الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
الجـــــامعــــــة المفتوحــــــة

ملخص محاضرات مادة : الميراث والوصية

مع نماذج من أسئلة المادة وحلولها

إعداد:

د. الصديق علي وهيبة

أ/ مصطفى الصادق طابلة

قام بمراجعتها وإضافة موضوعات إليها

د. عبد الغني عمر عبد الغني

العام الدراسي 2007/2006ف

بســــم اللــــــه الـــــرحمــن الـــــرحيــــــــم

مــقدمـــــــــــة

حرصًا من إدارة الجامعة المفتوحة على تعدد وسائط التعليم، وتمكينا لطلابها من الإحاطة بالمقررات بأسهل الطرق وأخصرها، شرعت الأقسام العلمية في إعداد ملخصات لبعض المقررات الدراسية، تتضمن توضيحا لأهم موضوعاتها، وسوقا للتطبيقات العملية وإردافها بحلولها، ووضع إجابات نموذجية لعدد من أسئلة الفصول السابقة.

ويعد ملخص مادة (الميراث والوصية) أحد مظاهر نشاط الجامعة في هذا المجال، إلا أنه ينبغي للطلاب أن يجعلوا من هذه الملخصات مفتاحا للكتب المقررة، وأن يعملوا على الاستفادة من خدمات الجامعة التي تقدمها لطلابها، ومنها على وجه الخصوص :

- اقتناء الكتاب المقرر من مبيعات الجامعة الموجودة بكل فروعها.
- حضور اللقاءات العلمية التي تعقد خلال الفصول الدراسية، حسب المواعيد والأماكن المعلنة بجدول اللقاءات العلمية.
- الحصول على توجيهات الأساتذة حسب المواعيد والأماكن المعلنة بجدول التوجيه الأكاديمي.

والله الموفــــــــــق

الجامعة الــمفتوحة

فقه المواريث وحساب المسائل

إعداد:أ.مصطفى الصادق طابلة

مـــــواضيــــــــع مضـــــافـــة

أضيفت إلى مذكرة الميراث والوصية الموضوعات التالية:

1- تعريف الميراث ودليله.

2- الحقوق المتعلقة بالتركة.

3- أقسام الورثة.

4- أركان الميراث وشروطه.

5- أسباب الميراث وموانعه.

6- ميراث المفقود والأسير.

7- ميراث الحمل.

8- ميراث ولد الزنا وولد اللعان.

9- ميراث الغرقى والحرقى والهدمى ومن في حكمهم.

هذه المواضيع المضافة من إعداد:

د. عبد الغني عمر عبد الغني

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف الميراث أو علم الفرائض وأركانه وشروطه وأسبابه وموانعه والحقوق المتعلقة بالتركة

أولا- تعريف الميراث والفرض

تعريف الميراث:(هو علم يعرف به من يرث ومن لايرث، ونصيب كل وارث من التركة)،
تعريف الفرض: (هو علم يعرف به الورثة، وما يستحقون من الميراث وموانعه والساقط والمسقط، والحاجب والمحجوب، وقدر المحجوب فيه، وكيفية قسمته بينهم).
والفروض المقدرة في كتاب الله ستة:النصف، والربع، والثمن، والثلثان والثلث والسدس.
وباعتبار التركة هي محل الميراث أو موضوعه، لذلك ينبغي أن نعرفها.

فهي في اصطلاح الفرضيين: حق يقبل التجزيء يثبت لمستحقه بعد موت من كان ذلك له. وهي ما يتركه الإنسان بعد موته من أموال، سواء كانت هذه الأموال منقولة أو ثابتة أو سائلة.

ثانيا- دليل الميراث

الأصل في تشريع الميراث، الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا}النساء 7. وقوله سبحانه وتعالى:{يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه السدس فإن كان له أخوة فلأمه السدس مما ترك من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا}النساء11 .

ومن السنة:

قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: { أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ }. وقد أجمع العلماء على أحكامه وقواعده العامة.

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق: جمع حق، والحق في اللغة: له معان كثيرة، فهو: من أسماء الله عز وجل، أو من صفاته، وهو بمعنى القرآن الكريم، وهو الأمر الثابت، الذي لا يسوغ إنكاره، وهو الأمـــر المقضي، وهو ضد الباطل.[1]

والحق اصطلاحا: هو ماثبت شرعا للشخص، من أجل صالحه ونفعه.

والحقوق المتعلقة بالتركة عند الجمهور، خمسة:1- الحقوق العينيـــــة. 2- التجهيز. 3- الديون المطلقة. 4- الوصية. 5- حق الورثة.

1 – الحقوق العينية: وهي الحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة فأول المستحقين من أموال التركة من له حق عيني، تعلق بعين من أعيانها مثال ذلك: أن يرهن شـــخص عقـــارا لآخر، مقابل مبلغ مالي يستدينه منه فيموت الراهن المدين، قبل أن يسدد دينه للدائن المرتهن، فبموت المدين الراهن يحل أجل ســـداد الدين، فللمرتهن في هذه الحالة حـــق بيـــع العقـــار المرهون لديه، ليستوفي منه دينه أولا، فلا ينازعه أحد في ذلك لا من الورثة ولا من الدائنين إن وجدوا، لأن حقه تعلق بالعقار المرهون لديه.

وتسمى الحقوق العينية، بالحقوق الممتازة، لتقدمها على غيرها من الديون المطلقة.

وتعد من ضمن الحقوق العينية، الزكاة بأنواعها، إذا حل أجلها قبل مـــوت المـــوروث. وسلعة المفلس الذي حكم القاضي عليه بالفلس، وترجيع السلعة لصاحبها، فإذا مات المفلـــس، قبل ترجيع السلعة، فلصاحبها أخذها، لأن حقه تعلق والأضحية التي تعينت بالـــذبح؛ وحـــصة العامل في ربح القراض.

فالحقوق العينية تخرج قبل تجهيز الميت، فهي سابقة عليه.

2 – تجهيز الميت: وهو نفقات غسل الميت، وكفنه، وحفر قبره ونقلـــه إلـــى المقبـــرة ودفنه، ونحوه، ويكون كل ذلك بالمعروف، من غير إسراف ولا تبذير، وإذا لم يترك الميت ما يكفن به، فيكون تجهيزه على من تلزمه نفقته، فإن لم يجد ففي بيت مال المـــسلمين- خزانـــة الدولة الآن-.

3 – الديون المطلقة: وهي الديون المعتادة التي في ذمة الميت، وتأتي في المرتبة الثالثة، بعد الحقوق العينية وتجهيز الميت، سواء كانت هذه الديون، قد حل أجلها، أو لم يحـــل بعـــد، حيث يحل أجلها بموت المدين. روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم: كان يُؤْتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأَلُ:{هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ}، فَـــإِنْ: حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَى عَلَيْهِ وَإِلاَّ قالَ: {صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ}.[2] ولذا وجـــدت فـــي الفقـــه الإسلامي قاعدة: (لا تركة إلا بعد سداد الدين).

---

[1] - القاموس المحيط : 3 / 228 .
[2] - صحيح مسلم : 5 / 62 كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته .

وإذا لم تف التركة بكل الديون، قسمت بين الدائنين قسمة الغرماء فكل دائن يأخذ بنسبة دينه، وتقدم الديون الآكدة، على غيرها من بقية الديون.

4 – الوصية: تأتي في المرتبة الرابعة، بعد تسديد الديون، وقبل حق الورثة لقوله سبحانه وتعالى:{من بعد وصية يوصى بها أو دين، ومن بعد وصية توصون بها أو دين، ومن بعد وصية يوصين بها أو دين}النساء 12.

وقد أجيز في الشريعة الإسلامية للإنسان، أن يتصدق بجزء من ماله في صورة وصية لينال الأجر والثواب في الآخرة، قال عليه أفضل الصلاة والسلام:{إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكمْ فِي أَعْمَالِكُمْ}.[1]

ويشترط في الوصية، ألا تزيد عن الثلث، وألا تكون لأحد من الورثة، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام:{الثُّلُثُ كَبِيرٌ}. ولقوله عليه أفضل الصلاة والسلام:{الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ}. ولقوله عليه أفضل الصلاة والسلام:{لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ}.[2]

إلا أن الجمهور: أجازوا الوصية، إذا زادت عن الثلث، وكذلك للوارث إذا أجازها الورثة، واشترط بعضهم، بأن تصدر هذه الموافقة ممن لهم أهلية التصرف، فلا تجوز من غير العاقل، كما لا تجوز من غير البالغ.

ولعل قائلا أن يقول: لماذا قدم الدين على الوصية في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة على الرغم من أن الآية الكريمة بدأت بالوصية؟.

الجواب: لأن دفع الدين واجب، لتعلقه بحق العباد، أما الوصية فهي من قبيل التصدق والتطوع، فالواجب أولى بالتقديم من التطوع، لأن الإنسان يجبر على سداد الدين ولا يجبر على التبرع، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدين قبل الوصية.[3]

5 – حقوق الورثة: وهي آخر شيء بعد الحقوق العينية ، وتجهيز الميت والديون الشخصية، والوصية، والباقي بعد ذلك من التركة، يقسم على الورثة بحسب درجة قرابتهم إلى الميت، فيقدم أصحاب الفروض أولا، ثم العصبات ثانيا إذا بقي لهم شيء بعد ذلك، ثم ذوي الأرحام إذا عدم من سبق ذكرهم.

ثالثا– أركان الميراث

وهي: وارث، وموروث، وشيء موروث.

---

[1] - سنن ابن ماجة :2 / 904 كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث : ر: 2709 .

[2] - صحيح البخاري : 4 / 4 كتاب الوصايا باب لاوصية لوارث ، ابن حجر ، فتح الباري : 5 / 372 باب لاوصية لوارث : ر : 6 .

[3] - سنن ابن ماجة : 2 / 906 : ر : 2715 كتاب الوصايا باب الدين قبل الوصية ، الحميدي ، المسند : 1 / 30 ، 31 : ر : 56 .

الوارث:(هو الشخص الذي يتصل بالميت، بسبب قرابة النَّسب) وهي: صلة بين الوارث والموروث، التي سببها الولادة والقرابة، وهذه الصلة هي أقوى أسباب الميراث، لأنها الأصل، فهي لاتزول، بخلاف الميراث بسبب عقد النكاح فإنه طارئ يزول بزوال العقد.

أو يتصل به بسبب عقد النكاح، أو الولاء، ويستحق الإرث بسبب من هذه الأسباب، وسيتم بحث ذلك، في أسباب الميراث إن شاء الله تعالى .

الموروث: (هو الشخص الميت حقيقة أو حكما). وترك مالا أو حقا قابلا للإرث.

الشيء الموروث:(هو المال أو التركة، أو حق من الحقوق التي يخلفها الموروث، ويتم تقسيمها على الورثة). بحسب درجة القرابة، وقوتها من الموروث.

رابعا- شروط الميراث

من شروطه: تقدم موت الموروث، وتحقق حياة الوارث، والعلم بجهة الإرث من قرابة، أو نكاح، أو ولاء. وعدم وجود مانع.

تقدم موت الموروث: وهو أن يتحقق من موت الموروث، سواء كان الموت حقيقة أم حكما، لكي تقسم تركته، فالموت الحقيقي، يثبت بشهود الرؤية، وأما الموت الحكمي: هو الذي يحكم به القاضي، عندما يغيب الشخص عن وطنه غيبة طويلة ولا يعثر عليه بعد البحث والتحري بعد أن يضرب له أجلا، ثم يصدر القاضي حكما باعتباره ميتا، وبموجب هذا الحكم يتم تقسيم تركة المحكوم بموته و تعتد زوجته عدة وفا ة.

تحقق حياة الوارث: التأكد من وجود الوارث على قيد الحياة بعد وفاة الموروث أو باعتباره حيا، كالجنين في بطن أمه مالم يولد ميتا، فيرث إذا ولد حيا.

العلم بجهة الإرث: أي العلم بورثة الميت من قرابة نَسَبِيّة:(وهي صلة القرابة بين الوارث، والموروث، التي سببها الولادة)، أو زوجية:(وهي القرابة القائمة بين الزوج وزوجته، بسبب عقد النكاح الشرعي المبرم بينهما)، أو ولاء. وقيل الشرط الثالث: عدم المانع يمنع الوارث من الميراث، كالقتل.

واستقرار حياة الوارث بعده، كالجنين، والعلم بالقرب والدرجة).

خامسا- أسباب الميراث

أسباب الميراث المتفق عليها ثلاثة: النسب، والنكاح، والولاء وهناك سبب رابع مختلف فيه بين العلماء، وهو: بيت مال المسلمين.

قال الرحبي:

(أسباب ميراث الورى ثلاثة   كل يفيد ربه الوراثة)

(وهي ولاء ونكاح ونسب   ما بعدهن للمواريث سبب)

أ- الإرث بالنسب

تعريف النسب:هو الصلة النَّسَبيَّة بين الوارث والموروث، التي سببها الولادة والقرابة، وهذه الصلة هي أقوى أسباب الميراث لأنها الأصل فهي لا تزول بخلاف الميراث بسبب عقد النكاح، فإنه طارئ يزول بزوال العقد.

فروع الميت:أولاده المباشرون الذين من صلبه، وغير المباشرين وهم أولاد أبنائـــه وإن نزلوا. فيخرج أولاد البنات لأنهم من دوي الأرحام.

أصوله: أبواه المباشران-الأب والأم-، وغير المباشرين- الجد والجدات وإن علوا-، بشرط ألا يكون بينهم وبين الميت أنثى، فيخرج الجد أبو الأم والجد أبو الجدة، لأنهما من ذوي الأرحام.

الفروع المشاركة في أصل الميت المباشر: إخوته وأخواته الأشقاء أو لـــلأب وبنـــوهم فيخرج الإخوة والأخوات للأم، وبنات الإخوة والأخوات الأشقاء أو للأب، فهؤلاء ليسوا مـــن الفروع المشاركة في أصل الميت، الذين لهم حق في الميراث.

الفروع المشاركة للميت في أصله غير المباشر: أعمامه الأشـــقاء أو لـــلأب وبنـــوهم فتخرج العمات والأعمام من جهة الأم، لأنهم غير عصبة، فلا يرثون، كمـــا تخـــرج بنـــات الأعمام مطلقا لنفس السبب.

ب- الإرث بعقد النكاح

وهو عقد الزوجية الصحيح، فيخرج بذلك عقد النكاح المجمع علـــى فساده،- كمن تزوج بأخت زوجته وأختها في عصمته-، فهذا العقد إن حصل يكون باطلا بطلانا مطلقا، ويتم فسخه حال العلم به ولا تترتب عليه أية حقوق، حيث إنه في حكم المعدوم، لتحريمه. فبالعقد الصحيح يتوارث الزوجان، فيرث كل منهما الآخر إذا مات ولو كانت الزوجة مطلقة طلاقا رجعيا مالم تخرج من العدة.

أما الطلاق البائن، فلا توارث فيه بينهما، لأنهما صارا أجنبيين عن بعضهما.

أما الطلاق في مرض الموت، ولو كان بائنا، فلا يمنع الزوجة من الميراث فـــي تركـــة مطلقها إذا مات أثناء هذا المرض، بل قالت المالكية: ترثه ولو تزوجـــت غيـــره، إن قـــصد المطلق حرمان الزوجة من الإرث، فيعامل بنقيض مقصوده.

وقالت الأحناف: إذا طلقها ثلاثا في مرضه، ثم مات وهي في العدة فإنها ترثه.

وعند الشافعية، قولان: أحدهما: ترثه، والآخر: لا ترثه، لأنه لايـــرثهـــا لوماتت هي في مرضه، فكذلك لاترثه. وبالقول الأخير قال الشافعي.

ج- الإرث بالولاء

والولاء اصطلاحا:(هو عصوبة سببها نعمة المُعْتِق على المُعْتَق وهو قرابة حكمية بين المعتِق وعتيقه، ويثبت به للمعتِق أوعصبته حق الإرث ممن أعتقه، إذا مات ولم يكن له وارث من قرابته)، والمعتِق هو الذي يرث بنفسه، سواء كان رجلا أم امرأة وينتقل الإرث إلى عصبته الذكور دون الإناث .

د- بيت المال

اختلف العلماء في توريث بيت المال، فمنهم من قال بتوريثه، ومنهم من قال بعدم توريثه.

فالشافعية، والسلف من المالكية، قالوا: بتوريثه، إلا أن الشافعية، وبعض المالكية اشترطوا انتظامه.

وقالت الأحناف،والحنابلة، والخلف من المالكية: بعدم توريثه.

سادسا- موانع الميراث

الموانع المتفق عليها بين العلماء ثلاثة: القتل العمد، والكفر، والرق.

أما المختلف فيها، فهي ثلاثة كذلك: الردة، واختلاف الدارين، والدور الحكمي.

قال الرحبي:

(ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث)

(رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين)

أولا- الموانع المتفق عليها

اتفق العلماء على الموانع التي لا يرث بسببها الوارث من تركة موروثه، وهي: القتل، واختلاف الدين، والرق.

أ- القتل: يعد القتل ظلما وعدوانا، مانعا من الميراث، لأنه جريمة نكراء وصفة شنعاء، خاصة عندما ترتكب بين الأقرباء، من أجل الحصول على الأموال فليس من المستساغ شرعا ولا عقلا، أن يكافأ المجرم على إجرامه، فيرث من تركة الإنسان الذي قام بقتله، وأن تكون جريمة القتل طريقا إلى كسب الأموال عن طريق الميراث، ومن ثم جاءت علة المنع، لئلا يستفيد المجرم من إجرامه وكذلك سدًا لباب الظلم، والفساد والفوضى في المجتمع الإسلامي، وقد جعل المشرع الحكيم هذه الجريمة من كبائر الذنوب وتوعد مرتكبيها بالعذاب الشديد يوم القيامة فضلا عن عقوبة الدنيا وهي القصاص.

قال سبحانه وتعالى:{ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما}النساء93. وقال سبحانه وتعالى:{يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابا أليم}البقرة 178. وقال سبحانه وتعالى:{ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون}البقرة 179.

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام:{لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ}.

والأصل في منع القاتل من الميراث، قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: {الْقَاتِلُ لاَيَرِثُ}. وبذلك فإنه من قتل موروثه يمنع من إرثه، حيث تعجل موته بإزهاق روحه ظلما وعدوانا ليحصل على ميراثه، فيعامل بنقيض قصده، وهو حرمانه من الميراث عملا بالقاعدة الشرعية:(من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).

ورغم اتفاق العلماء على أن القتل مانع من الميراث، إلا أنهم اختلفوا في نوع القتل.

فقالت المالكية:القتل ظلما وعدوانا، هو وحده المانع من الميراث، أما القتل الخطأ، فلا يمنع من الميراث وإنما يمنع من الدية فقط، فالقاتل خطأ، يرث من تركة موروثه ولا يرث من ديته، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : {الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ. وَيَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا. مَالَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا. وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ}.

وقالت الأحناف، والشافعية، والحنابلة: لا يرث القاتل سواء كان القتل عمدا، أو شبه عمد، أو خطأ. وأضافت الشافعية، ولو كان القتل قصاصا، فلو كان القاضي الذي حكم بالقصاص على الجاني وارثا للمحكوم عليه، فلا يرث هذا القاضي من تركته، وكذلك منفذ القصاص، أو كان القتل دفاعا عن النفس.

والذين منعوا الميراث في القتل الخطأ، قاسوه على الكفارة، حيث إن القتل الخطأ تجب فيه الكفارة، ولذلك منعوا قاتل الخطأ من الميراث.

ب- <u>الكفر أو اختلاف الدين</u>: اتفق علماء الأمة على أن الكافر لا يرث من قريبه المسلم، مهما كانت درجة قرابته، ولو كان ولده أو والده، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: { لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَا فِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ }.

لكنهم اختلفوا في ميراث المسلم من الكافر:

فقال الجمهور: بعدم توريثه، وحجتهم في ذلك الحديث المتقدم .

وروي عن معاذ، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وغيرهم، أنه يرث، وقاسوا ذلــك على نسائهم، فقالوا: كما يجوز نكاح نسائهم، ولا يجوز لهم نكــاح نــسائنا، فكــذلك الإرث، فنرثهــم ولا يرثوننا، محتجين بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام:{الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ }.

ج- الرِق: تعريفه اصطلاحا:(هو عجز حكمي يقوم بالإنسان، بسبب الرق فلا يرث ولا يورث مهما كانت قرابته من الميت).

ثانيا- الموانع المختلف فيهــا

اختلفت وجهات أنظار العلماء في موانع: الردة، واختلاف الدارين، والدور الحكمي.

أ- الردَّة- والمرتد: هو الشخص الذي رجع عن دين الإسلام من غير إكراه ونحوه، وهي أعظم الذنوب عند الله وأشدها عقوبة، نعوذ بالله منها وجميع المسلمين.

لم يختلف العلماء على عدم ميراث المرتد من قريبه المسلم، وإنما اختلفوا فــي ميــراث المسلم، من قريبه المرتد.

فقال الجمهور: لا يرث منه، وإنما ماله فئ لجميع المسلمين.

وقال ابن مسعود،وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهما يرثه.

وبهذا قال أبوحنيفة وأصحابه.

ب- اختلاف الدارين: المقصود بالدا الدولة المستقلة ذات السيادة والمقيمون بها يعدون من رعاياها، ولا يهم بعد ذلك إن كانت هذه الدولة جمهورية أو ملكية، أو غيــر ذلــك مــن المسميات.

فاختلاف الدارين معناه:(اختلاف الدولتين)،- كأن يكون الموروث في جمهورية مــصر العربية، والوارث في المملكة المغربية-.

فقد اتفق العلماء على توارث المسلمين فيما بينهم، ولو اختلفت دولهم ونظمهم، لأن ديار الإسلام، أو دولهم في حكم الدار الواحدة أو الدولة الواحدة، فتفرقهم في دول إسلامية لا يعــد مانعا من الإرث، وإنما اختلفوا في غير المسلمين، إذا كانوا متفرقين بين دولتين فأكثر، كــأن يقيم مسيحي في مصر، ويقيم آخر في لبنان، تربطهما علاقة نسب، ومات أحدهما.

فقال الجمهور: يتوارثان، حيث إن اختلاف الدارين لا يعد مانعا من الإرث ولو كــان بين غير المسلمــين.

وقالت الأحناف: لا يتوارثان، لأن اختلاف الدارين يعد مانعا مــن الإرث بــين غيــر المسلمين.

كما اختلفوا في توريث الملل المختلفة: فقالت المالكية، والحنابلة: لا يتوارثون كــاليهود والنصارى، فاليهود ملة، والنصارى ملة أخرى فلا يرث اليهودي قريبــه النــصراني، ولا

النصراني، يرث قريبه اليهودي، لأنهما من ملتين مختلفتين، وحجتهم في ذلك، قوله عليه أفضل الصلاة والسلام:{لاَ يَتَوَارَثْ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى}.

وقالت الأحناف، والشافعية: يتوارثون، لأن الكفر ملة واحدة، وكذلك المجوسي يرث ويورث عنه من الملل الأخرى.

ج- الدور الحكمي:(وهو أن يلزم من توريث شخص، عدم توريثه).

ومثاله: أن يموت شخص ليس له وارث في الظاهر إلا أخ شقيق فالأخ الشقيق يستحق كل التركة، ثم يعترف الأخ بابن للميت، أي ابن أخيه، فلو صدق الأخ في اعترافه لأعطي الابن المعترف به كل التركة وأصبح هو غير وارث لحجبه بالابن، ولو أصبح غير وارث، لبطل اعترافه بالابن، لأن شرط صحة الاعتراف بوارث، أن يكون المقر أو المعترف، حائزا لكل التركة، ولو بطل إقرار الأخ الشقيق، لامتنع توريث الابن المقر ببنوته. للقاعدة: (المقر له إذا كذب المقر بطل إقراره).

ولهذا يلزم من توريث الابن المعترف به عدم توريثه، واعتبار الدور الحكمي مانعا من الميراث، فيثبت نسب الابن، ولا يرث شيئا، وهو مذهب الشافعية.

وقالت الأحناف، والحنابلة: بإثبات نسب الابن بإقرارالأخ، ويرث معه.

وقالت المالكية: لا يثبت نسب الابن بإقرار الأخ، ويرث كل التركة ولاشيء للأخ الشقيق، لحجبه بالابن، معاملة له بإقراره، وعدم إثبات نسب الابن للميت، لأن الإقرار هنا في محل الشهادة من المقر لمصلحة المقر له على المقر عليه، والشهادة لاتتم بواحد فلوكان هذا الإقرار تم من عدلين، لثبت نسب الابن لأبيه.

سادسا- الحقوق المتعلقة بالتركة

الحق اصطلاحا: هو ما ثبت شرعا للشخص، من أجل صالحه ونفعه.

والحقوق المتعلقة بالتركة عند الجمهور، خمسة: الحقوق العينية. التجهيز. الديون المطلقة. الوصية. حق الورثة.

1 - الحقوق العينية: وهي الحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة فأول المستحقين من أموال التركة من له حق عيني، تعلق بعين من أعيانها مثال ذلك: أن يرهن شخص عقارا لآخر، مقابل مبلغ مالي يستدينه منه فيموت الراهن المدين، قبل أن يسدد دينه للدائن المرتهن، فبموت المدين الراهن يحل أجل سداد الدين، فللمرتهن في هذه الحالة حق بيع العقار المرهون لديه، ليستوفي منه دينه أولا، فلا ينازعه أحد في ذلك لامن الورثة ولا من الدائنين إن وجدوا، لأن حقه تعلق بالعقار المرهون لديه. وتسمى الحقوق العينية، بالحقوق الممتازة، لتقدمها على غيرها من الديون المطلقة. وتعد من ضمن الحقوق العينية، الزكاة بأنواعها، إذا حل أجلها قبل موت الموروث.

وسلعة المفلس الذي حكم القاضي عليه بالفلس، وترجيع السلعة لصاحبها، فإذا مات المفلس، قبل ترجيع السلعة، فلصاحبها أخذها، لأن حقه تعلق بها، والهدي الذي قلده؛ أو سيق في الإحرام للذبح؛ والأضحية التي تعينت بالذبح؛ وحصة العامل في ربح القراض؛ وسكنى المعتدة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ ونصف الصداق المعين للمطلقة؛ قبل الوطء.

فالحقوق العينية تخرج قبل تجهيز الميت، فهي سابقة عليه.

2 – تجهيز الميت: وهو نفقات غسل الميت، وكفنه، وحفر قبره ونقله إلى المقبرة ودفنه، ونحوه، ويكون كل ذلك بالمعروف، من غير إسراف ولا تبذير، وهو الحق الثاني بعد إخراج الحقوق العينية من التركة. وإذا لم يترك الميت ما يكفن به، فيكون تجهيزه على من تلزمه نفقته، فإن لم يجد ففي بيت مال المسلمين – خزانة الدولة الآن–.

3 – الديون المطلقة: وهي الديون المعتادة التي في ذمة الميت، وتأتي في المرتبة الثالثة، بعد الحقوق العينية وتجهيز الميت، سواء كانت هذه الديون، قد حل أجلها، أو لم يحل بعد، حيث يحل أجلها بموت المدين. روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يُؤْتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأَلُ:{هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ}، فَإِنْ: حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صلَى عَلَيْهِ وَإِلاَّ قالَ: {صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ}.

وإذا لم تف التركة بكل الديون، قسمت بين الدائنين قسمة الغرماء فكل دائن يأخذ بنسبة دينه، وتقدم الديون الآكدة، على غيرها من بقية الديون.

4 – الوصية: تأتي في المرتبة الرابعة، بعد تسديد الديون، وقبل حق الورثة لقوله سبحانه وتعالى:{من بعد وصية يوصى بها أو دين، ومن بعد وصية توصون بها أو دين، ومن بعد وصية يوصين بها أو دين} النساء آية 12.

وقد أجيز في الشريعة الإسلامية للإنسان، أن يتصدق بجزء من ماله في صورة وصية لينال الأجر والثواب في الآخرة، قال عليه أفضل الصلاة والسلام:{إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكمْ فِي أَعْمَالِكُمْ}.ويشترط في الوصية، ألا تزيد عن الثلث، وألا تكون لأحد من الورثة، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام:{الثُّلُثُ كَبِيرٌ}. ولقوله عليه أفضل الصلاة والسلام:{الثُّلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ}. ولقوله عليه أفضل الصلاة والسلام:{لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ}.

إلا أن الجمهور: أجازوا الوصية، إذا زادت عن الثلث، وكذلك للوارث إذا أجازها الورثة، واشترط بعضهم، بأن تصدر هذه الموافقة ممن لهم أهلية التصرف، فلا تجوز من غير العاقل، كما لا تجوز من غير البالغ.

5 – حقوق الورثة: وهي آخر شيء بعد الحقوق العينية ، وتجهيز الميت والديون الشخصية، والوصية، والباقي بعد ذلك من التركة، يقسم على الورثة بحسب درجة قرابتهم

إلى الميت، فيقدم أصحاب الفروض أولا، ثم العصبات ثانيا إذا بقي لهم شيء بعد ذلك، ثم ذوي الأرحام إذا عدم من سبق ذكرهم.

أقسام الورثة

ينقسم الورثة إلى أربعة أقسام من حيث الميراث: قسم يرث بالفرض فقط، وقسم يرث بالتعصيب فقط ، وقسم يرث بالفرض والتعصيب معا. وقسم يرث تارة بالفرض وتارة أخرى بالتعصيب ولا يجمع بينهما .

1 – الورثة بالفرض فقط : الذين لهم سهام مقدرة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع سبعة، ذكران، وخمس إناث :

الزوج، والأخ للأم، والأم، والجدة للأم، والجدة للأب، والأخت للأم والزوجة. مثال على ميراثهم بالفرض، هلكت هالكة عن:(زوج، وأخ لأم، وأم وجدة لأم، وجدة لأب، وأخت لأم)، يرث الزوج فرض النصف لعدم وجود حاجب– فرع وارث–، ويرث الأخ والأخت للأم فرض الثلث لعدم وجود حاجب – فرع وارث، أو أصل وارث ذكر–، وترث الأم فرض السدس لوجود حاجب– الأخ والأخت لأم–، ولا ترث الجدتان شيئا لحجبهما بالأم حجب حرمان.

وأصل المسألة من:6 أسهم، وهو مقام فرض الأم، للزوج النصف:3 من 6، وللأخ والأخت للأم الثلث:2 من 6، لكل واحد منهما: سهم واحد لا فرق بين الذكر والأنثى، وللأم السدس:1 من 6.

		6
زوج	$\frac{1}{2}$	**3**
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	**1**
أخت لأم		**1**
أم	$\frac{1}{6}$	**1**

2– الورثة بالتعصيب فقط اثنا عشر وارثا:الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق والأخ للأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والمعتِق والمعتقة.

مثال ذلك: هلكت هالكة عن:((ابن، وابن ابن، وأخ شقيق، وأخ لأب وابـــن أخ شـــقيق، وابن أخ لأب، وعم شقيق، وعم لأب، وابن عم شقيق وابن عم لأب، ومعتِق أو معتِقة))، يرث الابن كل التركة ولا شيء للبقية لحجبهم بالابن حجب حرمان.

	1
ابن	1
ابن ابن	**حجب**
أخ شقيق	=
أخ لأب	=
ابن أخ شقيق	=
ابن أخ لأب	=
عم شقيق	=
عم لأب	=
ابن عم شقيق	=
ابن عم لأب	=
معتِق	=

3 – الورثة بالفرض والتعصيب معا اثنان: الأب، والجد. فيرث كل منهمـــا بـــالفرض والتعصيب، إذا بقي شيء من التركة يزيد على فرضه، وهو:السدس ومثاله في هلاك شخص عن: (أب، وبنت) أو عن:(جد، وبنت ابن) فترث البنت في المسألة الأولى: فرض النـــصف، ويرث الأب الباقي فرضا وتعصيبا، وفي المسألة الثانية: ترث بنت الابن فـــرض النـــصف، ويرث الجد الباقي فرضا وتعصيبا.

	2
بنت $\frac{1}{2}$	1
أب الباقي تعصيبا	1

4- الوارثات بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى هن:الإناث اللواتي فرضهن النصف، أوالثلثان، ويشمل: البنت وبنت الابن والبنات وبنات الابن، اثنتان فأكثر، والأخت الشقيقة أو للأب والأخوات الشقيقات أو للأب، اثنتان فأكثر.

فالبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة أو للأب، ترث كل منهن فرض النصف إذا لم يكن معها من يعصبها- أخوها-، وترث بالتعصيب أقل من النصف إذا كان معها من يعصبها.

فإذا ترك الهالك:(ابنا، وبنتا)، فالتركة بينهما أثلاثا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وأصل المسألة من:3 أسهم، للابن 2 من 3، وللبنت:1 من 3. وتحل بنت الابن وابن الابن، محل البنت والابن عند عدمهما. ويكون كذلك إذا ترك الهالك:(أخا شقيقا وأختا شقيقة) فأصل المسألة من:3 أسهم، للأخ:2 من3، وللأخت:1 من 3. وينطبق هذا على الأخ والأخت للأب.

	3
ابن	**2**
بنت	**1**

	3
أخ شقيق	**2**
أخت شقيقة	**1**

وإذا اجتمع الورثة من الذكور والإناث، ورث منهم خمسة فقط:الابن، والبنت والأب، والأم، وأحد الزوجين.

وإذا انفرد أحد الذكور بالتركة، أخذها بالكامل تعصيبا، أو فرضا وتعصيبا أو فرضا وردّا، إلا الزوج، فلا يأخذ إلا فرضه فقط.

وإذا انفردت واحدة من الإناث، أخذت كل التركة فرضا وردّا، إلا الزوجة فلا تأخذ إلا فرضها فقط.

أولا- الإرث بالفرض

الإرث بالفرض معناه: استحقاق الوارث نصيبه من التركة حسب الفرض المقدر له في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وهي:(النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس)، ويقدم الوارث بالفرض في أخذ نصيبه من التركة على بقية الورثة المستحقين للميراث بالتعصيب، ويسمى الوارث بالفرض صاحب فرض، أو من أصحاب الفروض.

أصحاب الفروض وحالات إرثهم

أصحاب الفروض هم الورثة الذين لهم فرض من الفروض المقدرة في كتاب الله والسنة النبوية المطهرة التي سبق ذكرها.

وينحصر الورثة بالفرض في اثنى عشر وارثا، أربعة من الذكور، وثمان من الإناث.

فالذكور هم: الأب، والجد، والأخ لأم، والزوج.

والإناث هن: البنت، وبنت الابن، والأم، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخـــت لأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والزوجة.

وإليك بيان حال إرث كل واحد منهم:

<u>ميراث الزوج</u>: للزوج في الإرث من تركة زوجته حالتان: حالة يرث فيها النــصف إذا لم يكن للزوجة فرع وارث ذكرا كان أو أنثى، مباشرا كان أو غير مباشر(ابن أو بنــت، أو ابن ابن أو بنت ابن) سواء كان هذا الفرع الوارث من زوجها الذي ماتت وهي في عــصمته، أو كان من زوج آخر قبله.

<u>الحالة الأولى</u>– هلكت هالكة عن: (زوج وعم شقيق)، يرث الزوج فرض النصف مــن تركة زوجته الهالكة لعدم وجود حاجب فرع وارث، ويرث العم الشقيق للهالكة الباقي.

زوج	$\frac{1}{2}$
عم ش	الباقي

<u>الحالة الثانية</u>– الفرع الوارث ذكر– هلكت هالكة عن: (زوج وابن)، يرث الزوج فرض الربع من تركة زوجته الهالكة لوجود حاجب فرع وارث–ابن الهالكة–، ويرث ابــن الهالكــة الباقي.

زوج	$\frac{1}{4}$
ابن	الباقي

<u>الحالة الثانية</u> – الفرع الوارث أنثى– هلكت هالكة عن: (زوج وبنت وأخ شقيق)، يرث الزوج فرض الربع في تركة زوجته الهالكة لوجود حاجب فرع وارث– بنت الهالكة–، وترث بنت الهالكة فرض النصف، ويرث شقيق الهالكة الباقي.

زوج	$\frac{1}{4}$
بنت	$\frac{1}{2}$
أخ شقيق	الباقي

ميراث الزوجة: للزوجة الواحدة فأكثر في الإرث من تركة زوجها حالتان: حالة تــرث فيها الربع إذا لم يكن للزوج فرع وارث ذكرا كان أو أنثى، مباشرا كان أو غير مباشر(ابن أو بنت، أو ابن ابن أو بنت ابن) سواء كان هذا الفرع الوارث من زوجته التي مات عنها أو كان من زوجة سابقة.

الحالة الأولى- هلك هالك عن: (زوجة وعم لأب)، ترث الزوجة فرض الربــع مــن تركة زوجها الهالك لعدم وجود حاجب فرع وارث، ويرث عم الهالك لأبيه الباقي.

زوجة	$\frac{1}{4}$
عم لأب	الباقي

الحالة الثانية- الفرع الوارث ذكر- هلك هالك عن: (زوجة وابن)، ترث الزوجة فرض الثمن من تركة زوجها الهالك لوجود حاجب فرع وارث- ابن الهالك-، ويرث الابن البــاقي من تركة أبيه الهالك.

زوجة	$\frac{1}{8}$
ابن	الباقي

الحالة الثانية- الفرع الوارث أنثى- هلك هالك عن: (زوجة وبنت وأخ شقيق)، تــرث الزوجة فرض الثمن من تركة زوجها الهالك لوجود حاجب فرع وارث- بنت الهالك- وترث البنت فرض النصف من تركة أبيها الهالك، ويرث الأخ الشقيق الباقي من تركة شقيقه الهالك.

زوجة	$\frac{1}{8}$
بنت	$\frac{1}{2}$
أخ شقيق	الباقي

ميراث الأب: للأب في الميراث من ولده[1] الهالك ثلاث حالات:

الحالة الأولى- يرث الأب فرض السدس عند وجود الفرع الوارث الذكر(ابن الهالك أو ابن ابنه وإن نزل)، مثال ذلك هلك هالك عن: (أب وابن)، يرث الأب فرض السدس في تركة ابنه الهالك لوجود حاجب الفرع الوارث الذكر- ابن الهالك-، ويرث الابن الباقي تعصيبا في تركة أبيه الهالك.

[1] ـ الولد في الغة : يطلق على الذكر والأنثى، كما يطلق على الولد المباشر وغير المباشر (الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن).

أب	$\frac{1}{6}$
ابن	الباقي

الحالة الثانية- يرث الأب السدس بالفرض والباقي بالتعصيب، عند وجود الفرع الوارث المؤنث(بنت الهالك أو بنت ابنه وإن نزلت)، مثال ذلك، هلكت هالكة عن: (بنت وأب)، تـرث البنت فرض النصف من تركة أمها الهالكة، ويرث الأب الباقي من تركة ابنته الهالكة تعصيبا.

بنت	$\frac{1}{2}$
أب	الباقي

الحالة الثالثة- يرث كل التركة إذا انفرد بها، أو الباقي بعد أخـذ أصـحاب الفـروض فروضهم عند عدم وجود الفرع الوارث، مثال ذلك، هلك هالك عـن: (أم وأب)، تـرث الأم فرض الثلث من تركة ابنها الهالك، ويرث الأب الباقي من تركة ابنه الهالك تعصيبا.

أم	$\frac{1}{3}$
الأب	الباقي

ميراث الأم: للأم في ميراث ولدها حالات ثلاث:

الحالة الأولى- ترث فيها فرض السدس إذا وجد للهالك أو الهالكة فرع وارث، ذكـرا كان أو أنثى، أو كان له أخوين أو أختين فأكثر من أي جهة كانا، مثال ذلك، هلك هالك عـن: (أم وابن)، ترث الأم فرض السدس من تركة ابنها الهالك لوجود حاجب الفرع الوارث-الابن- ويرث الابن الباقي من تركة أبيه الهالك.

أم	$\frac{1}{6}$
ابن	الباقي

الحالة الثانية- ترث فيها الأم فرض الثلث إذا لم يكن للهالك أو الهالكـة فـرع وارث، ذكرا كان أو أنثى، ولم يكن له أخوين أو أختين فأكثر من أي جهة كانا، مثال ذلـك، هلكـت

هالكة عن:(أم وأخ لأب)، ترث الأم فرض الثلث من تركة ابنها الهالك لعدم وجـــود حاجـــب – فرع وارث–، ويرث الأخ لأب الباقي تعصيبا من تركة أخته الهالكة.

أم	$\frac{1}{3}$
أخ لأب	الباقي

أم	$\frac{1}{6}$
أخ ش	شركاء
أخت ش	في الباقي

الحالة لثالثة– ترث فيها الأم ثلث الباقي بعد أخذ أحد الزوجين فرضـــه، وذلـــك عنـــد انحصار التركة في الأبوين وأحد الزوجين في مسألتي ذات الغرَّاوين، ومثاله:

المسألة الأولى– هلكت هالكة عن: (زوج وأم وأب)، يرث الزوج فرض النـــصف مـــن تركة زوجته الهالكة لعدم وجود حاجب– فرع وارث– وترث الأم ثلث بـــاقي تركـــة ابنتهـــا الهالكة بعد أخذ الزوج فرضه، ويرث الأب باقي تركة ابنته الهالكة.

زوج	$\frac{1}{2}$
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
الأب	الباقي

المسألة الثانية– هلك هالك عن: (زوجة وأم وأب)، ترث الزوجة فرض الربع من تركة زوجها الهالك لعدم وجود حاجب– فرع وارث–، وترث الأم ثلث باقي تركة ابنها الهالك بعد أخذ الزوجة فرضها، ويرث الأب باقي تركة ابنه الهالك.

زوجة	$\frac{1}{4}$
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
الأب	الباقي

ميراث البنت: ترث البنت الصلبية من تركة أبيها أو أمها الهالكة، ولها ثلاث حالات في أرثها:

الحالة الأولى- ترث فرض النصف إذا كانت منفردة ولم يكن معها ابن صلبي للهالك، مثال ذلك، هلك هالك عن: (بنت وأخ ش)، ترث البنت فرض النصف من تركة أبيها الهالك، ويرث الأخ الشقيق الباقي تعصيبا من تركة أخيه الهالك.

بنت	$\frac{1}{2}$
أخ ش	الباقي

الحالة الثانية- ترث البنت فرض الثلثين إذا كان معها بنت أخرى فأكثر إذا لم يكن معهما أو معهن ابن للهالك في درجتهما أو درجتهن، مثال ذلك، هلكت هالكة عن: (بنتين وعم لأب)، ترث البنتان فرض الثلثين من تركة أمهما الهالكة لعدم وجود ابن للهالكة، ويرث العم لأب الباقي تعصيبا من تركة ابنة أخيه الهالكة.

بنت	شركاء في
بنت	فرض الثلثين
عم لأب	الباقي

الحالة الثالثة- ترث البنت ثلث الباقي تعصيبا في تركة أبيها أو أمها الهالكة إذا كان معها ابن للهالك أو الهالكة - للذكر مثل حظ الأنثيين-، بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فتصير(عصبة بالغير) مثال ذلك، هلكت هالكة عن: (زوج وابن وبنت)، يرث الزوج فرض الربع من تركة زوجته الهالكة، ويرث الابن والبنت الباقي من تركة أمهما الهالكة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

زوج	$\frac{1}{4}$
ابن	الباقي
بنت	=

ميراث بنت الابن: لبنت الابن في ميراثها من جدها لأبيها أو جدتها لأبيها الهالكة أربع حالات:

الحالة الأولى- ترث بنت الابن فرض النصف من تركة جدها أو جدتها إذا كانت منفردة، لم يكن معها حاجب- ابن أو بنت الهالكة- ولم يكن معها ابن ابن في درجتها- أخ أو

ابن عم- مثال ذلك، هلكت هالكة عن: (بنت ابن وأخ لأب)، ترث بنت الابن فرض النصف من تركة جدتها الهالكة، ويرث الأخ لأب الباقي تعصيبا.

بنت ابن	$\frac{1}{2}$
أخ لأب	الباقي

الحالة الثانية- ترث فرض الثلثين في جدهما أو جدتهما الهالكة إذا كان معها بنت ابن أخرى فأكثر، إذا لم يكن معهما أو معهن حاجب -ابن أو بنت للهالك- وكذلك إذا لم يكن معهما أو معهن ابن ابن للهالك في درجتهما ، مثال ذلك، هلكت هالكة عن: (ثلاث بنات ابن وعم شقيق)، ترث بنات الابن الثلاث فرض الثلثين من تركة جدتهن الهالكة لعدم وجود حاجب - فرع وارث صلبي للهالكة-، ويرث العم الشقيق الباقي تعصيبا من تركة ابنة أخيه الهالكة.

بنت ابن	شركاء
بنت ابن	في
بنت ابن	فرض الثلثين
عم ش	الباقي

الحالة الثالثة- ترث بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر الباقي تعصيبا (عصبة بالغير) - للذكر مثل حظ الأنثيين- من تركة جدهم أو جدتهم الهالكة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، مثال ذلك، هلكت هالكة عن: (زوج وابن ابن وبنت ابن)، يرث الزوج فرض الربع من تركة زوجته الهالكة، ويرث ابن الابن وبنت الابن الباقي من تركة جدتهما الهالكة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

زوج	$\frac{1}{4}$
ابن ابن	الباقي
بنت ابن	=

وكذلك ترث بنت الابن فأكثر مع ابن الابن الأنزل منها درجة الباقي تعصيبا (عصبة بالغير) إذا لم تكن وارثة في الأصل لولا وجود ابن ابن الابن معها، مثال ذلك، هلك هالك عن: (بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن)، ترث البنتان فرض الثلثين من تركة أبيهما الهالك، وترث بنت الابن وابن ابن الابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

بنت	شركاء في
بنت	فرض الثلثين
بنت ابن	الباقي
ابن ابن ابن	تعصيبا

الحالة الرابعة- ترث بنت الابن فرض السدس من تركة جدها أو جدتها الهالكة إذا كانت معها بنت صلبية واحدة فقط، وعدم وجود ابن صلبي للهالك أو الهالكة- وعدم وجود عاصب - ابن ابن في درجتها- مثال ذلك، هلك هالك عن: (بنت وبنت ابن وأخ لأب)، ترث البنت فرض النصف من تركة أبيها الهالك، وترث بنت الابن فرض السدس من تركة جدها لأبيها الهالك، ويرث الأخ لأب الباقي تعصيبا.

بنت	$\frac{1}{2}$
بنت ابن	$\frac{1}{6}$
أخ لأب	الباقي

الحالة الخامسة- وتحجب بنت الابن حجب حرمان بالابن الصلبي وبالبنتين الصلبيتين مالم يكن معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها.

ميراث الأخت الشقيقة: ترث الأخت الشقيقة في شقيقها أو شقيقتها الهالكة، ولها في الإرث أربع حالات:

الحالة الأولى- ترث فرض النصف إذا كانت منفردة، وعدم وجود حاجب- ابن أو ابن ابن أو أب الهالك- وعدم وجود عاصب بالغير- أخ شقيق أو جد لأب- ولا تكن عصبة مع الغير- مع بنت أو بنت ابن- مثال ذلك، هلك هالك عن: (زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب)، ترث الزوجة فرض الربع لعدم وجود حاجب فرع وارث، وترث الأخت الشقيقة فرض النصف، ويرث الأخ لأب الباقي تعصيبا.

زوجة	$\frac{1}{4}$
أخت ش	$\frac{1}{2}$
أخ لأب	الباقي

الحالة الثانية- ترث الأخت الشقيقة فرض الثلثين إذا كانت معها أخت شقيقة فأكثر عند عدم وجود حاجب فرع وارث ذكر- ابن أو ابن ابن- أو أب للهالك، وعدم وجود عاصب- أخ شقيق أو جد لأب- ولا تكن معهما بنت أو بنت ابن، مثال ذلك، هلكت هالكة عن: (أم وأختين شقيقتين وعم شقيق)، ترث الأم فرض السدس في تركة ابنتها الهالكة، وترث الأختان الشقيقتان فرض الثلثين، ويرث العم الشقيق الباقي تعصيبا.

أم	$\frac{1}{6}$
أخت ش	الثلثان
أخت ش	يقسم بينهما
عم ش	الباقي

الحالة الثالثة- ترث الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر بالتعصيب إذا كانت عصبة بالغير من تركة أخيهما أو أختهما الهالكة، فتقسم التركة أو ما بقي منها عليهما بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم للذكر مثل حظ الأنثيين، مثال ذلك، هلك هالك عن: (جدة وأخ وأخت شقيقين)، ترث الجدة فرض السدس من تركة حفيدها الهالك، ويرث الأخ والأخت الشقيقين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

جدة	$\frac{1}{6}$
أخ ش	الباقي
أخت ش	يقسم بينهما

الحالة الرابعة- ترث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب إذا كانت عصبة مع الغير، إذا كان معها أو معهما أو معهن بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر للهالك أو الهالكة، إذا لم يكن معها أو معهما أو معهن أخ شقيق فأكثر، وعدم وجود حاجب فرع وارث ذكر- ابن أو ابن ابن- أو أب للهالك، مثال ذلك، هلكت هالكة عن: (بنت وبنت ابن وأخت شقيقة)، ترث البنت فرض النصف من تركة أمها الهالكة، وترث بنت الابن فرض السدس من تركة جدتها الالكة، وترث الأخت الشقيقة الباقي من تركة شقيقتها الهالكة تعصيبا.

بنت	$\frac{1}{2}$
بنت ابن	$\frac{1}{6}$
أخت ش	الباقي

الحالة الخامسة- تحجب الأخت الشقيقة حجب حرمان عن الميراث بوجود(الابن وابن الابن والأب).

زوج	$\frac{1}{4}$
بنت	الباقي تعصيبا
ابن	للذكر مثل حظ الأنثيين
أخت ش	محجوبة

ميراث الأخت لأب: ترث الأخت لأب من تركة أخيها أو أختها لأبيها الهالكة، ولها في الإرث ست حالات:

الحالة الأولى- ترث فرض النصف إذا كانت منفردة، وعدم وجود حاجب- ابن أو ابن ابن أو أب أو أخ وأخت شقيقين للهالك- وعدم وجود عاصب بالغير- أخ لأب أو جد لأب- ولا تكن عصبة مع الغير- مع بنت أو بنت ابن- مثال ذلك، هلك هالك عن: (جدة وأخت لأب وابن أخ لأب)، ترث الجدة فرض السدس من تركة حفيدها الهالك، وترث الأخت لأب فرض النصف من تركة أخيها لأبيها الهالك لعدم وجود حاجب، وعدم وجود عاصب، ويرث ابن الأخ لأب الباقي تعصيبا.

جدة	$\frac{1}{6}$
أخت لأب	$\frac{1}{2}$
ابن أخ لأب	الباقي

الحالة الثانية- ترث فرض الثلثين إذا كانت معها أخت لأب فأكثر عند عدم وجود حاجب فرع وارث ذكر- ابن أو ابن ابن- أو أب للهالك أو أخ وأخت شقيقين، وعدم وجود عاصب- أخ لأب أو جد لأب- ولا تكن معهما بنت أو بنت ابن، مثال ذلك، هلكت هالكة عن:

(أم وأختين شقيقتين وعم شقيق)، ترث الأم فرض السدس من تركة ابنتها الهالكة، وترث الأختان الشقيقتان فرض الثلثين من تركة أختهما الهالكة، ويرث العم الشقيق الباقي تعصيبا.

أم	$\frac{1}{6}$
أخت لأب	الثلثان
أخت لأب	يقسم بينهما
عم ش	الباقي

الحالة الثالثة- ترث الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر بالتعصيب، فتكون- عصبة بالغير- من تركة أخيهما أو أختهما الهالكة، فتقسم التركة أو ما بقي منها عليهما بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم للذكر مثل حظ الأنثيين، مثال ذلك، هلك هالك عن: (أخ لأم وأخ وأخت لأب)، يرث الأخ لأم فرض السدس من تركة أخته لأمه الهالكة، ويرث الأخ والأخت لأب الباقي من تركة أختهما لأبيهما الهالكة.

أخ لأم	$\frac{1}{6}$
أخ لأب	الباقي
أخت لأب	يقسم بينهما

لحالة الرابعة- ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب مع الغير، إذا كان معها أو معهما أو معهن بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر للهالك أو الهالكة، إذا لم يكن معها أو معهما أو معهن أخ لأب فأكثر، وعدم وجود حاجب فرع وارث ذكر- ابن أو ابن ابن- أو أب أو أخ أو أخت شقيقين للهالك، مثال ذلك، هلكت هالكة عن: (بنت وبنت ابن وأخت لأب)، ترث البنت فرض النصف من تركة أمها الهالكة، وترث بنت الابن فرض السدس من تركة جدتها الهالكة، وترث الأخت لأب الباقي من تركة أختها لأبيها الهالكة تعصيبا.

بنت	$\frac{1}{2}$
بنت ابن	$\frac{1}{6}$
أخت لأب	الباقي

الحالة الخامسة- ترث الأخت لأب فأكثر فرض السدس من تركة أخيها أو أختها الهالكة إذا وجدت معها أخت شقيقة واحدة فقط للهالك أو الهالكة، وعدم وجود حاجب، وعدم وجود عاصب، مثال ذلك، هلك هالك عن: (زوجة وأخت ش وأخت لأب وابن عم ش)، ترث الزوجة فرض الربع من تركة زوجها الهالك، وترث الأخت الشقيقة فرض النصف من تركة

شقيقها الهالك، وترث الأخت لأب فرض السدس من تركة أخيها الهالك، ويــرث ابــن العــم الشقيق الباقي تعصيبا من تركة ابن عمه الهالك.

زوجة	$\frac{1}{4}$
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
أخت لأب	$\frac{1}{6}$
ابن عم شقيق	الباقي

<u>الحالة السادسة</u>- تحجب عن الميراث حجب حرمان بوجود(الابن وابــن الابــن والأب والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير وبتعدد الأخوات الــشقيقات إلا إذا وجد مع الأخت لأب أخ لأب)، مثال ذلك، هلكت هالكة عن: (أم وابن وبنــت وأخــت لأب)، ترث الأم فرض السدس من تركة ابنتها الهالكة، ويرث الابن والبنت الباقي تعصيبا من تركة أمهما الهالكة، ولا ترث الأخت لأب شيئا لحجبها حرمانا بالفرع الوارث.

أم	$\frac{1}{6}$
ابن	الباقي يقسم
بنت	بينهما
أخت لأب	محجوبة

<u>ميراث أولاد الأم</u> (الأخوة والأخوات لأم):

يرث الأخوة والأخوات للأم بالفرض فقط، ولا فرق بين ذكرهم وأنثــاهم فــي قــسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثى، ولهم في الميراث ثلاث حالات:

<u>الحالة الأولى</u>- يرث فرض السدس الأخ لأم أو الأخت لأم إذا انفرد أحدهما في المسألة إذا لم يكن هناك حاجب- فرع وارث مطلقا- ابن أوبنت أوابن ابن أو بنت ابــن-، أو أصــل وارث ذكر- أب أو جد- مثال ذلك، هلك هالك عــن: (أم وأخ لأم وأخ شــقيق)، تــرث الأم فرض السدس من تركة ابنها الهالك، ويرث الأخ لأم فرض السدس من تركــة أخيــه لأمــه الهالك، ويرث الأخ الشقيق الباقي من تركة شقيقه الهالك.

أم	$\frac{1}{6}$
أخ لأم	$\frac{1}{6}$
أخ شقيق	الباقي تعصيبا

الحالة الثانية- يرث الأخوان أو الأخ والأخت لأم فأكثر فرض الثلث إذا لم يكن هناك حاجب فرع وارث مطلقا،- ابن أوبنت أوابن ابن أو بنت ابن-، أو أصل وارث ذكر- أب أو جد- مثال ذلك، هلكت هالكة عن: (أخ وأخت لأم وابن عم)، يرث الأخ والأخت للأم فرض الثلث من تركة أختهما الهالكة، ويرث ابن العم الشقيق الباقي تعصيبا.

أخ لأم	فرض الثلث
أخت لأم	يقسم بينهما بالسوية
ابن عم شقيق	الباقي تعصيبا

الحالة الثالثة- يحجب الأخوة والأخوات لأم بالفرع الوارث- ابن أوبنت أوابن ابن أو بنت ابن للهالك-، أو أصل وارث ذكر- أب أو جد للهالك- مثال ذلك،هلك هالك عن: (بنت وأخ لأم وابن عم لأب)، ترث البنت فرض النصف من تركة أبيها الهالك، ويرث ابن العم لأب الباقي تعصيبا، ولا شيء للأخ لأم لحجبه بالفرع الوارث وهي البنت.

بنت	$\frac{1}{2}$
أخ لأم	محجوب
ابن عم لأب	الباقي تعصيبا

ميراث الجدة: الجدة هي كل أنثى لها على المتوفى ولادة غير مباشرة ويرتفع نسبه إليها بالبنوة بواسطة الأب أو الأم، والجدة قد تكون وارثة وقد تكون غير وارثة، فالجدة الوارثة هي التي لا يدخل بينها وبين الميت ذكر باستثناء الأب، وعلماؤنا لا يورثون أكثر من جدتين هما: أم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت، وبعض الفقهاء زاد في توريث الجدات على أم الأم وأم الأب وهي أم أبي الأب (أم الجد) وإن علت وأمهاتها، وللجدة الوارثة في الميراث حالتان:

الحالة الأولى- ترث فرض السدس إذا كانت واحدة، و يقسم فرض السدس بينهما بالسوية إذا كانت أكثر من واحدة واتحدت في درجة القرابة إلى الهالك أو الهالكة.

جدة لأب	فرض السدس
جدة لأم	يقسم بينهما
ابن	الباقي تعصيبا

الحالة الثانية- تحجب عن الميراث بوجود(ألأم، الأب يحجب أمه، وكذلك الجد يحجب أمه، والجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة من جهتها، والجدة القريبة من جهة الأم تحجب الجدة البعيدة من جهة الأب)، وأختلف الفقهاء في حجب الجدة البعيدة من جهة الأم بالجدة القريبة من جهة الأب: فقال البعض بحجبها مثلها مثل الجدة البعيد من جهة الأب.

وقال البعض الآخر: بعدم حجبها، ولكل من الفريقين حجته.

جدة لأب	محجوبة بالأب
أب	الباقي تعصيبا
أم	$\frac{1}{3}$

جدة لأب	محجوبة بالأب
جدة لأم	=
أم	$\frac{1}{3}$
أخ شقيق	الباقي تعصيبا

ميراث الجد

الجد الوارث هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى كأب الأم، وهو أبو الأب وإن علا.

وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة أصحاب المدارس الفقهية رحمهم الله من بعدهم على ميراث الجد، وأنه يحل محل الأب عند عدم وجوده، ولا يخالف الأب إلا في المسائل التالية:

أ-إذا حل الجد محل الأب في مسألتي ذات الغرَّاوين فإن الجد لا يؤثر في ميراث الأم كما هو الحال عند وجود الأب، فإن الأم مع الجد تستحق كامل ثلث التركة وليس ثلث باقي التركة.

ب-الأب لا يحجب عن الميراث أصلا، والجد يحجب عن الميراث بالأب حجب حرمان.

ج- الأب يحجب الأخوة والأخوات مطلقا بالإجماع، بينما الجد لا يحجبهم عند الجمهور، وإنما يحجب الأخوة والأخوات للأم فقط.

ويرث الجد عند عدم وجود الأب، وله في الميراث أربع حالات:

الحالة الأولى- يرث فرض السدس عند وجود الفرع الوارث المذكر- ابن الهالك، أو ابن ابنه وإن نزل-.

جد	$\frac{1}{6}$
ابن	الباقي تعصيبا

الحالة الثانية- يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا عند وجود الفرع الوارث المؤنــث- بنت الهالك، أو بنت ابنه-.

بنت	$\frac{1}{2}$
جد	الباقي تعصيبا

الحالة الثالثة- يرث كل التركة إذا انفرد بها أو الباقي تعــصيبا بعــد أخــذ أصـــحاب الفروض فروضهم، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا- ابن الهالك أو بنته أو ابن ابنـــه أو بنت ابنه- .

جد	كل التركة
زوج	$\frac{1}{2}$
جد	الباقي تعصيبا

الحالة الرابعة- يحجب عن الميراث حجب حرمان بوجود أب الهالك.

أب	كل التركة
جد	محجوب حرمانا

ميراث الأخوة مع الجد عند القائلين به

اختلف الفقهاء في ميراث الأخوة مع الجد:

فقال أبو بكر الصديق وبعض الصحابة رضي الله عنهم: بعدم توريثهم لأن الجد يحجبهم مثله مثل الأب، باعتبار الجد أب، وتابعهم في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

وقال زيد ابن ثابت وبعض الصحابة رضي الله عنهم: بتوريثهم مع الجد، وتابعهم فـــي ذلـــك الأئمة الثلاثة- مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل رحمهم الله-.

وللجد عند القائلين بتوريث الأخوة معه حالتان:

إذا لم يوجد مع الجد والأخوة صاحب فرض، يكون للجد الأفضل من أحد أمرين: ميراث ثلث كامل التركة، أو مقاسمة الأخوة فيكون كواحد منهم.

وسبب تفضيل الجد على الأخوة حسب رأي القائلين بتوريث الأخوة مع الجد كالآتي:

الجد يرث فرض السدس، وهذا قد ثبت بالسنة المطهرة، بينما الأخوة ميراثهم بالتعصيب، ومن شأن العاصب أن يسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

الجد أصل، والأخوة فروع الأصل.

الجد يحجب الأخوة والأخوات لأم، بينما الأخوة الأشقاء والأخوة للأب لا يحجبونهم.

الجد يرث فرض السدس مع الابن وابنه، بينما الأخوة الأشقاء أو لأب يحجبون بالفرع الوارث المذكر حجب حرمان.

<u>الحالة الأولى</u>- ميراث الجد مع الأخوة إذا لم يكن معهم صاحب فرض، يرث الجد النصيب الأوفر من اثنين: مقاسمة الأخوة، أو أن يأخذ ثلث كامل التركة:

فتكون المقاسمة أفضل للجد من ثلث كامل التركة في هلاك رجل عن: (جد وأخ وأخت شقيقين).

	5
جد	2
أخ ش	2
أخت ش	1

وتكون المقاسمة أفضل للجد من ثلث كامل التركة في هلاك امرأة عن: (جد وأختين لأب).

	4
جد	2
أخت لأب	1
أخت لأب	1

ويكون ثلث كامل التركة أفضل للجد من المقاسمة في هلاك رجل عن: (جد وثلاثة إخوة أشقاء).

	3	9
جد $\frac{1}{3}$ التركة	1	3
أخ شقيق	2	2
أخ شقيق		2
أخ شقيق		2

وكذلك ويكون ثلث كامل التركة أفضل للجد من المقاسمة في هلاك رجل عن: (جد وثلاثة إخوة لأب).

	3	9
جد $\frac{1}{3}$ التركة	1	3
أخ لأب	2	2
أخ لأب		2
أخ لأب		2

<u>الحالة الثانية</u>– إذا كان في المسألة مع الجد والأخوة صاحب فرض ويبقى أكثر من سدس التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فالجد مخير بين أمور ثلاثة: إما أن يأخذ ثلث باقي التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وإما يقاسم الأخوة في الباقي، وإما يأخذ سدس كامل التركة، لأن نصيبه لا يقل بحال عن السدس.

أفضل للجد أن يرث ثلث باقي التركة في هلاك رجل عن: (أم وجد وخمسة إخوة أشقاء)، ترث الأم فرض السدس، ويرث الجد ثلث الباقي، ويرث الأخوة الأشقاء الباقي.

	6	30
أم $\frac{1}{6}$	1	5
جد $\frac{1}{3}$ باقي التركة	2	10
أخ شقيق	3	3
أخ شقيق		3
أخ شقيق		3
أخ شقيق		3
أخ شقيق		3

أفضل للجد أن يرث بالمقاسمة في هلاك رجل عن: (زوجة وجد وأخت لأب)، ترث الزوجة فرض الربع، ويقاسم الجد الأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

	4
زوجة	1
جد	2
أخت ش	1

أفضل للجد أن يرث سدس كامل التركة في هلاك رجل عن: (جدة وبنت وجد وثلاثة إخوة لأب)، ترث الجدة فرض السدس، وترث البنت فرض النصف، ويرث الجد فرض السدس، ويرث الإخوة الثلاثة الباقي.

	6	18
جدة $\frac{1}{6}$	1	3
بنت $\frac{1}{2}$	3	9
جد $\frac{1}{6}$	1	3
أخ شقيق	1	1
أخ شقيق		1
أخ شقيق		1

ويرث الجد فرض السدس عند استغراق الفروض التركة في هلاك امرأة عن: (زوج وبنتين وأم وجد). يرث الزوج فرض الربع، وترث البنتان فرض الثلثين، وترث الأم فرض السدس، ويرث الجد فرض السدس ثلاثة إخوة أشقاء.

	6
بنت $\frac{2}{3}$	2
بنت	2
أم $\frac{1}{6}$	1
جد $\frac{1}{6}$	1
ثلاثة أخوة	حجبوا بالاستغراق

ثانيا- الإرث بالتعصيب

يأتي الإرث بالتعصيب في المرتبة الثانية بعد الإرث بالفرض.

العَصَبَةُ لغة:عَصَبَةُ الرجل:(بَنُوه وقرابته لأَبيه، سُمُّوا بذلك، لأنهم عَصَبُوا به)أي أحاطوابه. والأب طرف والابن طرف،والعم جانب، والأخ جانب. والعصبة من الرجال:(مابين العشرة إلى الأربعين).والعِصابةُ:(الجماعة من الناس). ومنه قوله سبحانه وتعالى:{إذ قالوا ليوسف وأخونه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفي ظلال مبين}.يوسف8. ويوم عصيب: أي شديد. وجمعه:(أَ عْصِبَةٌ وعُصَبٌ).

والعَصَبَةُ اصطلاحا:(من ليس له نصيب مقدر).

حكم العَصَبَة: يرث جميع المال إذا انفرد، أو ما أبقت الفروض، وإذا استغرقت الفروض التركة، فلا شيء للعصبة، إلا الابن فإنه لا يحرم من الإرث أبدا، ومثاله، هلك هالك عن:(ابن)، فيرث الابن كل التركة لعدم وجود وارث آخر معه.

كل الوارثين من الذكور عصبة، إلا الزوج والأخ للأم، فهما صاحبا فرض فقط. فإذا اجتمع كل الذكور في فريضة واحدة ورث منهم اثنان فقط: الابن، والأب.

وإن كان مع العاصب أصحاب فروض، فله الباقي من التركة، ومثاله، هلكت هالكة عن:(بنت، وأم، وعم شقيق)، ترث البنت فرض النصف في تركة أمها الهالكة لعدم وجود عاصب- ابن صلبي للهالك - وترث الأم فرض السدس في تركة ابنتها الهالكة لوجود حاجب- فرع وارث-، ويرث العم الشقيق الباقي من تركة ابنة أخيه الهالكة تعصيبا.

وأصل المسألة من:6 أسهم، وهو مقام فرض الأم، للبنت النصف:3من6، وللأم السدس:1من6، ويبقى:2 من6، للعم الشقيق تعصيبا.

		6
بنت	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	1
عم ش	**الباقي**	**2**

وإن كان مع العاصب أصحاب فروض واستغرقت الفروض التركة فلاشيء له ومثاله، هلكت هالكة عن:(زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب)، يرث الزوج فرض النصف في تركة زوجته الهالكة، لعدم وجود حاجب- فرع وارث-، وترث الأخت الشقيقة فرض النصف في تركة أختها الهالكة، لعدم وجود حاجب- فرع وارث، أو أب للهالكة- ولعدم وجود عاصب- أخ شقيق أو جد لأب-، ولا شيء للأخ للأب، لأن الفروض استغرقت التركة، وهو يرث بالتعصيب، فلم يبق له شيء منها.

وأصل المسألة من:2 سهمين، وهو مقام فرض الزوج أو الأخت الشقيقة، للزوج النصف:1من2، وللأخت الشقيقة النصف:1من2.

		2
زوج	$\frac{1}{2}$	1
أخت ش	$\frac{1}{2}$	1
أخ لأب	**حجب**	

أقسام العَصَبَة: تنقسم العصبة إلى: عصبة نَسَبِيَّةٌ، وعصبة سببية.

وتنقسم العصبة النَّسَبِيَّةٌ إلى أقسام ثلاثة: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغي.

أ – العَصَبَة بالنفس:(هو كل ذكر نسيب، ليس بينه وبين الهالك أنثى). فقولهم كل ذكر: تخرج الإناث من التعريف، لأن الأنثى، لا تكون عصبة بنفسها وإنما تكون عصبة بالغير، أو مع الغير.

وقولهم نسيب: الذكر القريب الذي يتصل بالهالك من جهة النَّسب كالابن وابن الابن، والأب، والجد الصحيح. فيخرج بقيد النسب: الزوج فإنه يرث بسبب عقد النكاح. وقولهم ليس بينه وبين الهالك أنثى: يخرج أبناء الأم لأنهم من أصحاب الفروض فقط، ويخرج الجد من جهة الأم، وابن البنت، فإنهما من ذوي الأرحام.

والعاصب بنفسه هو المتبادر عند الإطلاق، وليس في النساء عصبة بالنفس إلا المعتِقة.

وعدد العصبة بالنفس ثمانية عشر، وهم مرتبون في الإرث على النحو التالي: الابن وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد الصحيح وإن علا، والأخ الشقيق والأخ للأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب، والعم الشقيق والعم للأب، وابن العم الشقيق وابن العم للأب، وعم أبي الهالك الشقيق وعم أبيه للأب، وابن عم أبيه الشقيق وابن عم أبيه للأب والمعتِق ذكرا كان أم أنثى، فعصبته المتعصبون بأنفسهم.

أصناف العصوبة في المدرسة المالكية خمسة:

1- البنوة وأبناء البنوة. 2- الأبوة. 3- الجدودة والأخوة. 4- بنو الإخوة. 5- العمومة وأبناء العمومة.

ويتم توريث العصبة بالنفس، الأقرب فالأقرب، حسب الترتيب المتقدم، وفي ذلك حالات أربع:

الأولى: إذا كان العاصب واحدا، وليس معه صاحب فرض، ورث كل التركة وكذلك إذا كان معه صاحب فرض محجوب به، فيسقط صاحب الفرض، ويرث العاصب كل التركة، ومثاله، هلك هالك عن:(ابن، وأخ لأم)، يرث الابن كل التركة، ولا شيء للأخ للأم، لحجبه بالابن حجب حرمان.

ابن	**كل التركة**
أخ لأم	**محجوب**

الثانية: أن يكون العاصب واحدا، ومعه صاحب فرض غير محجوب به حجب حرمان، فيرث صاحب الفرض فرضه، ويرث العاصب الباقي، ومثاله، هلكت هالكة عن:(زوج، وابن ابن)، يرث الزوج فرض الربع في تركة زوجته الهالكة، لوجود حاجب- فرع وارث-، حجبه عن فرض النصف إلى فرض الربع، ويرث ابن الابن الباقي تعصيبا من تركة جدته الهالكة، لعدم وجود حاجب- ابن صلبي للهالكة-.

وأصل المسألة من:4 أسهم، وهو مقام فرض الزوج، للزوج الربع: من4، ويبقى:3 أسهم، لابن الابن.

	4
زوج $\frac{1}{4}$	1
ابن ابن الباقي	3

الثالثة: أن يكون العاصب اثنين، أحدهما محجوب بالآخر حجب حرمان ومثاله، هلك هالك عن: (أخ شقيق وأخ لأب)، يرث الأخ الشقيق كل التركة، ولاشيء للأخ للأب لحجبه بالشقيق لقوة قرابة الشقيق من الهالك.

أخ شقيق	**يرث كل التركة**
أخ لأب	**محجوب**

الرابعة: أن يكون العاصب أكثر من واحد، ودرجة قرابتهم واحدة للهالك، ومتساوية في القوة، ومعهم صاحب فرض غير محجوب بهم حجب حرمان، فيرث صاحب الفرض فرضه، ويقسم الباقي على العصبة بالتساوي، ومثاله، هلك هالك عن:(زوجة وسبعة أبناء)، ترث الزوجة فرض الثمن في تركة زوجها الهالك لوجود حاجب- فرع وارث- حجبها عن فرض الربع إلى فرض الثمن، ويرث الأبناء السبعة الباقي تعصيبا.

وأصل المسألة من:8 أسهم، وهو مقام فرض الزوجة، ترث الزوجة الثمن:1من8، ويبقى:7أسهم للأبناء السبعة، لكل واحد منهم:1 سهم واحد. وإذا عدم صاحب الفرض مع العصبة، قسمت التركة على أفراد العصبة بالسوية.

	8
زوجة $\frac{1}{8}$	1
ابن الباقي	1
ابن	1
ابن	1
ابن	1
ابن	1
ابن	1
ابن	1

والأصل في توريث العصبة بالنفس، قوله عليه الصلاة والسلام: {أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ}. والمعنى:أن الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم يكون لأقرب ذكر نسيب للهالك.

ب- العَصَبَة بالغير:(هي كل أنثى صاحبة فرض، واحتاجت في جعلها عصبة إلى الذكر العاصب بنفسه، فشاركته في تلك العصوبة). فتخرج من التعريف، الأنثى التي لا فرض لها، كبنت الأخ.

وتنحصر العصبة بالغير في النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان وهن أربع على النحو التالي:

البنت فأكثر، مع الابن فأكثر، وبنت الابن فأكثر، مع ابن الابن فأكثر، الذي في درجتها، سواء كان ابن الابن أخاها، أو ابن عمها، وكذلك ابن ابن ابن أنزل منها إذا كانت غير وارثة إن لم يكن معها ابن ابن الابن المذكور، ومثاله: هلكت هالكة عن :(بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن)، فترث البنتان فرض الثلثين، وترث بنت الابن وابن ابن الابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

	3	9
بنت $\frac{2}{3}$	1	3
بنت	1	3
بنت ابن	1	1
ابن ابن ابن		2

فلولا وجود ابن ابن الابن لما ورثت بنت الابن شيئا لحجبها بالبنتين حجب حرمان، ولكن وجود ابن ابن الابن الأنزل منها جعلها ترث معه بالتعصيب، والأخت الشقيقة أو للأب فأكثر مع الأخ الشقيق أو للأب فأكثر، أو مع الجد على رأي الجمهور.

حكم العَصَبَة بالغير: أن يشترك العاصب والمعصوب في قسمة التركة، للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن معهما صاحب فرض، أو كان معهما صاحب فرض وحجب بهما، ومثاله، هلك هالك عن: (ابن، وبنت، وأخ لأم)، فيرث الابن والبنت كل التركة، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولاشيء للأخ للأم لحجبه بهما.

وأصل المسألة من:3 أسهم، بعدد أنصبتهما، للابن:2 من3، وللبنت:1 من 3.

	3
ابن	**2**
بنت	**1**
أخ لأم	**محجوب**

ويرثان ما أبقت الفروض، إذا كان معهما صاحب فرض أو أكثر غير محجوب بهما ومثاله، هلك هالك عن:(زوجة، وأخ وأخت شقيقين) ترث الزوجة فرض الربع في تركة زوجها الهالك، لعدم وجود حاجب – فرع وارث – حيث إن الفرع الوارث يحجبها عن فرض الربع إلى فرض الثمن ويرث الأخ والأخت الشقيقان الباقي من تركة أخيهما الهالك تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين

وأصل المسألة من:4 أسهم، وهو مقام فرض الزوجة:للزوجة الربع:1من4، ويبقى:3 أسهم، للأخ الشقيق:2 من3، وللأخت الشقيقة:1 من3.

	4
زوجة $\frac{1}{4}$	**1**
أخ شقيق	**2**
أخت شقيقة	**1**

والأصل في توريث العصبة بالغير قوله سبحانه وتعالى قوله تعالى:{يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين }النساء11 .

وقوله تعالى:{وإن كانوا إخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين}.النساء 176

ج – العَصَبَة مع الغير:(هي كل أنثى صاحبة فرض، تصير عصبة مع أنثى أخرى صاحبة فرض). فالأخت الشقيقة أو للأب، تصير عصبة مع البنت، أو مع بنت الابن.

حكم العَصَبَة مع الغير: الأنثى التي صارت عصبة مع الغيـر:(الأخـت الـشقيقـة أو للأب)، ترث الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ومثالـه، هلـك هالـك عـن:(زوجة، وبنت، وأخت شقيقة)، ترث الزوجة فرض الثمن في تركة زوجها الهالـك، لوجود حاجب- فـرع وارث- حيث حجبها عن فرض الربع إلى فرض الثمن، وترث البنت فرض النصف في تركة أبيها الهالك، لعدم وجود عاصب- ابن الهالك-، أو مساو لها- بنـت أخرى للهالك-، وترث الأخت الشقيقة الباقي من تركة أخيها الهالك تعصيبا.

وأصل المسألة من:8أسهم، وهو مقام فرض الزوجة، للزوجة الثمن:1مـن8، وللبنـت النصف:4 من8، ويبقى:3أسهم، للأخت الشقيقة.

		4
زوجة	$\frac{1}{4}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	2
أخت ش	**الباقي**	1

والأصل في توريث العصبة مع الغير ثابت بالسنة، فقد ثبت توريث الأخت الـشقيقة أو للأب، مع البنت أو مع بنت الابن بالتعصيب قال ابن مسعود رضي الله عنه عنـدما سـئل عن:(بنت وبنت ابن وأخت)، فقال:((لأقضينّ فيها بقضاء النبيّ صلى الله عليه وسلـم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقى فللأخت)).

العَصَبَة السَّبَبِيَّة:(هي قرابة حكمية سببها العتق)، فتصبح صلة المعتِق بعتيقه كصلة القرابة من النسب، ويسمى المعتِق:(ولي النعمة) بسبب ما أنعم به على المعتَق من نعمة الحرية، وتخليصه من الرق والعبودية؛ وهو أبلغ ما يتمناه الإنسان خاصة من جرب حياة الذل والامتهان.

وبذلك أُبيح في الشريعة الإسلامية للمُعتِق، أن يرث ممن أعتقه، إذا هلك المُعْتَق ولم يكن له وارث من قرابته النَّسبيه، وذلك مقابل نعمة العتق. وهذه ميزة عظيمة مـن مزايـا هـذه الشريعة، إذ شجعت على عتق الرقاب، وجعلته كفارة لبعض الذنوب- الفطر فـي رمـضان عمدا، القتل الخطأ، الظهار ونحوه-.

والأصل في ميراث المعتِق لعتيقه: ماروي عن عائشة رضي الله عنها، أنهـا أرادت أن تعتق بَريرة، حيث إنها كانت مكاتبة، فاشترتها رضي الله عنها، وأعتقتها، واشترط أهلهـا أن يكون الولاء لهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:{فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ}.

ميراث ذي الجهتين

قد يتصل الوارث بالمورّث من جهتين، كلتاهما موجبة لاستحقاق الميراث، فإن كانـت الجهتان عصوبة وُرِّث بأقواهما، كابن هو ابن ابن عم، كمن تزوجت ابن عمها ثم ماتت بعـد أن ولدت له ابنا، فإنه يرث أمه بجهة البنوة فقط، وإن كانت الجهتان مختلفتـين بـأن كانـت إحداهما توجب الإرث بالفرض والأخرى توجب الإرث بالتعصيب، مثل: ابن عم هـو زوج، فإنه يرث بالجهتين معا، يرث فرض النصف والباقي تعصيبا إن لم يكن هناك عاصب أقـرب منه إلى الهالك.

ثالثا- العول

تعريفه لغة:عال:(جار ومال عن الحق)، وعال الميزان:(إذا مال)، وعال عيالـه:(أنفق عليهم)، ومنه قولـه تعالى:{ذلك أدنى ألا تعولوا} النساء 3.أي-أن ذلك أقرب إلى عدم الجور والميل-. وعال الأمر:(إذا اشتد وتفاقم). وعالت الفريضة:(ارتفعت)، وهو- أن تزيد سهاما، فيدخل النقصان على أهل الفرائض-.

و العول اصطلاحا:(زيادة فـي السهام، ونقـص في الأنصباء). وقيل هو:(الزيادة فـي السهام، والنقص في المقادير). وسببه كثرة فروض المسألة، فيضيق أصلها عنها، فقد يجتمـع في التركة أكثر من فرض، وتزيد سهام أصحاب الفروض ولا تتسع لها التركة ومثاله، هلكت هالكة عن:(زوج، وأختين شقيقتين)، يرث الزوج فرض النصف في تركة زوجته الهالكة، لعدم وجود حاجب- فرع وارث-، وترث الأختان الشقيقتان فرض الثلثين في تركة أختهما الشقيقة الهالكة، لعدم وجود حاجب- فرع وارث أو أب للهالكة-، ولعدم وجود عاصـب- أخ شـقيق فأكثر، أوجد للهالكة-.

وأصل المسألة من:6 أسهم، وهو حاصل ضرب مقام فرض الزوج، في مقـام فـرض الأختين الشقيقتين، هكذا:2×3=6 أسهم، للزوج النصف:3 من6، وللأختين الثلثان:4 مـن6، لكل واحدة منهما:2 سهمان. وهذه أول فريضة عالت فـي الإسلام.

		6	**7**
زوج	$\frac{1}{2}$	3	**3**
أخت ش	$\frac{2}{3}$	2	**2**
أخت ش		**2**	**2**

القصد من العول

العدالة في تقسيم التركة على الورثة، وذلك بـإد خال النقص على كـل وارث بنسبة نصيبه، كما تم بيانه في المثال السابق، وبناء على ذلك فإن العول لا يدخل على جميع المسائل الفرضية، وإنما يدخل على بعضها فقط. ومسائل الفرائض ثلاثة أقسام: عادلة وقاصرة، وعائلة.

<u>القسم الأول</u> : تكون فيه الفريضة (عادلة)، إذا كانت سهام أصحاب الفروض مساوية لأصل المسألة، بحيث يأخذ كل صاحب فرض من التركة فرضه كاملا من غير نقصان. وتسمى المسألة عادلة كذلك، إذا كانت سهام أصحاب الفروض، أقل من أصل المسألة، وفيها عاصب يرث ما أبقت الفروض.

<u>القسم الثاني</u>: تكون فيه الفريضة (قاصرة)، إذا كانت سهام أصحاب الفروض أقل من أصل المسألة، بمعنى أن تنقص السهام وتزيد الأنصبة، ويكون فيها ردّ على أصحاب الفروض، وسيتم بحث الردّ في محله إن شاء الله تعالى.

<u>القسم الثالث</u>: تكون فيه الفريضة (عائلة)، إذا كانت سهام أصحاب الفروض تزيد عن أصل المسألة، ومثالها، هلكت هالكة عن:(زوج، وأخ لأم وأخت لأب)، يرث الزوج فرض النصف من تركة زوجته الهالكة، لعدم وجود حاجب- فرع وارث للهالكة-، ويرث الأخ للأم فرض السدس من تركة أخته الهالكة، لعدم وجود حاجب- فرع وارث، أو أصل وارث ذكر للهالكة- وترث الأخت للأب فرض النصف من تركة أختها لأبيها الهالكة، لعدم وجود حاجب- فرع وارث أو أب أو أخ شقيق للهالك-، ولعدم وجود عاصب- أخ لأب، أو جد للهالكة-.

وأصل المسألة من:6 أسهم، وهو مقام فرض الأخ للأم، للزوج النصف:3 من 6، وللأخ للأم السدس:1 من6، وللأخت للأب النصف:3 من6، وبذلك زادت سهام الفريضة عن أصلها فعالت إلى:7 أسهم، فدخل النقص على أنصبة الورثة، وبذلك أخذ الزوج:3 من7، بدلا من:3 من6، وأخذ الأخ للأم:1 من 7 بدلا من:1 من6، وأخذت الأخت للأب:3 من7، بدلا من:3 من6.

		6	7
زوج	$\frac{1}{2}$	3	**3**
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	**1**
أخت لأب	$\frac{1}{2}$	**3**	**3**

وهكذا يكون العول زيادة في السهام، ونقص في الأنصبة، وبذلك يقلل من أنصبة الورثة، حيث يأخذ كل صاحب فرض أقل من نصيبه المقرر أصلا، فيشبه ذلك الدائنين الغرماء، الذين يقسمون أموال المدين التي لا تفي بحقوق الدائنين.

أصول المسائل العائلة

من المتفق عليه أن أصول المسائل كلها سبعة وهي:(2، 3، 4، 6، 8 12، 24)، وهي مخارج أو مقامات الفروض الستة المحددة في كتاب الله سبحانه وتعالى وهي:(النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس). والأصول العائلة ثلاثة:(6 12، 24).

السنة : تعول أربع عولات متتاليات بتوالي الأعداد بعدها، فتعول إلى سبعة وإلى ثمانية؛ وإلى تسعة؛ وإلى عشرة.

فتعول إلى سبعة: ومثالها، هلكت هالكة عن:(زوج، وأختين لأب)، يرث الزوج فرض النصف في تركة زوجته الهالكة، لعدم وجود حاجب- فرع وارث-، وترث الأختان للأب فرض الثلثين في تركة أختهما الهالكة، لعدم وجود حاجب- فرع وارث، أو أب، أو أخ شقيق للهالكة-، ولعدم وجود عاصب - أخ لأب أوجد لأب-.

وأصل المسألة من: 6 أسهم، وهو حاصل ضرب مقام فرض الزوج في مقام فرض الأختين للأب، هكذا: 2 ×3 = 6 أسهم، للزوج النصف: 3 من 6، وللأختين للأب الثلثان: 4 من 6، لكل واحدة : 2 سهمان، وبذلك زادت سهام الفريضة عن أصلها فعالت إلى 7 أسهم، فدخل النقص على أنصبة الورثة، ومن ثم أخذ الزوج: 3 من 7، بدلا من:3 من 6، وأخذت الأختان للأب:4 من 7، بدلا من:4 من 6.

	6	7
زوج $\frac{1}{2}$	3	3
أخت لأب $\frac{2}{3}$	2	2
أخت لأب	2	2

وتعول إلى ثمانية: ومثالها، هلكت هالكة عن: (زوج، وأم، وأختين شقيقتين أو لأب)، يرث الزوج فرض النصف في تركة زوجته الهالكة، لعدم وجود حاجب- فرع وارث-، وترث الأم فرض السدس في تركة ابنتها الهالكة لوجود حاجب- الأختان-، وترث الأختان الشقيقتان أو للأب فرض الثلثين في تركة أختهما الهالكة لعدم وجود حاجب- فرع وارث، أو أب للهالكة-، ولعدم وجود عاصب- أخ فأكثر شقيق أو لأب، أو جد-.

وأصل المسألة من: 6 أسهم، وهو مقام فرض الأم، للزوج النصف: 3 مـن 6، ولـلأم السدس:1 من 6، وللأختين الثلثان:4 من 6، وبذلك زادت سهام الفريضة عن أصلها فعالـت إلى: 8 أسهم، فدخل النقص على أنصبة الورثة ومن ثم أخذ الزوج: 3 من 8، بدلا من:3 من 6، وأخذت الأم:1 من 8، بدلا من:1 من 6، وأخذت الأختان:4 من8، بدلا مـن:4 مـن 6، وهكذا.

	6	8
زوج $\frac{1}{2}$	3	3
أم $\frac{1}{6}$	1	1
أخت لأب $\frac{2}{3}$	2	2
أخت لأب	2	2

المبـــــاهلـــة

ومثالها، هلكت هالكة عن: (زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب) يـرث الـزوج فـرض النصف في تركة زوجته الهالكة، لعدم وجود حاجب– فرع وارث–، وترث الأم فرض الثلث في تركة ابنتها الهالكة، لعدم وجود حاجب – فرع وارث أو اثنان فأكثر من الإخوة مطلقا–، وعدم انحصار التركة في الأبوين وأحد الزوجين، وترث الأخت الـشقيقة أو لـلأب فـرض النصف في تركة أختها الهالكة، لعدم وجود حاجب– فرع وارث، أو أب للهالكـة–، ولعـدم وجود عاصب– أخ فأكثر أو جد–.

وأصل المسألة من:6 أسهم، وهو حاصل ضرب مقام فرض الزوج في مقام فرض الأم، هكذا:2 × 3 = 6 أسهم، للزوج النصف:3 من 6، وللأم الثلث:2 من 6، وللأخت النـصف:3 من 6. وبذلك زادت سهام الفريضة عن أصلها، فعالت إلى:8 أسهم، فدخل النقص على أنصبة الورثة، ومن ثم أخذ الزوج:3 من 8، بدلا من:3 من 6، وأخذت الأم:2 من 8، بدلا مـن:2 من 6، وأخذت الأخت:3 من 8، بدلا من:3 من 6، وهكذا.

وعلى رأي ابن عباس رضي الله عنهما: للزوج النصف، وللأم الثلث والباقي للأخت.

	6	8
زوج $\frac{1}{2}$	3	3
أم $\frac{1}{6}$	2	2
أخت شقيقة $\frac{1}{2}$	3	3

وتعول إلى تسعة:ومثالها، هلكت هالكة عن:(زوج، وأختين شقيقتين وأختين لأم)، يرث الزوج فرض النصف في تركة زوجته الهالكة، لعدم وجود حاجب– فرع وارث للهالكة–، وترث الأختان الشقيقتان فرض الثلثين في تركة أختهما الهالكة، لعدم وجود حاجب– فرع وارث، أو أب للهالكة–، ولعدم وجود عاصب– أخ شقيق أو جد–، وترث الأختان للأم فرض الثلث في تركة أختهما الهالكة، لعدم وجود حاجب– فرع وارث، أو أصل وارث ذكر–.

وأصل المسألة من:6 أسهم، وهو حاصل ضرب مقام فرض الزوج في مقام فرض الأختين الشقيقتين، هكذا:2 × 3 = 6 أسهم، للزوج النصف:3 من 6 وللأختين الشقيقتين الثلثان:4 من 6، وللأختين للأم الثلث:2 من 6، وبذلك زادت سهام الفريضة عن أصلها، فعالت إلى:9 أسهم، فدخل النقص على أنصبة الورثة، ومن ثم أخذ الزوج:3 من 9، بدلا من:3 من 6، وأخذت الأختان الشقيقتان:4 من 9، بدلا من:4 من6، وأخذت الأختان للأم:2 من 9، بدلا من:2 من 6، وهكذا.

	6	9
زوج $\frac{1}{2}$	3	3
أخت شقيقة	2	2
أخت شقيقة $\frac{2}{3}$	2	2
أخت لأم $\frac{1}{3}$	1	1
أخت لأم	1	1

أم الفـــــروخ

وتعول إلى عشرة:ومثالها، هلكت هالكة عن:(زوج، وأم، وأختين لأم، وأختين لأب)، يرث الزوج فرض النصف في تركة زوجته الهالكة، لعدم وجود حاجب- فرع وارث–، وترث الأم فرض السدس في تركة ابنتها الهالكة لوجود حاجب– الأخوات–، وترث الأختان للأم فرض الثلث في تركة أختهما الهالكة، لعدم وجود حاجب– فرع وارث، أو أصل وارث ذكر للهالكة– وترث الأختان للأب فرض الثلثين في تركة أختهما الهالكة، لعدم وجود حاجب– فرع وارث، أو أب للهالكة–، ولعدم وجود عاصب– أخ لأب فأكثر–.

وأصل المسألة من:6 أسهم، وهو مقام فرض الأم، للزوج النصف:3 من 6، وللأم السدس:1 من 6، وللأختين للأم الثلث:2 من 6، وللأختين للأب الثلثان:4 من 6، وبذلك زادت الفريضة عن أصلها، فعالت إلى:10 أسهم فدخل النقص على أنصبة الورثة ومن ثم

أخذ الزوج:3 من 10، بدلا من:3 من 6، وأخذت الأم:1 من 10، بدلا من:1 من 6، وأخذت الأختان للأم :2 من 10، بدلا من:2 من 6، وأخذت الأختان الشقيقتان: 4 من 10، بدلا من:4 من 6. وسميت هذه المسألة بأم الفروخ، لكثرة مافرخت بالعول.

	6	10
زوج $\frac{1}{2}$	3	3
أم $\frac{1}{6}$	1	1
أخت لأم $\frac{1}{3}$	1	1
أخت لأم	1	1
أخت لأب $\frac{2}{3}$	2	2
أخت لأب	2	2

الإثنا عشر: وتعول إلى ثلاث عولات في العدد الفردي بعدها، فتعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر؛ وإلى سبعة عشر.

فتعول إلى ثلاثة عشر: ومثالها، هلكت هالكة عن:(زوج، وبنتين وأم)، يرث الزوج فرض الربع في تركة زوجته الهالكة، لوجود حاجب- فرع وارث للهالكة-، وترث البنتان فرض الثلثين في تركة أمهما الهالكة، لعدم وجود عاصب- ابن للهالكة-، وترث الأم فرض السدس في تركة ابنتها الهالكة، لوجود حاجب- فرع وارث للهالكة-.

وأصل المسألة من:12 سهما، وهو حاصل ضرب مقام فرض الزوج في وفق مقام فرض الأم، هكذا:4 × 3 = 12 سهما، للزوج الربع:3 من 12، وللبنتين الثلثان:8 من 12، وللأم السدس:2 من 12. وبذلك زادت سهام الفريضة عن أصلها، فعالت إلى:13 سهما، فدخل النقص على أنصبة الورثة، ومن ثم أخذ الزوج:3 من 13، بدلا من:3 من 12، وأخذت البنتان:8 من 13 بدلا من:8 من 12، وأخذت الأم:2 من 13، بدلا من:2 من 12، وهكذا.

	12	13
زوج $\frac{1}{4}$	3	3
بنت $\frac{2}{3}$	4	4
بنت	4	4
أم $\frac{1}{6}$	2	2

وتعول إلى خمسة عشر: ومثالها، هلكت هالكة عن:(زوج، وبنتين، وأب وأم)، يــرث الزوج فرض الربع في تركة زوجته الهالكة، لوجود حاجــب– فرع وارث–، وترث البنتان فرض الثلثين في تركة أمهما الهالكة، لعدم وجود عاصب– ابن للهالكة–، ويرث الأب فرض السدس في تركة ابنته الهالكة، لوجود حاجب– فرع وارث–، وترث الأم فرض السدس كذلك في تركة ابنتها الهالكة لوجود حاجب– فرع وارث–.

وأصل المسألة من:12 سهما، وهو حاصل ضرب مقام فرض الزوج في وفــق مقــام فرض الأب أو الأم سيان، للزوج الربع:3 من 12، وللبنتــين الثلثــان:8 مــن 12، ولــلأب السدس:2 من 12، وللأم السدس:2 من 12. وبذلك زادت سهام الفريضة عن أصلها فعالــت إلى:15 سهما، فدخل النقصان على أنصبة الورثة، ومن ثم أخذ الزوج:3 من 15، بدلا من:3 من 12، وأخذت البنتان:8 من 15 بدلا من:8 من 12، وأخذ الأب:2 من 15، بدلا من:2 من 12 وأخذت الأم: 2 من 15، بدلامــــن : 2 من 12 ، وهكــذا.

		12	15
زوج	$\frac{1}{4}$	3	3
بنت	$\frac{2}{3}$	4	4
بنت		4	4
أب	$\frac{1}{6}$	2	2
أم	$\frac{1}{6}$	2	2

أم الأرامــــل

وتعول إلى سبعة عشر: ومثالها، هلك هالــك عن:(جدة، وزوجة وأختين لأم، وأختــين لأب)، ترث الجدة فرض السدس في تركة حفيدها الهالك، لعدم وجود حاجــب- أم الهالــك–، وترث الزوجة فرض الربع في تركة زوجها الهالك، لعدم وجود حاجب – فرع وارث للهالك– وترث الأختان للأم فرض الثلث في تركة أخيهما الهالك، لعدم وجود حاجب– فرع وارث، أو أصل ذكر للهالك–، وترث الأختان للأب فرض الثلثين في تركة أخيهما الهالك، لعدم وجــود حاجب- فرع وارث، أو أب للهالك– ولعدم وجود عاصب– أخ لأب، أو جد للهالك–.

وأصل المسألة من:12 سهما، وهو حاصل ضرب مقام فرض الجدة في وفق مقام فرض الزوجة، هكذا:6 × 2 = 12 سهما، للجدة السدس:2 من 12، وللزوجة الربــع:3 مــن 12، وللأختين للأم الثلث:4 من 12، وللأختين للأب الثلثان:8 من 12، وبذلك زادت سهام الفريضة عن أصلها، فعالت إلى: 17 سهما، فدخل النقص على أنصبة الورثة، ومن ثم أخذت الجدة:2

من 17 بدلا من:2 من 12، وأخذت الزوجة:3 من 17، بدلا من:3 من 12، وأخذت الأختان للأب:8 من 17، بدلا من:8 من 12، وهكذا.

	12	17
جدة $\frac{1}{6}$	2	**2**
زوجة $\frac{1}{4}$	3	**3**
أخت لأم $\frac{1}{3}$	2	**2**
أخت لأم	2	**2**
أخت لأب $\frac{2}{3}$	4	**4**
أخت لأب	**4**	**4**

المنبريـــة أو البخيلـــة

<u>الأربعة والعشرون</u>: وتعول عولة واحدة إلى سبعة وعشرين، ومثالهـــا، هلـــك هالـــك عن:(زوجة، وبنتين، وأب، وأم)، ترث الزوجة فرض الثمن في تركة زوجها الهالك لوجـــود حاجب– فرع وارث–، وترث البنتان فرض الثلثين في تركة أبيهما الهالـــك   لعـــدم وجـــود عاصب– ابن صلبي للهالك–، ويرث الأب فرض السدس في تركة ابنـــه الهالـــك، لوجـــــود حاجب– فرع وارث–، وترث الأم فرض السدس كذلك في تركة ابنها الهالك، لوجود حاجب– فرع وارث–.

وأصل المسألة من:24 سهما، وهو حاصل ضرب مقام فرض الزوجة في وفـــق مقـــام فرض الأب، أو الأم سيان، هكذا:8 × 3 = 24 سهما، للزوجة الثمن:3 مـــن 24، وللبنتـــين الثلثان:16 من 24، وللأب السدس:4 من 24، وللأم السدس:4 من 24، وبذلك زادت ســـهام الفريضة عن أصلها، فعالت إلى:27 سهما، فدخل النقص على أنصبة الورثة ومن ثم أخـــذت الزوجة:3 من 27 بدلا من:3 من 24، وأخذت البنتان:16 من 27، بدلا مـــن:16 مـــن 24، وأخذ الأب:4 من 27، بدلا من:4 من 24، وأخذت الأم:4 من 27، بدلا من:4 من 24.

	24	27
زوة $\frac{1}{8}$	3	**3**
بنت $\frac{2}{3}$	8	**8**
بنت	8	**8**
أب $\frac{1}{6}$	4	**4**
أم $\frac{1}{6}$	**4**	**4**

الأصــل فـــي العــول

لم يرد العول في كتاب الله، ولا في سنة رسوله عليه السلام وإنما عرضــت أول مسألة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في وفاة امرأة عن:(زوج، وأخــت شــقيقة، وأم)، وقد جمع عمر الصحابة رضوان الله عليهم وشاورهم فيها، فأشاروا عليه بالعول فصار إجماعا، إلا أنه بعد وفاة عمر رضي الله عنه، خرج ابن عباس رضي الله عنهما عن الإجماع، وقال بعدم العول، وعندما سئل عن عدم إظهار هذا الخلاف في عهد عمر قال:((كَانَ رَجُــلاً مَهَيبًا فَهِبْتُ))، أو ((كَانَ رَجُلاً مُهَابًا فَهِبْتَهُ)).

رابعاً- الــردّ

تعريفه لغة:(ردَّهُ عن وجهه يردُّهُ ردًّا ورِدَّةً)، ومردودا ومرَدّا:(صرفه). قال تعالى:{وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له}الرعد آية 11. والمعنى:إذا أراد الله بالناس هلاكا وعذابا فلا مرد لذلك. وردَّ عليه الشيء:(إذا لم يقبله).

تعريفه اصطلاحا:(زيادة في أنصبة الورثة ونقصان في السهام). فهو ضد العــــول، إذ بالردِّ تزيد أنصبة الورثة وتنقص السهام، وبالعول تزيد السهام وتنقص الأنــصبة. فــإذا لــم تستغرق الفروض التركة ، ولم يكن في المسألة عاصب، فإن الباقي من التركـــة يـــرد علـــى أصحاب الفروض، فيأخذ كل واحد منهم بنسبة فرضه من غير اعتبار لقرب الدرجة، أو قـــوة القرابة باستثناء الزوجين فلا يرد عليهما.

وفي هذه الحالة تسمى المسألة قاصرة.

كيفيـــة الــردّ

تنقسم مسائل الرد إلى قسمين : قسم إذا لم يكن في الفريضة أحد الزوجين وقسم إذا كان فيها أحد الزوجين.

القسم الأول:إذا لم يكن في الفريضة أحد الزوجين، وكان من يردّ عليه شخصا واحـــدا، أخذ كل التركة فرضا وردّا، ومثالها، هلك هالك عن:(بنت).

ترث البنت كل التركة فرضا وردّا.

وإن كان من يردّ عليه أكثر من شخص واحد، وكان صنفا واحدا قسمت التركة بيـــنهم بالسوية، ومثالها، هلكت هالكة عن: (أربع بنات)، تقسم التركة بين البنات الأربع بالتـــساوي فرضا وردّاً.

وأصل المسألة من:4 أسهم، بعدد رؤوسهن، لكل واحدة منهن:1 سهم واحد.

وإن كان من يردّ عليهم أكثر من صنف واحد، فيعطى لكل واحد منهم فرضه ثم تجمع سهامهم من أصل مسألتهم، ويكون المجتمع منها أصلا للمسألة الردّية ومثالها، هلك هالك عن:(بنت، وبنت ابن)، ترث البنت فرض النصف في تركة أبيها الهالك لعدم وجود عاصب- ابن صلبي للهالك- وترث بنت الابن فرض السدس في تركة جدها لأبيها الهالك، لعدم وجود حاجب - فرع وارث مباشر ذكر، أو أكثر من بنت واحدة للهالك-، ولعدم وجود عاصب- ابن ابن للهالك-.

وأصل المسألة من:4 أسهم، وهو بعدد أنصبة البنت وبنت الابن لأن في المسألة ردّ، للبنت:3 من 4 فرضا وردّا، ولبنت الابن:1 من 4 فرضا وردّا.

	6	**4**
بنت $\frac{1}{2}$	3	**3**
بنت ابن $\frac{1}{6}$	**1**	**1**

القسم الثاني:إذا كان في الفريضة أحد الزوجين: يأخذ أحد الزوجين فرضه ويقسم الباقي على أصحاب الفروض ممن يرد عليهم، بنسبة سهامهم، ويكون أصل المسألة هو مقام فرض أحد الزوجين بحسب الأحوال، وهو:(2، 4، 8).

فإن كان ممن يردّ عليه شخص واحد، كان الباقي له بعد أخذ أحد الزوجين فرضه، ومثاله، هلكت هالكة عن:(زوج، وبنت)، يرث الزوج فرض الربع في تركة زوجته الهالكة لوجود حاجب- فرع وارث-، وترث البنت الباقي من تركة أمها الهالكة فرضا وردّا، لعدم وجود عاصب- ابن صلبي للهالك-.

وأصل المسألة من:4 أسهم، وهو مقام فرض الزوج، للزوج الربع1 من 4، ويبقى:3 أسهم، للبنت.

	4
زوج $\frac{1}{4}$	**1**
بنت $\frac{1}{2}$	**3**

وإن كان ممن يردّ عليه متعددا، ومن صنف واحد، قسم الباقي عليهم بالسوية بعد أخذ أحد الزوجين فرضه، ومثاله، هلك هالك عن:(زوجة، وسبع بنات ابن)، ترث الزوجة فرض الثمن في تركة زوجها الهالك، لوجود حاجب - فرع وارث-، وترث بنات الابن السبع الباقي من تركة جدهن الهالك فرضا وردّا.

وأصل المسألة من:8 أسهم، وهو مقام فرض الزوجة، للزوجة الثمن:1 من8، ويبقى:7أسهم، لبنات الابن السبع، لكل واحدة منهن:1 سهم واحد.

8	
1	زوجة $\frac{1}{8}$
1	بنت ابن
1	بنت ابن
1	بنت ابن
1	بنت ابن
1	بنت ابن
1	بنت ابن
1	**بنت ابن**

وإن كان ممن يردّ عليهم من أصناف متعددة ، قسم الباقي عليهم بنسبة أسهمهم بعد أخذ أحد الزوجين فرضه، ومثاله ، هلك هالــك عن:(زوجة، وأم وأخوين لأم)، تــرث الزوجــة فرض الربع في تركة زوجها الهالك، لعدم وجود حاجب- فرع وارث- ، وترث الأم فــرض السدس في تركة ابنها الهالك، لوجود حاجب- الأخوان لأم- ، ويرث الأخوان لـــلأم فــرض الثلث في تركة أخيهما الهالك، لعدم وجود حاجب- فرع وارث أو أصل وارث ذكر-.

وأصل المسألة من:4 أسهم، وهو مقام فرض الزوجة، للزوجة الربع:1 من 4، ويبقى:3 أسهــم، تقســم بيــن الأم والأخــوين للأم، للأم:1 من 3، وللأخوين للأم:2 مــن 3، لكــل واحد منهما:1 سهم واحد.

4	
1	زوجة $\frac{1}{4}$
1	أم
1	أخ لأم
1	**أخ لأم**

الأصــــول الـــردّية

المسائل الردّية أصولها أربعة:(2، 3، 4، 5)، وأصلها قبل الردّ من: 6، هذا فيما يتعلق بالمسائل التي لم يكن فيها أحد الزوجين، أما إن كان فيها أحد الزوجين فيكون أصلها من:(2، 4، 8).

فيكون الأصل الردّي للفريضة من : 2 سهمين، ومثالها، هلكت هالكة عن :(جدة، وأخت لأم)، ترث الجدة فرض السدس في تركة حفيدتها الهالكة، لعدم وجود حاجب- أم الهالكــة-،

وترث الأخت للأم فرض السدس في تركة أختها الهالكة لعدم وجود حاجب- فرع وارث أو أصل وارث ذكر- ، للجدة :1 من 2 فرضا وردّا، وللأخت للأم السهم الثاني فرضا وردّا.

ويكون من :3 أسهم، ومثالها، هلك هالك عن: (أم، وأخوين لأم)، ترث الأم فرض السدس في تركة ابنها الهالك، لوجود حاجب- أخوين لأم- ويرث الأخوان للأم فرض الثلث في تركة أخيهما الهالك، لعدم وجود حاجب- فرع وارث أو أصل وارث ذكر-، للأم:1 من 3 فرضا وردّا، وللأخوين للأم: 2 من 3، لكل واحد منهما:1 سهم واحد فرضا وردّا.

ويكون من:4 أسهم، ومثالها، هلكت هالكة عن:(أخت شقيقة وأخت لأب) ترث الأخت الشقيقة فرض النصف في تركة شقيقتها الهالكة، لعدم وجود حاجب- فرع وارث، أو أب للهالكة-، ولعدم وجود عاصب- أخ شقيق، أو جد للهالكة- ولعدم وجود مساو- بنت ثانية للهالكة-، وترث الأخت للأب فرض السدس في تركة أختها الهالكة، لعدم وجود حاجب- فرع وارث، أو أب أو أخ شقيق فأكثر أو أختان شقيقتان فأكثر للهالكة- ولعدم وجود عاصب- أخ لأب فأكثر، أو جد للهالكة-، للأخت الشقيقة:3 من 4 فرضا وردّا، وللأخت للأب:1 من 4 فرضا وردّا.

ويكون من:5 أسهم، ومثالها، هلك هالك عن:(أم، وبنت، وبنت ابن)، ترث الأم فرض السدس في تركة ابنها الهالك، لوجود حاجب- فرع وارث-، وترث البنت فرض النصف في تركة أبيها الهالك، لعدم وجود عاصب- ابن صلبي فأكثر للهالك-، ولعدم وجود مساو- بنت صلبية أخرى فأكثر للهالك-، وترث بنت الابن فرض السدس في تركة جدها الهالك، لعدم وجود حاجب- ابن صلبي فأكثر أو بنتان صلبيتان فأكثر للهالك-، ولعدم وجود عاصب- ابن ابن فأكثر للهالك- للأم:1 من 5، فرضا وردّا، وللبنت:3 من 5 فرضا وردّا، ولبنت الابن:1 من 5 فرضا وردّا.

وإن كان فيها أحد الزوجين، فيكون أصلها من:(2، 4، 8).

فيكون أصلها من :2 سهمين، ومثالها، هلكت هالكة عن:(زوج ، وأم)، يرث الزوج فرض النصف في تركة زوجته الهالكة، لعدم وجود حاجب- فرع وارث-، وترث الأم الباقي فرضا وردا في تركة ابنتها الهالكة، لعدم وجود حاجب- فرع وارث-.

وأصل المسألة من:2 سهمين، وهو مقام فرض الزوج، للزوج النصف: 1 من 2، ويبقى:1 من 2، للأم فرضا وردا.

ويكون أصلها من:4 أسهم، ومثالها، هلك هالك عن:(زوجة وأخ لأم)، ترث الزوجة فرض الربع في تركة زوجها الهالك، لعدم وجود حاجب- فرع وارث-، ويرث الأخ للأم الباقي فرضا وردا.

وأصل المسألة من:4 أسهم، وهو مقام فرض الزوجة، للزوجة الربع:1 من 4، ويبقى 3 من 4 للأخ للأم فرضا وردا.

ويكون أصلها من:8 أسهم، ومثالها، هلك هالك عن:(زوجة وبنت) ترث الزوجة فرض الثمن في تركة زوجها الهالك، لوجود حاجب- فرع وارث-، وترث البنت الباقي من تركة أبيها الهالك، لعدم وجود عاصب- ابن للهالك-.

وأصل المسألة من:8 أسهم، وهو مقام فرض الزوجة، للزوجة الثمن:1 من 8، ويبقى:7 من 8، للبنت فرضا وردا.

خامساً- الحجب

ينقسم الحجب إلى قسمين: حجب نقصان، وحجب حرمان.

أتناول حجب النقصان أولا ثم حجب الحرمان ثانيا.

أولا- حجب النقصان:

تعريفه لغة: المنع، يقال: حجبه، أي منعه من الدخول، وفلان يحجب للأمير، أي حاجبه،. قال تعالى:{كلا إنهم عن ربهم يومئذٍ لمحجوبون}سورة المطففين 15. لأن المكذبين بيوم الدين لا يرون الله يوم القيامة حين يراه أهل الإيمان).

ومنع إنسان من التصرف حجب، ومنعه من الكلام حجب كذلك. وسمي حاجب العين: حاجبا، لأنه يمنع الأذى عنها. وجمعه حواجب، وحواجب الشمس نواحيها.[1]

ويأتي الحجب بمعنى الستر،في قوله تعالى:{وإذا سألتموهن فاسألوهن من وراء حجاب} سورة الأحزاب 53. أي من وراء ستار

تعريفه اصطلاحا: (هو نقل الوارث من نصيبه الأعلى إلى نصيبه الأدنى، لوجود شخص آخر). أو: (هو منع الشخص من أوفر حظيه).

حكم الحجب

فهو واجب، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب: قوله سبحانة وتعالى:{ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه السدس فإن كان له أخوة فلأمه

[1] - مختار الصحاح ، ص 122 .

السدس مما ترك من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا}سورة النساء آية 11. وقوله سبحانه وتعالى:{ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين}سورة النساء 12 .

فالنص الأول دل على حجب الأم عن فرض الثلث إلى فرض السدس، بوجود ولد الهالك، ومثاله: هلكت هالكة عن: (أم وابن) ترث الأم فرض السدس لوجود حاجب- فرع وارث-، حيث حجبها عن فرض الثلث إلى فرض السدس، فلولا وجوده في المسألة لورثت الأم فرض الثلث، ويرث الابن الباقي تعصيبا.

وأصل المسألة من: 6 أسهم، وهو مقام فرض الأم، للأم السدس:1 من 6 ويبقى: 5 أسهم للابن.

		6
أم	$\frac{1}{6}$	1
ابن	**الباقي**	5

كما أن ابن الهالك ينقل الأب من الإرث بالفرض والتعصيب إلى الإرث بالفرض فقط ومثاله: هلك هالك عن:(أب وابن)، يرث الأب فرض السدس لوجود حاجب- فرع وارث-، حيث نقله من الإرث بالفرض والتعصيب إلى الإرث بالفرض فقط، وللابن الباقي تعصيبا.

وأصل المسألة من: 6 أسهم، وهو مقام فرض الأب، للأب السدس:1 من 6، ويبقى:5 أسهم للابن، ولولا وجود الابن لورث الأب كل التركة فرضا وتعصيبا.

		6
أب	$\frac{1}{6}$	1
ابن	**الباقي**	5

ويعد هذا النوع من حجب النقصان. وكذلك دل النص الأول على حجب الأم بالإخوة والأخوات مطلقا، اثنان فأكثر عن فرض الثلث إلى فرض السدس، ومثاله: هلكت هالكة عن:(أم وخمسة إخوة أشقاء)، ترث الأم فرض السدس، لوجود حاجب- الإخوة-، حيث إنهم حجبوها عن فرض الثلث إلى فرض السدس، وللإخوة الباقي تعصيبا.

وأصل المسألة من:6 أسهم، وهو مقام فرض الأم، للأم السدس:1 من 6 ويبقى:5 أسهم للإخوة الخمسة، لكل واحد منهم سهم واحد.

6	
1	أم $\frac{1}{6}$
1	أخ شقيق الباقي
1	أخ يقسم
1	أخ بين
1	أخ ألأخوة
1	**أخ الخمسة**

ودل النص الثاني على حجب الزوجين، فيحجب الزوج عن فرض النصف إلى فرض الربع بوجود الفرع الوارث- ولد الهالك، وولد ابنه ذكرا كان أو أنثى-، ومثاله: هلكت هالكة عن: (زوج وابن ابن وأب)، يرث الزوج فرض الربع، لوجود حاجب- الفرع الوارث-، حيث حجب الزوج عن فرض النصف إلى فرض الربع، ويرث الأب فرض السدس لوجود حاجب- الفرع الوارث-، حيث حجب الأب عن الإرث بالفرض والتعصيب إلى الإرث بالفرض فقط، ويرث ابن الابن الباقي تعصيبا.

وأصل المسألة من:12 سهما، وهو حاصل ضرب مقام فرض الزوج في وفق مقام فرض الأب هكذا:4 × 3 = 12 سهما، للزوج الربع: 3 من 12 وللأب السدس:2 من12، ويبقى:7 أسهم لابن الابن.

12	
3	زوج $\frac{1}{4}$
2	أب $\frac{1}{6}$
7	**ابن ابن الباقي**

ويحجب الفرع الوارث كذلك الزوجة عن فرض الربع إلى فرض الثمن، ومثاله: هلك هالك عن:(زوجة وبنت وأم)، ترث الزوجة فرض الثمن، لوجود حاجب- الفرع الوارث- حيث حجبت الزوجة عن فرض الربع إلى فرض الثمن، وترث البنت فرض النصف، لعدم وجود عاصب- ابن للهالك- وترث الأم فرض السدس، لوجود حاجب- الفرع الوارث- حيث حجبت عن فرض الثلث إلى فرض السدس، كما تقدم في مثال الأم.

وأصل المسألة من: 8 أسهم، وهو مقام فرض الزوجة، لأن المسألة ردّية للزوجة الثمن:1 من 8، ويبقى:7 أسهم تقسم بين البنت والأم، وحيث إن أنصبة البنت والأم:4 ، للبنت : 3 من 4، وللأم:1 من 4، وحيث إن:7 لاتقبل القسمة على 4 بدون باق، فاحتاجت المسألة إلى تصحيح، فيضرب أصل المسألة في أربعة ينتج أصل المسألة بعد التصحيح هكذا:8 × 4

= 32 سهما، للزوجة الثمن:4 من 32، ويبقى 28 سهما، تقسم على أربعة للبنت:21 سهما وللأم :7 أسهم. المسألة ردِّية.

		8	32
زوجة	$\frac{1}{8}$	1	**4**
بنت		7	**21**
أم			**7**

ومن السنة: ماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ((قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ، دُونَ بَنِى الْعَلاَّتِ.[1] يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ. دُونَ إِخْوَتِهِ لأَبِيهِ)). وعن علي رضي الله عنه كذلك أنه قال:((قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَعْيَانَ بَنِى الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِى الْعَلاَّتِ)).

وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم على وجوب الحجب والعمل به.

والحجب باب عظيم ومهم ، فهو بمثابة العمود الفقري للميراث ، حتى قال بعض العلماء:(حرام على من لايعرف الحجب أن يفتي في الفرائض).

وحق أنه من لم يعرف الحجب لايستطيع الإشتغال بعلم الفرائض، حيث إنه لايعرف الحاجب من المحجوب، فيقع في الغلط بين أصحاب الفرائض، فلا يعرف نصيب كل وارث فيسلب من البعض حقه، ويعطي البعض الآخر أكثر من حقه وبذلك يطعم الناس المال الحرام فيقع المحظور ويأثم.

والحجب نوعان: حجب بالوصف، وحجب بالشخص.

فالحجب بالوصف: هو أن يتصف وارث بمانع من موانع الميراث– القتل أواختلاف الدين أوالرق–، فالقاتل وغير المسلم والرقيق، متصف كل منهم بمانع لا يؤهله للميراث ومن ثم يعد ممنوعا من الميراث، ورغم أن بعض العلماء عدوه من الحجب، إلا أنه في الواقع غير ذلك، لأن الممنوع من الميراث، يختلف عن المحجوب عنه فصفة المنع صفة دائمة وثابتة بالشخص لاتتغير، فهو ممنوع على التأبيد، أما الحجب غير دائم، وأن المحجوب لا يعد معدوما بل موجودا بالنسبة للورثة، بينما الممنوع يعد معدوما بالنسبة للورثة ويترتب على ذلك أن المحجوب قد يحجب غيره ومثاله: هلكت هالكة عن:(أم، وأخوين لأم، وأب)، فترث الأم فرض السدس لوجود حاجب– الأخوان للأم– حيث إنهما حجبا الأم عن الميراث حجب نقصان، ويرث الأب الباقي تعصيبا، ولا يرث الأخوان للأم شيئا لحجبهما بالأب حجب حرمان، فبالرغم من أنهما محجوبان بالأب حجب حرمان إلا أنهما حجبا الأم عن فرض الثلث

[1] - بنو الأعيان : الإخوة والأخوات الأشقاء ، وبنو العلات : الإخوة والأخوات للأب . أنظر المبسوط : 29 / 156 .

إلى فرض السدس حجب نقصان. بينما الممنوع خلاف ذلك، فلا يحجب غيره بحال لأنه في حكم المعدوم .

6	
1	أم $\frac{1}{6}$
5	أب الباقي
	أخ لأم حجب
	أخ لأم حجب

إلاّ أن ابن مسعود رضي الله عنه قال:(الممنوع من الميراث يحجب غيره حجب نقصان، فالولد القاتل أو الكافر أو الرقيق يحجب الزوجين والأم عن فرضهم الأعلى ولا يحجب حجب حرمان).

والحجب بالوصف يدخل على جميع الورثة، بينما الحجب بالشخص لا يدخل على جميع الورثة.

والحجب بالشخص ينقسم إلى قسمين: حجب نقصان وحجب حرمان. ويشمل حجب النقصان الورثة ، وهم :

البنت فأكثر، وابن الابن، وبنت الابن فأكثر، والأم، والأب، والجد، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت للأب فأكثر، والزوج، والزوجة.

<u>ومن أشهر أنواع حجب النقصان ثلاثة</u>: الانتقال من فرض أعلى إلى فرض أدنى، والانتقال من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، والانتقال من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض.

1- الانتقال بالوارث من فرض أعلى إلى فرض أدنى، ويشمل هذا النوع:

من له فرضان، كالأم لها فرض أعلى وهو الثلث، وفرض أدنى وهو السدس فتحجب عن الفرض الأول إلى الفرض الثاني بوجود حاجب، ومثاله:

هلك هالك عن:(زوجة وأم وسبعة إخوة أشقاء)، ترث الزوجة فرض الربع لعدم وجود حاجب- فرع وارث-، وترث الأم فرض السدس، لوجود حاجب- الإخوة الأشقاء- حجبوا الأم عن فرضها الأعلى وهو الثلث، إلى فرضها الأدنى وهو السدس ويرث الإخوة السبعة الأشقاء الباقي تعصيبا.

وأصل المسألة من:12 سهما، وهو حاصل ضرب مقام فرض الزوجة في وفق مقام فرض الأم هكذا:4 × 3 = 12 سهما، للزوجة الربع:3 من12، وللأم السدس:2 من 12 ويبقى:7 أسهم للإخوة الأشقاء السبعة، لكل واحد منهم سهم واحد.

	12
زوجة $\frac{1}{4}$	3
أم $\frac{1}{6}$	2
أخ شقيق الباقي	1
أخ شقيق	1
أخ شقيق	1
أخ شقيق	1
أخ شقيق	1
أخ شقيق	1
أخ شقيق	1

2 – الانتقال بالوارث من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، ويشمل هذا النوع النساء اللواتي يرثن فرض النصف والثلثين وهن: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والبنتان فأكثر، وبنتا الابن فأكثر، والأختان الشقيقتان فأكثر، والأختان لأب فأكثر، فهؤلاء ينتقلن من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، عند وجود عاصب معهن، كالبنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن، فإن الابن ينقل البنت من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، فترث البنت مع الابن ثلث التركة أو ثلث الباقي حيث ينقلها من فرض النصف إلى ثلث التركة أو ثلث الباقي تعصيبا، وهذا ينطبق على بنت الابن مع ابن الابن، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب وهكذا، مثال على ذلك: هلكت هالكة عن:((ابن وبنت))، يرثان كل التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأصل المسألة من:3 أسهم بعدد أنصبة الابن والبنت، للابن: 2من3، وللبنت:1من3،.

	3
ابن	2
بنت	1

فولولا وجود الابن لورثت البنت فرض النصف.

والنقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب يقلل من نصيب الوارثة.

وينطبق حجب النقل المذكور على البنتين فأكثر، حيث ينقلهما من فرض الثلثين إلى الإرث بالتعصيب، وهذا كذلك يقلل من نصيب البنات ومثاله : هلك هالك عن:((بنتين وابن))، يرثون كل التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل المسألة من:4أسهم بعدد أنصبتهم، للابن :2من4،وللبنت الواحدة :1من4. وهذا ينطبق على اللواتي فرضهن الثلثين.

	4
بنت - يرثوا	1
بنت - كل التركة	1
ابن - تعصيبا	2

3- الانتقال بالوارث من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض، ويشمل هذا النوع: من يرث بالفرض تارة وبالفرض والتعصيب معا تارة أخرى، وهذا يشمل الأب والجد فإن كل واحد منهم ينقل من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض فيقل نصيبه بهذا النقل وهكذا، مثال ذلك، هلك هالك عن:(أب وابن)، يرث الأب فرض السدس لوجود عاصب أقرب من الأب وهو ابن الهالك نقله من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض، ويرث الابن الباقي تعصيبا.

وأصل المسألة من6 أسهم وهو مقام فرض الأب، للأب:1من6 ويبقى:5أسهم للابن تعصيبا. فلولا وجود الابن لورث الأب كل التركة أو ما بقي منها تعصيبا، ولكن الابن نقله من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض.

	6
أب $\frac{1}{6}$	1
ابن الباقي	5

أولا - الانتقال من فرض أعلى إلى فرض أدنى، وهذا الحجب يشمل الورثة الذين لهم فرضان فرض أعلى وفرض أدنى وهم خمسة: بنت الابن، والأم، والأخت للأب، والزوج والزوجة.

1- **<u>بنت الابن</u>:** تحجب عن فرض النصف إلى فرض السدس بوجود بنت صلبية للهالك، فوجود البنت الصلبية في الفريضة تحجب بنت الابن حجب نقصان عن فرض النصف

إلى فرض السدس، ومثاله: هلك هالك عن:(بنت وبنت ابن وجد)، ترث البنت فرض النصف في تركة أبيها الهالك، لعدم وجود عاصب- ابن للهالك-، وترث بنت الابن فرض السدس في تركة جدها الهالك، لوجود حاجب- فرع وارث للهالك- البنت الصلبية حيث حجبت بنت الابن حجب نقصان عن فرض النصف إلى فرض السدس ويرث الجد الباقي من تركة حفيده الهالك فرضا وتعصيبا، لعدم وجود حاجب- أب للهالك- حيث إن الأب يحجب الجد حجب حرمان عن الميراث.

وأصل المسألة من:6 أسهم، وهو مقام فرض بنت الابن، للبنت النصف: 3 من 6، ولبنت الابن السدس:1 من 6، ويبقى:2 سهمان للجد. ولولا وجود البنت في المسألة لورثت بنت الابن فرض النصف.

		6
بنت	$\frac{1}{2}$	3
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	1
جد	**الباقي**	**2**

فلولا وجود البنت في الفريضة لورثت بنت الابن فرض النصف.

والأصل في توريث بنت الابن مع وجود البنت ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن فريضة فيها:(بنت وبنت ابن وأخت) فقال:((أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ)) .

2- **<u>الأم</u>** : وتحجب عن فرض الثلث إلى فرض السدس، بوجود الفرع الوارث للهالك، ذكرا كان أم أنثى، مباشرا أو غير مباشر، أو بتعدد الإخوة أو الأخوات، اثنان فأكثر، ويتضح ذلك في المثالين التاليين:

أ- هلكت هالكة عن:(أم وابني ابن وبنت ابن)، ترث الأم فرض السدس في تركة ابنتها الهالكة، لوجود حاجب- فرع وارث للهالكة أولاد الابن-، حيث حجبت بهم عن فرض الثلث إلى فرض السدس، ويرث أولاد الابن الباقي من تركة جدتهم الهالكة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأصل المسألة من:6 أسهم، وهو مقام فرض الأم، للأم السدس:1 من 6، ويبقى:5 أسهم تقسم بين أولاد الابن، لابن الابن الواحد:2 سهمين، ولبنت الابن: سهم واحد.

6	
1	أم $\frac{1}{6}$
2	ابن ابن
2	ابن ابن
1	**بنت ابن**

ولولا وجود أولاد الابن في المسألة لورثت الأم فرض الثلث.

والأصل في توريث الأم فرض السدس مع وجود الفرع الوارث، قوله سبحانه وتعالى:{ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد}سورة النساء 11.

ب- هلكت هالكة عن:(أم وأخوين شقيقين وأخت لأم)، ترث الأم فرض السدس في تركة ابنتها الهالكة، لوجود حاجب- إخوة الهالكة-، حيث حجبت بهم عن فرض الثلث إلى فرض السدس، وترث الأخت للأم فرض السدس في تركة أختها الهالكة لعدم وجود حاجب - فرع وارث أو أصل وارث ذكر-، ويرث الأخوان الشقيقان الباقي تعصيبا من تركة أختهما الهالكة، لعدم وجود حاجب- فرع وارث أو أب الهالك-، لأن وجود أحدهما أو كليهما في الفريضة يحجب الإخوة الأشقاء حجب حرمان عن الميراث.

وأصل المسألة من:6 أسهم، وهو مقام فرض الأم، للأم السدس:1 من6، وللأخت للأم السدس:1 من 6، ويبقى: 4 من 6، تقسم بين الأخوين الشقيقين لكل واحد منهما:2 سهمان.

6	
1	أم $\frac{1}{6}$
1	أخت لأم $\frac{1}{6}$
2	أخ شقيق
2	**أخ شقيق**

ولولا وجود الأخوة في المسألة لورثت الأم فرض الثلث. والأصل في توريث الأم فرض السدس مع وجود الإخوة والأخوات اثنان فأكثر قوله سبحانه وتعالى:{ فإن كان له أخوة فلأمه السدس مما ترك من بعد وصية يوصي بها أو دين } سورة النساء 11.

3- **<u>الأخت للأب</u>**: تحجب عن فرض النصف إلى فرض السدس بوجود أخت شقيقة واحدة، ومثاله: هلك هالك عن:(أخت شقيقة وأخت لأب وأخ وأخت لأم)، ترث الأخت الشقيقة

فرض النصف في تركة أخيها الهالك، لعدم وجود حاجب- فرع وارث أو أب للهالك-، ولعدم وجود عاصب- أخ شقيق أو جد للهالك-، وترث الأخت للأب فرض السدس في تركة أخيها الهالك، لوجود حاجب- الأخت الشقيقة- حيث حجبت بها حجب نقصان عن فرض النصف إلى فرض السدس، ويرث الأخ والأخت للأم فرض الثلث في تركة أخيهما الهالك، لعدم وجود حاجب- فرع وارث أو أصل وارث ذكر-، حيث إن الفرع الوارث أو الأصل الوارث الذكر- الأب أو الجد- يحجب الإخوة للأم حجب حرمان.

وأصل المسألة من: 6 أسهم، وهو مقام فرض الأخت للأب، للأخت الشقيقة النصف: 3 من 6، وللأخت للأب السدس:1 من 6، وللأخ والأخت للأم الثلث:2 من 6 لكل واحد منهما سهم واحد.

	6
أخت شقيقة $\frac{1}{2}$	3
أخت لأب $\frac{1}{6}$	1
أخ لأم $\frac{1}{3}$	1
أخت لأم	1

ولولا وجود الأخت الشقيقة في الفريضة.

والأصل في توريث الأخت للأب فرض السدس مع وجود الأخت الشقيقة الواحدة إجماع علماء السنة، قياسا على بنت الابن مع البنت.

4 - **الزوج** : يحجب عن فرض النصف إلى فرض الربع بوجود الفرع الوارث سواء كان ذكرا أو أنثى، مباشرا أو غير مباشر، ومثاله:هلكت هالكة عن:(زوج وابن وبنت)، يرث الزوج فرض الربع في تركة زوجته الهالكة، لوجود حاجب- الفرع الوارث ابن وبنت الهالكة-، حيث حجب بهما عن فرض النصف إلى فرض الربع، ويرث الابن والبنت الباقي من تركة أمهما الهالكة تعصيبا.

وأصل المسألة من:4 أسهم، وهو مقام فرض الزوج، للزوج الربع:1 من 4، ويبقى:3 أسهم للابن والبنت تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين، للابن:2 سهمين، وللبنت: سهم واحد.

	4
زوج $\frac{1}{4}$	1
ابن الباقي	2
بنت بينهما	1

ولولا وجود الفرع الوارث في الفريضة، لورث الزوج فرض النصف.

والأصل في توريث الزوج فرض الربع مع وجود الفرع الوارث، قوله سبحانه وتعالى:{فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين}النساء آية 12 .

5- الزوجة فأكثر : تحجب عن فرض الربع إلى فرض الثمن بوجود الفرع الوارث، ومثاله : هلك هالك عن:(زوجة وابني ابن) ترث الزوجة فرض الثمن في تركة زوجها الهالك، لوجود حاجب الفرع الوارث- ابن ابن الهالك-، حيث حجبها عن فرض الربع إلى فرض الثمن، ويرث ابنا الابن الباقي من تركة جدهما الهالك تعصيبا، لعدم وجود حاجب ابن صلبي للهالك، حيث إن الابن الصلبي يحجب ابن الابن عن الميراث حجب حرمان.

وأصل المسألة من:8 أسهم، وهو مقام فرض الزوجة، للزوجة الثمن:1 من 8، ويبقى: 7 أسهم لابني الابن، وحيث إن:7 لا تقبل القسمة عليهما بدون باق، فاحتاجت المسألة إلى تصحيح، فيضرب أصل المسألة في عدد رأسي ابن الابن ينتج أصل المسألة بعد التصحيح هكذا:8 × 2 = 16 سهما، للزوجة الثمن:2 من 16، ويبقى:14 من 16 تقسم بين ابني الابن، لكل واحد منهما:7 أسهم.

	8	**16**
زوجة $\frac{1}{8}$	1	**2**
ابن ابن	7	**7**
ابن ابن		**7**

ولولا وجود الفرع الوارث في الفريضة، لورثت الزوجة فرض الربع.

والأصل في توريث الزوجة فأكثر فرض الثمن مع وجود الفرع الوارث، قوله سبحانه وتعالى : {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين} سورة النساء 12.

ثانيا- الانتقال من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب ويشمل هذا النوع : البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب ، كما يشمل البنات اثنتين فأكثر، وبنات الابن كذلك، والأخوات الشقيقات أو للأب.

والإرث بالنقل من الفرض إلى الإرث بالتعصيب ينقص من نصيب الوارث ، حيث ينقله من نصيب أوفر إلى نصيب أقل.

1 – البنت : وتحجب عن الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب عند وجود الابن الصلبي فأكثر للهالك معها في الفريضة، ومثاله، هلك هالك عن:(ابن وبنت)، يرثان تركة أبيهما الهالك معا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأصل المسألة من:3 أسهم بعدد أنصبتهما، للابن الثلثان:2 من 3 تعصيبا وللبنت الثلث: سهم واحد تعصيبا.

	3
ابن	**2**
بنت	**1**

ولولا وجود الابن في المسألة لورثت البنت فرض النصف، ولكن وجوده معها جعلها عصبة به فورثت ثلث التركة بالتعصيب.

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى :{يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} سورة النساء 11 .

2 – بنت الابن : تحجب عن الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب بوجود ابن الابن في درجتها سواء أكان أخوها أو ابن عمها، ومثاله: هلكت هالكة عن:((ابن ابن وبنت ابن)) يرثان تركة جدتهما الهالكة، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأصل المسألة من:3 أسهم بعدد أنصبتهما، لابن الابن الثلثان:2 من 3 تعصيبا، ولبنت الابن الثلث: سهم واحد تعصيبا. ولولا وجود ابن الابن معها في الفريضة، لورثت بنت الابن فرض النصف.

	3
ابن ابن	**2**
بنت ابن	**1**

ولولا وجود ابن الابن في المسألة لورثت بنت الابن فرض النصف، ولكن وجوده معها جعلها عصبة به فورثت ثلث التركة بالتعصيب.

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى :{يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} سورة النساء 11 .

3 – الأخت الشقيقة : تحجب عن الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب بوجود أخ شقيق، ومثاله، هلك هالك عن: (أخ وأخت شقيقين)، يرثان تركة أخيهما الهالك للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأصل المسألة من: 3 أسهم بعدد أنصبتهما، للأخ الثلثان: 2 من 3 تعصيبا، وللأخت الثلث: سهم واحد تعصيبا.

	3
أخ شقيق	**2**
أخت شقيقة	**1**

ولولا وجود الأخ الشقيق معها في المسألة لورثت فرض النصف.

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى :{وإن كانوا إخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين} النساء 176.

4 – الأخت للأب: تحجب عن الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب بوجود أخ لأب ومثاله : هلكت هالكة عن:(أخ وأخت لأب)، يرثان تركة أختهما الهالكة ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأصل المسألة من: 3 أسهم بعدد أنصبتهما، للأخ الثلثان:2 من 3 تعصيبا، وللأخت الثلث: سهم واحد تعصيبا.

	3
أخ لأب	**2**
أخت لأب	**1**

ولولا وجود الأخ معها في المسألة لورثت الأخت فرض النصف.

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى:{وإن كانوا إخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين} النساء 176.

5 – ا لبنتان فأكثر: تحجبان عن الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب مع وجود الابن الصلبي للهالك،ومثاله، هلك هالك عن:(بنتين وابن)، يقسمون تركة أبيهم الهالك، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأصل المسألة من:4 أسهم، بعدد أنصبة الورثة، للبنت الواحدة: سهم واحد تعصيبا، وللابن: سهمان تعصيبا.

	4
بنت	1
بنت	1
ابن	**2**

ولولا وجود الابن معهما في المسألة لورثتا فرض الثلثين، فوجوده معهما جعلهما عصبة به فورثتا نصف التركة بينهما تعصيبا.

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى : {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}سورة النساء آية 11 .

6- <u>بنتا الابن فأكثر</u>: تحجبان عن الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب مع وجود ابن ابن الهالك في درجتهما، سواء كان أخاهما أو ابن عمهما، ومثاله، هلك هالك عن:(بنتي ابن وابن ابن)، يقسمون تركة جدهم الهالك، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأصل المسألة من:4 أسهم، بعدد أنصبة الورثة، لبنت الابن الواحدة: سهم واحد تعصيبا، ولابن الابن: سهمان تعصيبا.

	4
بنت ابن	1
بنت ابن	1
ابن ابن	**2**

ولولا وجود ابن الابن معهما في الفريضة لورثتا فرض الثلثين، فوجوده معهما جعلهما عصبة به، فورثتا نصف التركة بينهما تعصيبا.

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى : {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}سورة النساء آية 11 .

7- <u>الأختان الشقيقتان فأكثر</u>: تحجبان عن الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب بوجود أخ شقيق، ومثاله، هلكت هالكة عن:(أختين شقيقتين وأخ شقيق) يقسمون تركة شقيقتهم الهالكة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأصل المسألة من:4 أسهم، لكل واحدة من الأختين: سهم واحد تعصيبا وللأخ الشقيق : سهمان تعصيبا.

4	
1	أخت شقيقة
1	أخت شقيقة
2	**أخ شقيق**

ولولا وجود الأخ الشقيق معهما لورثتا فرض الثلثين.

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى:{وإن كانوا إخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين} النساء 176.

8 – الأختان للأب فأكثر: تحجبان عن الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب بوجود الأخ للأب، ومثاله، هلكت هالكة عن:(أختين وأخ لأب) يشتركون في قسمة تركة أختهم الهالكة ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأصل المسألة من:4 أسهم، بعدد أنصبة الورثة، لكل واحدة من الأختين: سهم واحد تعصيبا، وللأخ: سهمان تعصيبا.

4	
1	أخت لأب
1	أخت لأب
2	**أخ لأب**

ولولا وجود الأخ معهما لورثتا فرض الثلثين.

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى:{وإن كانوا إخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين} النساء 176.

ثالثا- الانتقال من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض، وهذا النوع يتمثل في وارثين اثنين فقط هما: الأب والجد.

ويترتب عليه نقصان نصيب الوارث، حيث ينقله من نصيب أكبر إلى نصيب أصغركما هو الحال في النوع الأول.

1- الأب: يحجب عن الإرث بالتعصيب، إلى الإرث بالفرض بوجود عاصب أقرب منه إلى الهالك – فرع وارث ذكر ابن أو ابن ابن- ومثاله، هلك هالك عن:(أب وابن)، يرث الأب فرض السدس في تركة ابنه الهالك، لوجود حاجب- فرع وارث- حجبه عن الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض ويرث الابن الباقي من تركة أبيه الهالك تعصيبا.

وأصل المسألة من:6 أسهم، وهو مقام فرض الأب، للأب السدس:1 من 6، ويبقى: 5 أسهم للابن. ولولا وجود الابن معه في المسألة لورث الأب كل التركة تعصيبا.

6	
1	أب $\frac{1}{6}$
5	**ابن الباقي**

وقد يحجب الأب كذلك بالفرع الوارث المؤنت- بنت أوبنت ابن فأكثر للهالك- إذا وجدت إحداهما في الفريضة مع الأب، إما أن تكون مع أصحاب فروض واستغرقت الفروض التركة، فيحجب الأب من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض، وفي هذه الحالة يرث الأب فرض السدس فقط، وإما أن يقل حظه من الميراث بالتعصيب، حيث يرث الباقي بعد أخذ الفرع الوارث المؤنث فرضه، سواء كان مفردا، أو متعددا.

والأصل في توريث الأب فرض السدس ، قوله سبحانه وتعالى :{ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد}النساء 11 .

2- الجد: يحجب عن الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض بوجود عاصب أقرب منه إلى الهالك- فرع وارث ذكر ابن أوابن ابن- ومثاله، هلكت هالكة عن:(ابن ابن وجد)، يرث الجد فرض السدس في تركة حفيدته الهالكة، لوجود حاجب- ابن الابن- حجبه عن الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض، ويرث ابن الابن الباقي من تركة جدته الهالكة تعصيبا.

وأصل المسألة من:6 أسهم، وهو مقام فرض الجد، للجد: سهم واحد ، ويبقى:5 أسهم لابن الابن تعصيبا.

6	
1	جد $\frac{1}{6}$
5	**ابن ابن الباقي**

ولولا وجود ابن الابن معه في المسألة لورث الجد كل التركة تعصيبا.

وقد يحجب الجد كذلك بالفرع الوارث المؤنث- بنت أو بنت ابن فأكثر للهالك- إذا وجدت إحداهما في الفريضة مع الجد، إما أن تكون مع أصحاب فروض واستغرقت الفروض التركة، فيحجب الجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض، وبذلك يرث فرض السدس وإما أن يقل حظه من الميراث بالتعصيب، حيث يرث الباقي بعد أخذ الفرع الوارث المؤنث فرضه، سواء كان مفردا أو متعددا.

والأصل في ميراث الجد قوله سبحانه وتعالى :{ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد}النساء 11 .

ميراث المفقود والحمل وولد الزنا وولد اللعان

أولا- ميراث المفقود

تعريف المفقود لغة:(المعدوم).

و اصطلاحا:(هو من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه).

وينحصر ميراث المفقود في أمرين، الأول: في ميراث غيره منه، والثاني: في ميراثه من غيره.

الأول- في ميراث غيره منه: ذكر العلماء بأن مال المفقود يوقف، حتى يتبين أمره، إما بتحقق حياته، وإما بتحقق موته، حقيقة أو حكما- كأن يحكم القاضي بموته-، إلا أنهم اختلفوا في كيفية المفقود، وتحديد مدته، حتى يعد في حكم الميت وتقسم تركته، وتعتد زوجته عدة وفاة.

قسم المالكية المفقود إلى أربعة أقسام:

الأول- من فقد في دولة غير إسلامية، في وقت السلم.

الثاني- من فقد في دولة إسلامية، في وقت السلم.

الثالث- من فقد في دولة غير إسلامية، في وقت الحرب.

الرابع- من فقد في دولة إسلامية، في معركة بين المسلمين.

وقسم الحنابلة المفقود إلى قسمين:

الأول- من غلب على فقده الهلاك، كأن يفقد في حرب، أو حادث غرق في سفينة أو نحوه.

الثاني- من لايغلب على فقده الهلاك، كأن يفقد في سفر ، من أجل التجارة أو الزيارة، أو السياحة أونحوه.

فحكم القسم الأول والثاني، من تقسيم المالكية، وكذلك القسم الثاني من تقسيم الحنابلة، وهو: من فقد في دولة إسلامية أو غير إسلامية، في وقت السلم أو فقد في حالة لا يغلب عليه فيها الهلاك، فحكم هذا المفقود: تبقى أمواله فلا تقسم بين ورثته، وتنتظر زوجته، فلا تعتد عدة وفاة إلى أن تثبت وفاته فعلا، أو أن تمضي سن التعمير، وهي من: سبعين سنة إلى مائة وعشرين، على اختلاف في ذلك بين العلماء.

وأما الأحناف، والشافعية: فلا يفرقون بين من فقد في مكان، يغلب عليه الهلاك، وبين مكان لا يغلب عليه الهلاك، فالكل عندهم مفقود، وحكمه حكم القسم الأول والثاني من تقسيم المالكية، والحنابلة فلا يتصرف في تركته بتوزيعها على الورثة حتى تثبت وفاته فعلا، أو تنقضي سن التعمير، وكذلك تنتظر زوجته هذه المدة، فلا تعتد عدة الوفاة.

وأما حكم القسم الثالث: وهو من فقد في دولة غير إسلامية، في حالة حرب مع الأعداء، فالمشهور عند المالكية: أن حكمه حكم القسم الأول والثاني توقف تركته، وتنتظر زوجته مدة التعمير.

وعند الحنابلة: ينتظر أربع سنين، فإن لم تتبين حقيقته اعتبر ميتا وتقسم تركتــه علــى ورثته، وتعتد زوجته عدة وفاة.

وأما حكم القسم الرابع: وهو من فقد في دولة إسلامية في معركة بين المسلمين، فتقــسم تركته، وتعتد زوجته بمجرد انتهاء المعركة، وفرَّ من فر، وانهزم من انهزم، حيث يعد في هذه الحالة ميتا.

الأمر الثاني- <u>في ميراث المفقود من غيره</u>: من المعلوم أنه من شروط الميراث تحقــق حياة الوارث، عند موت الموروث، ولما كانت حياة المفقود غير متحققة وكذلك موته، لــذلك يجب أن يوقف له نصيبه من التركة أثناء غيابه، إلى أن يتبين أمره محافظة له على حقه في الميراث، إذ يحتمل أن يكون حيا وقت موت موروثه فإن ظهر حيا أخذ نصيبه من الميراث، وإن تبين أنه ميت ردّ ما أوقف له من ميراث إلى من يستحقه مــن الورثــة، وقــت مــوت الموروث.

<u>ميراث الأسير</u>:

فحكمه حكم من فقد في أرض دولة غير إسلامية، فتوقف تركته، وتنتظر زوجته إلى سن التعمير.

تقسيم التركة التي فيها مفقود

تقسم التركة على افتراض أن المفقود حي، حيث يوقف له نصيبه من التركة ويأخذ بقية الورثة أنصبتهم، إلى أن يتبين أمره، فإذا ظهر حيا، أخذ نصيبه الموقوف من الميــراث، وإن تبين أنه ميت، أو حكم بموته، ردّ نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت المــوروث، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء.

مثال على تقسيم التركة التي فيها مفقود، هلك هالك عن:(زوجة، وأم وابن مفقود)، ترث الزوجة فرض الثمن، لوجود حاجب فرع وارث- ابن مفقود-، وترث الأم فرض الــسدس، لوجود حاجب فرع وارث- ابن مفقود- ويوقف الباقي للابن المفقود.

وأصل المسألة من:24 سهما، وهو حاصل ضرب وفق مقام فرض الزوجة في كامــل مقام فرض الأم، هكذا:4 × 6 = 24 سهما، للزوجة الثمن:3 من 24 وللأم السدس: 4 مــن 24، وبقى: 17 سهما توقف للابن المفقود.

24	
3	زوجة $\frac{1}{8}$
4	أم $\frac{1}{6}$
17	**ابن مفقود الباقي**

فإذا كان المفقود يحجب الورثة حجب حرمان، توقف التركة إلى حين اتضاح أمره ثم تقسم التركة، ومثاله، هلك هالك عن:(أخوين شقيقين، وابن مفقود) في هـذه الحالـة توقـف التركة، ولا تقسم إلى حين اتضاح أمر المفقود، فإن كان حيا أخذ كـل التركـة، ولا يـرث الأخوان الشقيقان معه شيئا، لحجبهما به، وإن كان ميتا، أو حكم بموته، قسمت التركة علـى الأخوين الشقيقين، وتكون أصل المسألة من:2 سهمين لكل واحد منهما:1 سهم واحد تعصيبا.

هذا على رأي من قال بتقسيم التركة، وعلى الرأي الآخر، فإن التركة توقف إلى حـين اتضاح أمر المفقود.

وإذا رجع المفقود بعد الحكم بموته وتقسيم تركته لم يعمل بهذا التقسيم وترجـع إليـه أمواله أو ما بقي منها في أيدي الورثة.

ثانياً- ميـراث الحمـل

تقدم أنه من شروط الميراث: لابد من تحقق حياة الوارث وقت موت الموروث، ورغـم أن الحمل في بطن أمه غير محقق الحياة حين موت الموروث، إلا أن العلماء قد اتفقوا على ميراثه ولكن بشرطين:

الأول: أن يكون موجودا في بطن أمه عند موت الموروث.

الثاني: أن ينفصل من بطن أمه حيا عند ولادته.

فإذا تخلف شرط من هذين الشرطين فلا ميراث للحمل، ولذلك لا يرث إذا وجد في بطن أمه بعد وفاة الموروث، وكذلك إذا انفصل ميتا من بطن أمه فيكون كالمعـدوم لا يـرث ولا يورث .

1- وعلامات الحياة في الجنين: هو أن يستهل صارخا، أو عاطسا، أو كثير الحركة، أو بالرضاع، أو نحو ذلك من الأفعال الدالة على حياته، لقوله عليه الصلاة والسلام :{ إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُـودُ وُرِّثَ }.[1] وفي رواية أخرى عنه عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم : { إِذَا اسْـتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَوَرِثَ }.[2] والاستهلال: الصراخ.

[1] - سنن أبي داود : 3 / 128 كتاب الفرائض باب في المولود يستهل ثم يموت : ر : 2920 .

[2] - سنن ابن ماجة : 2 / 919 كتاب الفرائض باب إذا استهل المولود ورث : ر : 2750 .

وبناء على ذلك فقد اتفق العلماء على أنه إذا انفصل الجنين من بطن أمه كاملا صارخا وَرَثَ وَوُرِث عنه، لأن الصراخ علامة الحياة المستقرة الثابتة، وهي لا تتحقق إلا بذلك، ولذلك، فإن الجنين إذا ولد صارخا بعد انفصاله كله من بطن أمه ثم مات فإنه يرثُ وَيُورَثُ عنه، لأنه ولد حيا.

أقصى مدة الحمل وأقلها

لم يرد نص صريح من الكتاب، ولا من السنة، يحدد أقصى أمد الحمل وإنما كان ذلك محل اجتهاد العلماء، ومن تم اختلفت وجهات أنظارهم في تحديده.

فحدده المالكية في مشهور مذهبهم : بخمسة أعوام.

وحدده الأحناف: بعامين.

وحدده الشافعية، والحنابلة: بأربعة أعوام.

وحدده ابن عبد الحكم بسنة هلالية:(354 يوما). وهذا التحديد يوافق تحديد الطب الشرعي، إذ حدده بسنة شمسية:(365 يوما)، وهو يوافق العرف والعادة، حيث تتم أغلب الولادات في الشهر التاسع من بدء الحمل.

وقد حدد القانون (رقم 10 لسنة 1984م) بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما في المادة (53 / أ) من الفصل الثاني من الباب الثالث في موضوع النسب، بأن أقصى أمد الحمل سنة قمرية. وبناء على ذلك فإنه لا يثبت نشب الولد إلى أبيه إذا وضعته أمه بعد أقصى مدة الحمل، إلا إذا أقر به الزوج أو الورثة أو ادعوه.

أقل مدة الحمل

قال الجمهور: إن أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، واستدلوا على ذلك، بقوله سبحانه وتعالى:{ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} الأحقاف آية 15، مع قوله تعالى :{وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} لقمان آية 14 . فمقتضى الآيتين أن الحمل والفصال ثلاثون شهرا، وكون الفصال في عامين فيكون الحمل في ستة أشهر، لأنها المدة الباقية بعد إسقاط العامين.

ونص في القانون المذكور في المادة (53 / أ) على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية.

وينبغي التفريق، بين إن كان الحمل من الموروث، كمن هلك عن:(زوجة حامل) فإن وضعت حملها لأقصى مدة الحمل، بحيث احتسبت المدة من تاريخ الوفاة أو الطلاق بحسب الأحوال، فإنه في هذه الحالة، يثبت نسبه إلى الهالك، ويرث منه ويورث عنه، أما إذا

وضعته لأكثر من مدة الحمل، فلا يثبت نسبه إلى الهالك ولا يرث ولا يورث عنه لأن وجوده في رحم أمه كان بعد الوفاة.

وبين إن كان الحمل من غير الموروث، كمن هلك عن:(أم حامل من زوج غير أبيــه)، وكان هذا الزوج حيا، فإن وضعت الأم حملها لأقل من مدة أدنى الحمل أي أقل مــن ســتة أشهر، بعد وفاة الموروث، فإن هذا الوليد يرث من أخيه لتحقق وجوده في رحم أمــه وقــت هلاك الموروث، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر فلا يرث لعدم تحقق وجوده في رحم أمه، وقت هلاك الموروث.

ونصت المادة (53/ب) من نفس القانون المذكور على ثبوت نسب الولد بقولها:(يثبــت نسب الولد إلى أبيه في الزواج الصحيح إذا مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل ولم يثبــت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة) ونص في الفقرة (ج) من نفس المادة على أنه:(إذا انتفى أحد هذين الشرطين فلا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أو ادعاه).

والمقصود بالشرطين الواردين في الفقرة (ب) هما: أن يكون الــزواج صــحيحا. وأن يمضى علي عقد الزواج أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر قمرية.

ونصت المادة (54) من القانون المذكور على ثبوت نسب الولد إلى أبيه فــي الــزواج الفاسد إذا تم وضع المرأة بعد مضي ستة أشهر قمرية من تاريخ الدخول بالزوجة، أو الخلــوة الصحيحة بها.

تقسيم التركــة التــي فيها حمــل

يرى جمهور العلماء أن تقسم التركة التي فيها حمل، ويوقف للحمل نــصيبه فتعطــى لأصحاب الفروض فروضهم، التي لا تحجب بالحمل حجب حرمان، ويعطى صاحب الفرض الذي يحجبه الحمل حجب نقصان فرضه الأدنى، إلى أن يوضع الحمل ويتبين أمره، مثال على صاحب فرض لا يحجب بالحمل: هلك هالك عــن:(جدة وزوجة حامل) ترث الجدة فــرض السدس في تركة حفيدها الهالك لعدم وجود حاجب– أم للهالك–، وإن الحمل لا يحجبها إن ولد حيا، سواء كان ذكرا أم أنثــى، فهي ترث مع الفرع الوارث، وترث الزوجة فرض الــثمن، لوجود حاجــب– فرع وارث وهو الحمل–، فتعطى الزوجة فرضها الأدنى، وهو الثمن لأنــه لا ينقص بوجود الفرع الوارث، ويحتفظ بالباقي إلى حين وضع الحمل.

وأصل المسألة من: 24 سهما، وهو حاصل ضرب مقام فرض الجدة في وفــق مقــام فرض الزوجة ، هكذا:6 × 4 = 24 سهما، للجدة السدس:4 من 24 وللزوجة الثمن:3 مــن 24، ويبقى:17 سهما إلى حين وضع الحمل، فإن وضع حيا أخذه إن كان ذكرا واحــدا، وإن

كان متعددا، قسم بينهما أو بينهم، وإن كان أنثى، أعيد تقسيم التركة بين الجدة والبنت، لأن في المسألة ردّ.

أما إذا وجد وارث قد يحجب بالحمل حجب حرمان، فإن التركة توقف إلى حين وضع الحمل، وبيان أمره، ومثاله، هلك هالك عن:(أخ شقيق أو لأب وزوجة حامل)، في هذه المسألة توقف التركة إلى حين وضع الحمل، بعد أن تأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن، ولا يعطى للأخ الشقيق أو للأب شيئا من التركة لاحتمال أن يكون الحمل ذكرا، فيحجب الأخ حجب حرمان.

والمشهور عند المالكية: أن التركة لا تقسم، بل توقف إلى حين وضع الحمل

وقد اختلف القائلون بالقسمة في المقدار الذي يوقف للحمل :

قال أبو يوسف:(يوقف له نصيب ابن واحد، وعليه الفتوى عند الأحناف).

وعند الشافعية: يوقف له نصيب أربعة.

وعند الحنابلة: يوقف له نصيب ذكرين، إن كان نصيبهما أوفر وإلا نصيب أنثيين .

والواقع إن تحديد الحمل بعدد معين محل نظر، إذ لا يستطيع إنسان أن يقطع بعدد محدد للحمل، فقد تلد المرأة طفلا أو طفلين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك وقد ولدت امرأة أربعة توائم ،[1] وقد ولدت خمسة توائم، ثلاثة ذكور وأنثيين.[2] فكيف تردّ التركة التي قسمت على الورثة إذا ظهر أن الحمل أكثر مما أوقف له، وبذلك فإن القول بعدم تقسيم التركة إلى حين وضع الحمل هو الأقرب إلى الصواب، إذا لم يخش علي التركة الهلاك والله أعلم.

ثالثاً– ميراث ولد الزنى وولد اللعان

ولد الزنى: (هو الذي ولدته أمه سفاحا،[3] بوطء غير شرعي).

وولد اللعان:(هو الذي ولدته أمه على فراش زوجية صحيحة، وحكم القاضي بنفي نسبه من الزوج، بعد أن نفى الزوج نسبه منه، بعد الملاعنة بين الزوجين، بالصفة التي وضحها كتاب الله تعالى)، في قوله سبحانه:{والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} النور من 6 – 9 .

---

[1] - نشرة الأخبار ، المحطة التونسية (القناة السابعة) ، تونس : بتاريخ 27 / 4 / 1990م الساعة التاسعة مساء بتوقيت ليبيا ، بث التلفزيون التونسي أن : امرأة ولدت أربعة أولاد في وقت واحد .

[2] - نشرة الأخبار ، المحطة التونسية (القناة السابعة) تونس : بتاريخ 28 / 4 / 1995م الساعة التاسعة مساء بتوقيت ليبيا بث التلفزيون التونسي بأن : امرأة ولدت خمسة توائم ، ثلاثة ذكور وأنثيين في وقت واحد.

[3] - السفاح والمسافحة بمعنى الفجور . أنظر مختار الصحاح ، ص 301 .

حكم ميراث ولد الزنى وولد اللعان

يرث ولد الزنى وولد اللعان أمه وترثه، لأن كلا منهما ثابت النسب من الأم بينمـــا لا يرث أباه من الزنى، أو من اللعان، ولا الأب يرث ابنه من الزنى، ولا ابنه من اللعان، لأنهما مقطوعا النسب بالنسبة للأب، فلا يرث كل منهما ولا عصبته من الآخر، وهو قول الجمهور.

قال مالك، والشافعي:(إذا هلك ولد الزنى، أو ولد اللعان، ترث أمه الثلث والباقي لبيــت المال، إذا لم يكن له أولاد أو إخوة لأم).

وقالت الحنابلة: إذا ترك ولد الزنى، أوولد اللعان أما وخالا، ترث الأم الثلث وما بقــى للخال. وإذا ترك أما فقط فلها كل المال.

وقالت الأحناف: الباقي بعد فرض الأم لذوي الأرحام.

والأصل في توريث أم ولد الزنى، وولد اللعان دون الأب الزاني أو الملاعن مـــا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال:{الْمَرْأَةُ تُحْرِزُثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ:عَتِيقَهَا، ولَقِيطَهَا، وَوَلَــدَهَا الَّذى لَاعَنَتْ عَنْهُ }. وقوله عليه الصـــلاة والسلام:{مِيرَاثُ ابْنُ الْمُلاَعَنَةِ كُلُّهُ لأُمِّهِ}.

وجاء في المادة (53/ د) من قانون الزواج والطلاق سالف الذكر بأنه إذا كان الـــزواج صحيحا، ومضى على عقد الزواج أقل أمد الحمل وهو ستة أشهر قمرية، فلا ينفي نسب الولد من الزوج إلا باللعان.

ميراث الغرقى والحرقى والهدمى ومن في حكمهم

تقدم أنه من شروط الميراث، تحقق حياة الوارث عند موت الموروث، فلا يرث من لـــم يكن حيا عند موت الموروث، وبناء على ذلك، فإنه إذا مات جماعة من الناس في وقت واحد، ممن يتوارثون، بحيث لا يعلم السابق منهم اللاحق، كأن كان جماعة على ظهر ســـفينة فـــي عرض البحر فغرقت بهم، أوفي حادث سيارة، أو طائرة أو حريق، أو تهدم عليهم بيـــت أو نحوه، وماتوا جميعا في وقت واحد، ولم يعلم من مات منهم أولا، ففي مثل هذه الأحـــوال، لا توارث بينهم، لانتفاء اليقين من حياة الوارث عند موت الموروث، بحيث لم يعرف من مـــات منهم أولا، فيكون ميراثهم لورثتهم الأحياء، ومثاله: هلك أخوان شقيقان غرقا في وقت واحد، ولم يعرف من مات قبل الآخر، وخلف أحدهما:(زوجة، وابنا، وبنتا)، وخلف الآخر (زوجـــة، وبنتان، وابن أخ)، فلا يرث الأخوان أحدهما الآخر، وإنما يورث ما تركـــه الأول: لزوجتـــه وابنه، وابنته، ويورث ما تركه الثاني: لزوجته وابنتيه، وابن أخيه).

في المسألة الأولى: ترث الزوجة فرض الثمن، ويرث الابن والبنت الباقي للذكر مثـــل حظ الأنثيين. وأصل المسألة من:8 أسهم وهو مقام فرض الزوجة، للزوجة: 1من8، ويبقى: 7 أسهم تقسم بين الابن والبنت، وحيث إن ال7 لا تقبل القسمة على أنصبة الابن والبنت الثلاثـــة

فاحتاجت المسألة إلى تصحيح، فنضرب أصل المسألة في عدد أنصبة الابن والبنت الثلاثة ينتج أصل المسألة بعد التصحيح، هكذا:8×3= 24 سهما، للزوجة: 3من24، ويبقى:21من 24 تقسم بين الابن والبنت، للابن:14من 24، وللبنت: 7من24.

زوجة	$\frac{1}{8}$	1	**3**
ابن	الباقي للذكر	7	**14**
بنت	**ضعف الأنثى**		**7**

(رأس الجدول: 8 | 24)

وفي المسألة الثانية: ترث الزوجة فرض الثمن، وترث البنتان: فرض الثلثين، ويرث ابن الأخ الباقي تعصيبا. وأصل المسألة من: 8 أسهم، وهو مقام فرض الزوجة، للزوجة: 1من8، وللبنتين: 6من8، لكل واحدة منهما: 3من8، ويبقى:1 سهم واحد لابن الأخ.

		24
زوجة	$\frac{1}{8}$	**3**
بنت	$\frac{2}{3}$	**8**
بنت		**8**
ابن أخ شقيق الباقي		**5**

وكذلك إذا هلك: أب وابنه، في حادث تحطم طائرة مثلا ولم يعلم من مات منهما أولا، وخلف الأب:(زوجة، وبنتا، وأما)، وخلف الابن:(أما، وأختا وجدة)، فتركة الأب تورث: لزوجته وبنته وأمه، ولا يرث من تركته ابنه الذي مات معه في حادث تحطم الطائرة، وتركة الابن تورث: لأمه وأخته، ولا ترث جدته شيئا، لحجبها بأمه، ولا يرث من تركته أبوه الذي مات معه في الطائرة.

في المسألة الأولى: ترث الزوجة في فرض الثمن، وترث البنتان والأم الباقي فرضا وردا، لأن المسألة ردية. وأصل المسألة من:8 أسهم وهو مقام فرض للزوجة:1من8، ويبقى: 7 من 8 للبنتين والأم، وحيث إن ال7 لا تقبل القسمة على أنصبة البنتين والأم وهي 5، فاحتاجت المسألة إلى تصحيح، فنضرب أصل المسألة في أنصبة البنتين والأم ينتج أصل المسألة بعد التصحيح هكذا: 8×5=40 سهما. للزوجة: 5من40، ويبقى: 35من 40، تقسم بين البنتين والأم بحسب أنصبتهم، للبنت الواحدة: 14من40، وللأم: 7من40.

واختلف أئمة المدارس الفقهية في ميراث الغرقى والحرقى والهدمى، ومن في حكمهم من بعضهم البعض:

قال جمهور الأئمة: بعدم توريث بعضهم من بعض.

وقال أحمد بن حنبل: بتوريثهم.

واحتج القائلون بعدم توريثهم، بما قضى به زيد بن ثابت في قتلى اليمامة حين بعثه أبوبكر الصديق رضي الله عنهما، لقسمة ميراثهم، وبما قضى به كذلك في الذين هلكوا في طاعون عَمْواس عندما بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لقسمة ميراثهم، وبما قضى به في قتلى الحرة، فلم يورث زيد رضي الله عنه في هذه الوقائع، الهلكى بعضهم من بعض، لعدم معرفة من مات منهم أولا، وبما قضى به علي رضي الله عنه في قتلى موقعة الجمل، وصفين بعدم توريث بعضهم من بعض، واحتجوا كذلك بأنه من شروط الميراث، تحقق حياة الوارث عند موت الموروث.

واحتج القائلون بتوريثهم: بماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه عندما وقع الطاعون في الشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر، فأمر عمر:((أَنْ وَرِّثُوا بَعْضَهُم مِنْ بَعْضٍ)).

حساب المسائل وتقسيم التركات

أصول المسائل :

أصل المسألة هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام كل فريق صحيحة من غير كسر، وأصول المسائل مستمدة من مقامات الكسور الدالة على الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى التي هي : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

وأصول المسائل المتفق عليها سبعة : اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون[1].

استخراج أصل المسألة:

استخراج أصل المسألة معناه الانتهاء بها إلى أقل عدد يتأتّى منه استخراج نصيب أو فرض كل فريق من الورثة صحيحاً، وهذا العدد يختلف من مسألة إلى أخرى باختلاف الورثة وعددهم وطريقة إرثهم، إلا أنه في جميع الأحوال، فإن أصل المسألة لا يخرج من أحد الأصول المذكورة بالبند السابق، إذا كان فيها صاحب فرض أو أكثر.

- فإن كان في المسألة وارث واحد فلا حاجة لاستخراج أصل المسألة ولا تصحيحها، إذ لا يشاركه أحد في التركة، فالتركة جميعها له بطريق التعصيب إن كان عاصبا، وفرضا وردا إن كان صاحب فرض، ما لم يكن زوجا أو زوجة، فإنهما لا يرد عليها، ويؤول الباقي بعد فرضهما إلى ذوي الأرحام أو إلى بيت المال – على خلاف.
- وإن كان في المسألة أكثر من وارث، وكان جميعهم عصبة ليس معهم صاحب فرض، كان أصل المسألة هو عدد رؤوسهم مع احتساب الذكر باثنين، فمن مات عن ابن وثلاث بنات فإن أصل مسألته من خمسة.
- وإن كان في المسألة صاحب فرض واحد ومعه عاصب، فأصل المسألة هو مقام الكسر الدال على فرض صاحب الفرض، فمن مات عن زوجة وابن فأصل مسألته من ثمانية.
- وإن كان في المسألة أكثر من صاحب فرض، كان أصل المسألة هو المضاعف البسيط المشترك بين مقامات الكسور الدالة على فروض الورثة الموجودين في المسألة، أو بمعنى آخر هو أقل عدد يقبل القسمة على مقامات تلك الفروض قسمة صحيحة دون كسر، ويُستخرج بالنظر بين مقامات تلك الفروض بأنظار أربعة:

[1] هناك أصلان مختلف فيهما، وهما : الثمانية عشر والستة والثلاثون، قيل بأنهما أصلان وقيل بأنهما تصحيحان، ولا يكونان إلا في بعض مسائل ميراث الجد والإخوة.

– التماثل ومعناه: التساوي، كالثلث والثلثين، وأصل المسألة إذا وجد بين المقامات تماثل هو أحد المقامين، كما في أختين لأب وأختين لأم، فللأختين لأب الثلثان، وللأختين لأم الثلث، فبين المقامين تماثل، فيكون أصل المسألة أحد المقامين وهو ثلاثة.

– التداخل ومعناه: قبول العدد الأكبر القسمة على العدد الأصغر بدون باق، وأصل المسألة يكون في هذه الحالة هو المقام أو العدد الأكبر، كما في زوجة وبنت وعم، للزوجة الثمن وللبنت النصف وللعم الباقي، فأصل المسألة ثمانية مقام فرض الزوجة لأنه يقبل القسمة على اثنين وهو مقام فرض البنت بدون باقي.

– التوافق: أي الموافقة بين عددين، وتعني توافقهما أو قبولهما القسمة على عدد آخر بدون باق، فأصل المسألة في هذه الحالة هو حاصل ضرب نصف أحد العددين (المقامين) في كامل الأخر، كما في زوجة وجدة وأخ شقيق، للزوجة الربع وللجدة السدس وللشقيق الباقي، وبين مقام الزوجة ومقام الجدة توافق، لأنهما يقبلان على عدد آخر دون باق وهو اثنان، فأصل المسألة يكون بضرب نصف الأربعة في الستة (2×6) أو بضرب نصف الستة في الأربعة (3×4)، والناتج في الحالتين اثنا عشر وهو أصل المسألة المذكورة.

– التباين: بأن لا يكون بين العددين نسبة مما تقدم، كالربع والثلث، فأصل المسألة يكون عبارة عن حاصل ضرب كامل أحد المقامين في كامل الآخر، كما في زوجة وأم وجد، للزوجة الربع وللأم الثلث وللجد الباقي، وبين المقامين (3 و 4) تباين، فيكون أصل المسألة هو حاصل ضرب أحد المقامين في الآخر (3×4 =12).

والأنظار المذكورة أحيانا تكون بين أكثر من فرضين، كما في : زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأخ شقيق، للزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخ لأب تعصيبا، وبين مقام فرض البنت ومقامي فرض بنت الابن وفرض الزوجة تداخل، فنطرح المقام الأصغر، ثم ننظر بين مقام فرض الزوجة ومقام فرض بنت البنت نجد التوافق فنأخذ نصف أحد المقامين ونضربه في كامل المقام الآخر (4×6 أو 3×8) والناتج 24 وهو أصل المسألة، للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر ولبنت الابن أربعة وللأخ الشقيق خمسة.

أمثلة لاستخراج أصل المسألة:

أ– استخراج أصل مسألة فيها وارث واحد بطريق الفرض ومعه وارث بطريق التعصيب:

زوج $\frac{1}{4}$	4
	1
الباقي ابن	3

زوجة $\frac{1}{8}$		8
		1
الباقي	ابن	2
	ابن	2
	ابن	2
	بنت	1

ب- استخراج أصل مسألة فيها وارثان بطريق الفرض:

أم $\frac{1}{3}$	6
	2
أخ لأم $\frac{1}{6}$	1
الباقي عم ش	3

جدة لأم $\frac{1}{6}$	12
	2
زوجة $\frac{1}{4}$	3
الباقي أخ لأب	7

بنت $\frac{1}{2}$	6
	3
جد $\frac{1}{6}$	1
الباقي ابن ابن	2

ج- استخراج أصل مسألة فيها ثلاثة ورثة بطريق الفرض:

زوج $\frac{1}{4}$	12
	3
أم $\frac{1}{6}$	2
أب $\frac{1}{6}$	2
الباقي ابن	5

زوجة $\frac{1}{8}$	24
	3
بنت $\frac{1}{2}$	12
بنت ابن $\frac{1}{6}$	4
الباقي أخ لأب	5

زوج $\frac{1}{4}$	12
	3
أخت ش $\frac{1}{2}$	6
أخت لأب $\frac{1}{6}$	2
الباقي عم ش	1

د- استخراج أصل مسألة فيها أربعة ورثة بطريق الفرض:

$\frac{1}{6}$ أم	6
	1
$\frac{1}{6}$ والباقي أب	1
$\frac{1}{2}$ بنت	3
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	1

$\frac{1}{4}$ زوجة	12	13
	3	3
$\frac{1}{6}$ جدة لأم	2	2
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	2	2
$\frac{1}{2}$ أخت ش	6	6

"هذه المسألة عائلة"

هـــ- استخراج أصل مسألة فيها أربعة ورثة بطريق الفرض:

$\frac{1}{4}$ زوجة	12	15
	3	3
$\frac{1}{6}$ أم	2	2
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	2	2
$\frac{1}{2}$ أخت ش	6	6
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	2	2

"هذه المسألة عائلة"

$\frac{1}{4}$ زوج	12	15
	3	3
$\frac{1}{6}$ أم	2	2
$\frac{1}{6}$ أب	2	2
$\frac{1}{2}$ بنت	6	6
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	2	2

"هذه المسألة عائلة"

و- استخراج أصل مسألة ليس فيها وارث بطريق الفرض:

أخ ش	5 2
أخ ش	2
أخت ش	1

ابن ابن	6 2
ابن ابن	2
بنت ابن	1
بنت ابن	1

ابن	4 1
ابن	1
ابن	1
ابن	1

أخ لأب	4 2
أخت لأب	1
أخت لأب	1

تصحيح مسائل الميراث :

تصحيح المسألة معناه الانتهاء بها إلى أقل عدد يقبل القسمة على جميع الورثة حسب أنصبائهم قسمة صحيحة دون باق، ويتضح أن الفرق بين تأصيل المسألة وتصحيحها، هو أن التأصيل الانتهاء بها إلى أقل عدد يقبل القسمة على مخارج فروضها أو عدد رؤوس من يَرِثُ بالتعصيب، بينما التصحيح هو الوصول بها إلى أقل عدد يقبل القسمة على جميع الورثة (أصحاب الفروض والعصبة) حسب أنصبائهم قسمة صحيحة دون باق.

وتصحيح المسألة يكون عند عدم قبول سهام فريق من الورثة أو أكثر القسمة على عدد رؤوس ذلك الفريق، ويعبر عنه (بالانكسار).

ويتم استخراج التصحيح المذكور بالنظر بين السهام المنكسرة للورثة الذين هم من صنف واحد(كالزوجات أو الأبناء والبنات والأخوة والإخوات والأعمام ...الخ) وبين عدد رؤوسهم (مع اعتبار الذكر باثنين والأنثى بواحد) بالتباين والتوافق فقط ، والمعتبر دائما عدد الرؤوس، فإذا كان بين السهام وعدد الرؤوس التوافق نضرب وفق الرؤوس في أصل المسألة، وإن كان بينهما التباين فنضرب كامل عدد الرؤوس في أصل المسألة، والناتج في الحالتين يسمى جامعة التصحيح.

والنظر المذكور يكون بين صنف واحد أو أكثر حسب عدد أصناف الورثة في المسألة الواحدة المنكسر عليهم سهامهم، فإذا كان في المسألة أكثر من صنف منكسرة عليه سهامه (ولا يزيد عدد الأصناف المنكسر عليهم على ثلاثة في المسألة الواحدة عند علمائنا لأنهم لا يورثون أكثر من جدتين)، فإن ناتج النظر بين السهام وعدد الرؤوس بالتوافق والتباين نحتفظ به خارجا بمحاذاة كل صنف من الورثة المنكسر عليهم سهامهم، ثم ينظر بين تلك المحفوظات بالأنظار الأربعة المتقدمة (تماثل – توافق – تداخل – تباين) على النحو السابق بيانه، والناتج

بمقتضى تلك الأنظار يضرب في أصل المسألة، والخارج هو جامعة التصحيح ومنه تصح المسألة.

أمثلة لتصحيح المسألة بين صنف واحد:

2

24	12		$\frac{1}{4}$
3	3	زوجة	
3		زوجة	
8	4	$\frac{1}{3}$ أم	
10	5	الباقي جد	

3

72	24		
9	3	$\frac{1}{8}$زوجة	
12	4	$\frac{1}{6}$ أم	
16	16	بنت	$\frac{2}{3}$
16		بنت	
16		بنت	

أمثلة لتصحيح المسألة بين صنفين فأكثر:

أم وست أخوات لأم وست شقيقات، أصل المسألة من ستة وعالت إلى سبعة، للأم السدس واحد، وللأخوات لأم الثلث اثنان، وللشقيقات الثلثان أربعة، وكل من الثلثين والثلث منكسر على أصحابه، وبين السهام وعدد الرؤوس التوافق، فنأخذ وفق رؤوس كل صنف وننظر بينها بالأنظار الأربعة المتقدمة (تماثل – توافق – تداخل – تباين) نجد بينهما التماثل فنكتفي بأحدهما ونضربه في أصل المسألة العائل يخرج واحد وعشرون، ومنها تصح. كما هو موضح بالجدول رقم (1) التالي :–

	3		
21	7	6	
3	1	1	$\frac{1}{6}$ أم
12	4	4	$\frac{2}{3}$ 3 ست شقيقات
6	2	2	$\frac{1}{3}$3 ست أخوات لأم

جدول رقم (1)

جدول (2) مثال آخر لتصحيح المسألة بين صنفين:

3

		3	9
$\frac{2}{3}$ 3	بنت	2	2
	بنت		2
	بنت		2
3 الباقي	أخت ش	1	1
	أخت ش		1
	أخت ش		1

مثال آخر وفي المسألة ثلاثة أصناف من الورثة منكسرة عليهم سهامهم :

جدتان، وثلاثة أخوة لأم، وخمسة أعمام، أصلها من ستة لمخرج سدس الجدتين، فلهما واحد، وللأخوة للأم الثلث اثنان، وللأعمام الباقي وهو ثلاثة، وبين كل فريق وسهامه التباين في الجميع، فنرسم خارجا جميع الرؤوس وهم : اثنان، وثلاثة، وخمسة، ثم ننظر بينهم بالأنظار الأربعة نجد التباين بين المحفوظات أو الرواجع الثلاثة، فنضرب الاثنين في الثلاثة بستة، ونضرب الستة الخارجة في الخمسة، يخرج ثلاثون، وهو جزء السهم، فنضربه في أصل المسألة يخرج مائة وثمانون، للجدتين واحد في ثلاثين بثلاثين، لكل جدة خمسة عشر، وللأخوة للأم اثنان في ثلاثين بستين، لكل أخ عشرون، وللأعمام ثلاثة في ثلاثين بتسعين، لكل عم ثمانية عشر،كما هو موضح بالجدول رقم (1) التالي:-

	30	
$\frac{1}{6}$ 2 جدتان	6	180
	1	30
$\frac{1}{3}$ 3 ثلاثة أخوة لأم	2	60
الباقي 5 خمسة أعمام	3	90

جدول رقم (1)

جدول رقم (2) مثال آخر لتصحيح المسألة بين ثلاثة أصناف

12

		24	288
$\frac{2}{3}$ 3	زوجة	3	9
	زوجة		9
	زوجة		9
	زوجة		9
3 الباقي	بنت	16	64
	بنت		64
	بنت		64
2 الباقي	أخ ش	5	30
	أخ ش		30

مثال آخر لتصحيح المسألة بين ثلاثة أصناف :

جدتان، وخمسة أخوة لأم، وخمسة أعمام، فأصلها من ستة لمخرج سدس الجدتين فلهما واحد، وللأخوة للأم اثنان، وللأعمام الباقي ثلاثة، فانظر بين السهام والرؤوس تجد التباين في الجميع، فارسم كل الرؤوس خارجاً، ثم انظر بين المحفوظات أي الرؤوس تجد بين الجدتين والأخوة أو الأعمام التباين وبين الأخوة والأعمام التماثل، فاكتف بأحدهما أي المتماثلين واضربه في الثالث يخرج عشرة، وهو جزء السهم فاضربه في أصلها يخرج ستون، ومنها تصح، لكل جدة خمسة، ولكل أخ للأم أربعة، ولكل واحد من الأعمام ستة،كما هو موضح بالجدول التالي:

	5	2		
60	12	6		
5	1	1	جده	$\frac{1}{6}$
5	1		جده	
4			أخ لأم	$\frac{1}{3}$
4			أخ لأم	
4			أخ لأم	
4			أخ لأم	
4			أخ لأم	
6			عم لأب	الباقي
6			عم لأب	
6			عم لأب	
6			عم لأب	
6			عم لأب	

المناسخات :

ما سبق بيانه من استخراج أصل المسألة وتصحيحها كان لميت واحد، وقد يكون استخراج أصل المسألة وتصحيحها لأكثر من ميت.

والمناسخة مأخوذة من النَّسْخِ، وهو لغة: الإزالة والنقل. وفي الاصطلاح: أن يموت إنسان ولم تُقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث فأكثر، ومحل المناسخة هو تركة الميت الأول فقط؛ لأن الغرض منها هو توزيع تركة الميت الأول على ورثة الميت الثاني والثالث والرابع ...... الخ الذين ماتوا قبل قسمة تركة الميت الأول.

وبالمناسخة يتوصل إلى معرفة نصيب ورثة من مات من ورثة الميت الأول في تركة الأخير التي بقيت على الشيوع دون قسمة حتى مات الثاني، التي يتعذر قسمتها عن طريق عمل مسألة مستقلة لكل مورّث.

ومسائل المناسخة على قسمين:

- قسم لا يحتاج إلى عمل؛ لأن ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، كأن يموت شخص على سبعة أبناء، ثم يموت واحد منهم ولا وارث له سواهم، فتقسم تركة الأب حينئذ على ستة، والميت الثاني يعتبر في هذه المسألة كالعدم، ولا فائدة من عمل فريضة أخرى، وكثلاثة أخوة وست أخوات –أشقاء أو لأب– ورثوا أباهم، ثم قبل قسمة التركة مات منهم أخ وأخت أو أكثر ولم يترك الميت الثاني وارثاً سوى إخوته المذكورين، فكل من مات بعد الأب يعتبر – في المسائل المذكورة – كالعدم، وتُقسم تركة الأب على الباقي.

- وقسم من المناسخات يحتاج إلى عمل[1]، كأن يموت الميت الثاني على ورثة غير ورثة الأول، أو هُمْ ولكن يختلف قدر استحقاق إرث كل منهم أو بعضهم بحسب التغير الذي حصل في قرابتهم للميت الثاني، وطريقة العمل في هذا القسم :

1. استخراج أصل مسألة الميت الأول وتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح، ثم تُرسم تاء قُبَالة الميت الثاني علامة على موته، ثم يُكتب تحت التاء أو فوقها اسم من يستحق الإرث في الثاني من ورثة الأول بما آل إليه اسمه، أخا، أو أما أو غير ذلك، وإن كان ورثة الثاني غير ورثة الأول، فتدرج أسماؤهم تحت ورثة الأول، تم يتم تأصيل المسألة الثانية وتصحيحها باعتبارها مسألة مستقلة عن الأولى، وعلى النحو المبين بالأمثلة القادمة.
2. استخراج جامعة المناسخة ويكون بالنظر بين نسبة سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وبين ما صحت منه مسألته، وناتج هذه النسبة هو ما تصح منه المسألتان أو أكثر، ويسمى جامعة المناسخة، بحيث تصبح المسألتان كمسألة واحدة، ومن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في جزء السهم الناتج عن تلك النسبة، وإذا كان لبعض الورثة نصيب في أكثر من مسألة فإننا نجمع ما له ونضع الناتج قبالة اسمه – على النحو المبين في الجداول القادمة.

والنظر بين نسبة سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وبين ما صحت منه مسألته لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن تتماثل سهام الميت الثاني مع مسألته، وإما أن تتوافق، وإما أن تتباين.

فإن تماثلت سهام الميت الثاني من المسألة الأولى مع أصل مسألته أو ما صحت منه، فإن المناسخة في هذه الحالة – تصح مما صحت منه المسألة الأولى، ويُجعل ما صحت منه المسألة الأول جامعة المناسخة في خانة محاذية لأصل المسألة الثانية، كما في : زوج، وأم، وأخ شقيق أو لأب، ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين أو ابن وبنت قبل قسمة التركة، فأصل المسألة الأولى من ستة، لتباين مخرج نصف الزوج وثلث الأم، فنضرب أحدهما في كامل الآخر يخرج ستة، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللأخ واحد، ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين أو ابن وبنت، فأصل مسألته من ثلاثة، وسهامه كذلك، فلكل ابن واحد أو للابن اثنان وللبنت واحد، وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهو الزوج وبين أصل مسألته نجدهما متماثلان، فتصح المناسخة مما صحت منه المسألة الأولى، وصورتها بالعمل هكذا:

[1])أي تحتاج إلى دمج المسألتين أو أكثر في مسألة واحدة، وذلك عن طريق استخراج جامعة المناسخة، على النحو المبين لاحقا إن شاء الله تعالى.

	1		1	
	6		3	6
زوج	3	ت		
أم	2			2
شقيق	1			1
		ابن	1	1
		ابن	1	1
		ابن	1	1

مثال آخر:زوجة وأم وأخ لأب، فأصلها من اثني عشر لتباين مقام ربع الزوجة وثلث الأم، فنضرب أحدهما في كامل الآخر يخرج اثنا عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، وبقي خمسة للأخ تعصيبا، ثم ماتت الأم عن زوج وابن، فأصل مسألتها من أربعة، وسهامها أربعة، وهما متماثلان، فتصح المناسخة مما صحت منه المسألة الأولى، ويُجعل جامعة المناسخة، وصورتها بالعمل هكذا:

	1		1	
	12		4	12
زوجة	3			3
أم	4	ت		
أخ	5			5
		زوج	1	1
		ابن	3	3

وإن توافقت سهام الميت الثاني من المسألة الأولى مع ما صحت منه مسألته، وتصح المناسخة في هذه الحالة – من ناتج ضرب وفق المسألة الثانية في كامل المسألة الأولى، والناتج هو جامعة المناسخة، ومنها تصح.

مثال : مات رجل عن أب وأم وبنتين، وقبل قسمة التركة ماتت إحدى البنتين عن أختها وجدتها، فأصل المسألة الأولى من ستة مقام فرض الأبوين لأن مقام فرض البنتين داخل فيهما، وأصل المسألة الثانية من ستة مقام سدس الجدة، وتصح من ثمانية عشر، لأن بين الخمسة الباقية بعد سدس الجدة والثلاثة (عدد رؤوس الجد والأخت) التباين، فنضرب عدد الرؤوس في الستة يخرج ثمانية عشر، ولاستخراج جامعة المناسخة ننظر بين سهام الميت

الثاني وبين ما صحت منه مسألته نجد بينهما التوافق[1]، لأن سهامه اثنان ومسألته صحت من ثمانية عشر، فنضع وفق سهام الميت الثاني (واحد) على ما صحت منه المسألة الثانية، ونضع وفق ما صحت منه الثانية (تسعة) على المسألة الأولى ونضربه فيها، والنـــاتج هـــو أربعـــة وخمسون، ومنها تصح المناسخة، وصورتها بالعمل هكذا:

	9		3	1	
	6		6	18	54
أم	1	جدة	1	3	12
أب	1	جد	5	10	19
بنت	2	ت			
بنت	2	أخت		5	23

مثال آخر فيه ميتان : مات رجل عن زوجة، وابن وبنت، ثم مات الابن عن أمه وابنه، ثم ماتت البنت عن أمها وابنين وبنت، فأصل المسألة الأولى من ثمانية مقام ثمن الزوجة، لها الثمن واحد، بقي بعده سبعة لا تنقسم على ثلاثة عدد الرؤوس فنضربها في أصـــل المـــسألة يخرج أربعة وعشرون، للزوجة ثلاثة، وللابن أربعة عشر، وللبنت سبعة، وأصـــل المـــسألة الثانية من ستة مقام سدس الأم، فلها واحد، وبقي خمسة للابن، وبين ســـهام الابـــن الميـــت ومسألته نجد بينهما الموافقة، فنضع نصف سهام الميت الثاني الأربعة عشر علـــى المـــسألة الثانية، ونضع وفق المسألة الثانية وهو ثلاثة على المسألة الأولى ونضربه في ما صحت منه الأولى يخرج اثنان وسبعون، وهي جامعة المناسخة الأولى، فللزوجة في الأولى ثلاثـــة فـــي ثلاثة بتسعة، ولها في الثانية واحد في سبعة بمثلها، فمجموع مالها ستة عشر، وللبنـــت فـــي الأولى فقط سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين، وللابن في الثانية خمـــسة فـــي ســـبعة بخمـــسة وثلاثين، وأصل مسألة البنت وهي المسألة الثالثة في المثال – ستة مقام ســـدس الأم، فلـــلأم واحد، ولكل ابن اثنان وللبنت واحد، وبين مسألتها وسهامها التوافق ، فنـــضع ثلـــث الواحـــد والعشرين وهو سبعة على أصل المسألة الثالثة، ونضرب ثلث الستة وهو اثنان فـــي جامعـــة المناسخة الثانية، يخرج مائة وأربعة وأربعون وهي الجامعة الكبرى للمسائل الثلاث، فللأم من الثانية ستة عشر في اثنين باثنين وثلاثين، ولها في الثالثة واحد في سبعة بمثلها، فجملة مالهـــا تسعة وثلاثون، وللابن من الثانية خمسة وثلاثون في اثنين بسبعين، ولكل ابن من الثالثة اثنان في سبعة بأربعة عشر، ولأختيهما واحد في سبعة بمثلها، وصورتها بالعمل هكذا:

---

[1] يلاحظ أن بينهما التداخل أيضا لأن مسألة الميت الثاني صحت من ثمانية عشرة وسهامه اثنان، والثمانية عشر تقبل القسمة على الاثنين، إلا أنه في حالة استخراج جامعة المناسخة وحصل تداخل وتوافق بين المنظورات فإننا نقدم التوافق، وذلك لغرض اختصار جامعة المناسخة والوصول بها إلى أقل عدد يمكن منه استخراج جميع سهام الورثة.

	7		2	7		3	3	
144	6		72	6		24	8	
39	1	أم	16	1	أم	3	1	زوجة
					ت	14	7	ابن
		ت	21			7		بنت
70			35	5	ابن			
14	2	ابن						
14	2	ابن						
7	1	بنت						

وإن تباينت سهام الميت الثاني من المسألة الأولى مع ما صحت منه مسألته، فإن المناسخة في هذه الحالة – تصح من ناتج ضرب ما صحت منه المسألة الثانية في ما صحت منه المسألة الأولى.

مثاله: زوج، وابن، وبنت، أصلها من أربعة مقام ربع الزوج، فله الربع واحد فرضا، والباقي للابن مع أخته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، له اثنان وللبنت واحد، ثم مات الزوج عن زوجة وابن وبنت، فمسألته من ثمانية مقام ثمن الزوجة، وتصح من أربعة وعشرين، لأن السبعة لا تنقسم على ثلاثة عدد الرؤوس ثلاثة، ولتصحيحها نضرب عدد الرؤوس في الثمانية أصل المسألة يخرج أربعة وعشرون، فللزوجة ثلاثة، وللابن أربعة عشر، وللبنت سبعة، وبالنظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وبين ما صحت منه الثانية، نجد التباين، فنضع سهام الميت الثاني (واحد) على ما صحت منه المسألة الثانية، ونضع كامل ما صحت منه المسألة الثانية على ما صحت منه الأولى ونضربهما يخرج ستة وتسعون، وهي جامعة المناسخة، فللابن اثنان في أمه في أربعة وعشرين بثمانية وأربعين، وله في أبيه أربعة عشر في واحد بمثلها، فمجموع نصيبه من تركة أمه وأبيه اثنان وستون، ولأخته نصف ماله كذلك، وللزوجة في الثانية فقط ثلاثة في واحد بمثلها، وصورتها بالعمل هكذا:

	24		3	1	
	4		8	24	96
زوج	1	ت			
ابن	2	ابن	7	14	62
بنت	1	بنت		7	31
		زوجة	1	3	3

معرفة سهام كل وارث من أصل المسألة أو من جامعة التصحيح :

بعد تأصيل المسألة أو تصحيحها على النحو المبين أعلاه، يتم توزيع السهام على الورثة حسب نصيبهم الشرعي، ويكون معرفة سهام أصحاب الفروض من أصل المسألة أو من تصحيحها عن طريق ضرب أصل المسألة أو ما صحت منه في الكسر الدال على فرض صاحب الفرض أو عن طريق تقسيم أصل المسألة أو ما صحت منه على العدد الدال على مقام صاحب الفرض(1).

ولمعرفة سهام من يَرِثُ بالتعصيب في المسألة يكون بطرح سهام أصحاب الفروض من أصل المسألة أو ما صحت منه، فناتج طرح مجموع السهام من أصل المسألة أو مما صحت منه يكون نصيب الوارث بالتعصيب، فإن لم تبق سهام سقط العاصب ولا يَرِثُ شيئا.

مثال : زوجة وأم وأخ شقيق، للزوجة الربع وللأم الثلث وللأخ الباقي، وأصل المسألة هو حاصل ضرب أحد المقامين في كامل الآخر لأن بين المقامات تباين (3×4=12).

فتكون سهام الزوجة (12 ÷ 4 = 3)، وتكون سهام الأم (12 ÷ 3 = 4)، وتكون سهام الأخ (12 – 7 = 5 مجموع سهام الزوجة والأم).

معرفة نصيب كل وارث من التركة:

بعد استخراج أصل المسألة وتصحيحها وتوزيع السهام على الورثة على النحو المبين أعلاه، يتم تحديد وبيان نصيب كل وارث من التركة بتقسيم التركة على أصل المسألة أو ما صحت منه بعد التصحيح، وناتج القسمة يسمّى مقدار السهم، وبضرب هذا المقدار في عدد السهام المستحقة لكل وارث، ينتج نصيب كل وارث من التركة.

أمثلة عملية توضح استخراج نصيب كل وارث من التركة:

4- مع ملاحظة أنه في حالة ما إذا كان صاحب الفرض يستحق الثلثين فإن ناتج القسمة يضرب في اثنين.

- توفي شخص عن زوجة وبنت وبنت ابن وأخ شقيق، وترك 48000 د.ل.

للزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخ لأب تعصيبا، وأصل المسألة من 24 لأن بين مقام فرض بنت الابن ومقام فرض البنت تداخل، فنكتفي بالمقام الأكبر وهو الستة، ثم ننظر بين مقام فرض الزوجة ومقام فرض بنت البنت فنجد التوافق فنأخذ نصف أحد المقامين ونضربه في كامل المقام الآخر (4×6 أو 3×8) للزوجة ثلاثة وللبنت اثني عشر ولبنت الابن أربعة وللأخ الشقيق خمسة، وبتقسيم التركة على أصل المسألة (48000 د.ل ÷ 24 = 2000) وناتج هذه القسمة هو مقدار السهم الواحد من التركة، وبضرب هذا المقدار في عدد السهام المستحقة لكل وارث، ينتج نصيب كل وارث من التركة:

نصيب الزوجة 3 × 2000 = 6000 د.ل.

نصيب البنت 12 × 2000 = 24000 د.ل.

نصيب بنت الابن 4 × 2000 = 8000 د.ل.

نصيب الأخ الشقيق 5 × 2000 = 10000 د.ل.

وتوضيحها بطريق الجدول :

2000

	24	48000
$\frac{1}{8}$ زوجة	3	6000
$\frac{1}{2}$ بنت	12	24000
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	4	8000
الباقي أخ ش	5	10000

- ماتت امرأة عن زوج وأم وأب وابن وثلاث بنات، وتركت كمية من الذهب تزن 1200 جرام.

للزوج الربع وللأم السدس وللأب السدس والباقي يقسم بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، وأصل المسألة من اثني عشر ناتجة عن ضرب نصف مقام فرض الزوج في كامل مقام أحد فرض الأبوين أو العكس، لوجود التوافق بين المقامين، للزوج ثلاثة وللأم اثنان

وللأب اثنان وللابن اثنان ولكل بنت واحد، وبتقسيم التركة على أصل المسألة (1200 جرام ÷ 12 = 100) وناتج هذه القسمة هو مقدار السهم الواحد من التركة، وبضرب هذا المقدار في عدد السهام المستحقة لكل وارث، ينتج نصيب كل وارث من التركة:

نصيب الزوج 3 × 100 = 300 جرام ذهب.

نصيب الأم 2 × 100 = 200 " "

نصيب الأب 2 × 100 = 200 " "

نصيب الابن 2 × 100 = 200 " "

نصيب كل بنت 1 × 100 = 100 " "

وتوضيحها بطريق الجدول :

100

		12	1200
	$\frac{1}{4}$زوج	3	300
	$\frac{1}{6}$أم	2	200
	$\frac{1}{6}$أب	2	200
الباقي	بنت	1	100
	بنت	1	100
	بنت	1	100
	ابن	2	200

- توفي رجل عن أم وأخت شقيقة وأخ لأم وأخت لأم، وترك أرضا مساحتها 3000 $م^2$.

للأم السدس وللأخت الشقيقة النصف وللأخوين لأم الثلث، وأصل المسألة من ستة، للأم واحد وللأخت ثلاثة وللأخ لأم واحد وللأخت لأم واحد، وبتقسيم التركة على أصل المسألة (3000$م^2$ ÷ 6 = 500) وناتج هذه القسمة هو مقدار السهم الواحد من التركة، وبضرب هذا المقدار في عدد السهام المستحقة لكل وارث، ينتج نصيب كل وارث من التركة:

نصيب الأم 1 × 500 = 500 متر مربع

نصيب الأخت الشقيقة 3 × 500 = 1500 " "

نصيب الأخ لأم 1 × 500 = 500 " "

نصـــــيب الأخت لأم 1 × 500 = 500   "   "

وتوضيحها بطريق الجدول :

500

3000	6		
500	1	$\frac{1}{6}$أم	
1500	3	$\frac{1}{2}$أخت ش	
500	1	أخ لأم	$\frac{1}{3}$
500	1	أخت لأم	

الوصية

تعريفها / حكمها / طريقة استخراج نصيب الموصى له

تعريفها : هي عقد مضاف إلى ما بعد الموت، يوجب حقا في ثلث مال عاقده، وهي نوعان :

النوع الأول : الوصية الاختيارية وهي الوصية بالخيرات، للأقارب الذين هم ليسوا ورثة والفقراء وفي سبيل الله ... الخ.

النوع الثاني: الوصية الواجبة وهي الوصية لأولاد الابن الذي مات قبل أبيه أو أمه، فيجب على الجد أو الجدة أن يوصي لهؤلاء الحفدة بمقدار ما كان يرثه أبوهم، على أن لا يزيد عن الثلث، وسميت واجبة لأن القانون رقم 17 / 1994 م بشأن أحكام الوصية أوجبها، فهي واجبة للحفدة بموجب القانون المذكور ولو لم يوصِ الجد أو الجدة.

مشروعيتها : الوصية الواجبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى:(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)(النساء: من الآية11) وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام أقر وصية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بالثلث بقوله : (الثلث والثلث كثير)، وأجمعت الأمة على مشروعيتها ولم يخالف أحد في مشروعيتها. أما الوصية الواجبة فقد قال بها بعض العلماء خلافا للجمهور، وقد أخذت كثير من قوانين الدول الإسلامية بهذا القول، ومنهم القانون الليبي، ويستند القانون على الاستحسان، وعلى قاعدة شرعية، وهي أنه لولي الأمر أن يأمر بالمباح بما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر به وجبت طاعته شرعاً.

حكم الوصية : وهي في الأصل مستحبة عند جمهور العلماء، وشذ بعضهم بالقول بالوجوب، وقد تعتريها الأحكام الخمسة (الحرمة – الوجوب – الكراهة – الاستحباب – الإباحة) بحسب قصد الموصي وجهة صرفها.

مقدارها : يجب ألّا يزيد مقدارها على ثلث مال الموصي بعد استخراج قيمة الديون ونفقات التجهيز، لقوله عليه الصلاة والسلام : (الثلث والثلث كثير)،إلا إذا أجاز الورثة، فيجوز أن تكون الوصية بأكثر من الثلث، وقيل بأن الزائد عن الثلث هو عطية من الورثة للموصى له لا وصية، على اعتبار أن الزائد عن الثلث باطل، والباطل لا يقبل الإجازة.

طريقة استخراج حصة الموصى له :

لمعرفة نصيب الورثة ونصيب الموصى إليه يجب إتباع الخطوات التالية :

أ- تأصيل فريضة الميت من ورثته فقط وتصحيحها إن حصل بها انكسار.

ب-بإضافة خانتين لفريضة الميت، الأولى بجانب خانة أصلها أو جامعة تصحيحها، وتضع فيها مقام الوصية، والثانية تحت فريضة الميت وتضع فيها اسم الموصى له.

ج- وضع نصيب الموصى له من مقام الوصية أمام اسمه، ثم تنظر بين الباقي من مقام الوصية وبين فريضة الميت، ولا يخلو الحال إما أن ينقسم الباقي على الورثة أو لا ينقسم.

مثال ما ينقسم : مات ميت عن ابنين، وعن موصى له بثلث، فالمسألة من اثنين عدد العصبة، ومقام الوصية من ثلاثة، فللموصى له واحد منها، وبقي اثنان لكل ولد واحد، وكذا لو كانت الوصية بربع وللميت ثلاثة بنين، أو ابن، وبنت، وأولى ابن واحد فيهما، ومثالها بالجدول هكذا :

	2	3
ابن	1	1
ابن	1	1
موص له بثلث		1

مثال آخر : مات شخص عن ابن وبنت وموصى له بربع، أصل الفريضة من ثلاثة، ومقام الفريضة من أربعة، وبعد استخراج نصيب الموصى له يبقى ثلاثة، وهي تقبل القسمة على الورثة، مثالها بالجدول :

	3	4
ابن	2	2
ابن	1	1
موص له بربع		1

وإن لم ينقسم، فننظر بين الباقي من مقام الوصية وبين ما صحت منه المسألة بالتباين أو التوافق.

فإن تباينا فنضع كل الباقي على ما صحت منه المسألة، ونضع كل المسألة على مقام الوصية، ونضربهما، لأن الضرب في الوصية عكس المناسخة، فهنا تضرب الأول في الآخر، وهناك تضرب الآخر في الأول.

وإن توافقا فنأخذ الوفق من الباقي ونضعه على المسألة ونأخذ وفق المسألة ونضعه على مقام الوصية ونضربهما، والناتج هو الجامعة الكبرى للفريضة والوصية، ومن له شيء من أخذه مضروباً فيما فوقه.

مثال المباينة : مات ميت عن ثلاثة أبناء، وموصى له بالثلث، فأصل المسألة من ثلاثة عدد رؤوس العصبة، فلكل ابن واحد، ثم نرسم الموصى له أسفل الورثة، والثلاثة مقام الثلث أمام المسألة، ونعطي للموصى له واحدا، ونضع الاثنين الباقية تحت الثلاثة، وننظر بينهما وبين ما صحت منه الفريضة، نجد التباين، فنضع الاثنين فوق المسألة، ونضع أصل المسألة وهو ثلاثة فوق خانة الوصية، ونضربها في مقام الوصية وهو ثلاثة، يخرج تسعة، لكل ابن واحد من المسألة في اثنين فوقه باثنين، وللموصى له واحد في ثلاثة بثلاثة، وعملها بالجدول هكذا:

	2	3	
	3	3	9
ابن	1	2	2
ابن	1		2
ابن	1		2
موصى له بثلث		1	3

مثال آخر للمباينة :

ثلاثة أبناء وبنتان، ومُوصى له بربع، فالمسألة من ثمانية عدد الرؤوس، والوصية من أربعة لأنها أقل عدد يؤخذ منه الربع، نضع الأربعة أمام جامعة الفريضة، ونعطي واحداً للموصى له، ونضع الثلاثة تحت الأربعة ثم ننظر بينها وبين ما صحت منه المسألة نجد التباين، فنضع الثلاثة على الثمانية، ونضع الثمانية على الأربعة، ونضربهما، يخرج اثنان

وثلاثون، لكل ابن اثنان من المسألة في ثلاثة فوقها بستة، ولكل بنت واحد في ثلاثة بثلاثة، وللموصى له واحد في ثمانية فوق مقامه بثمانية ، وعملها بالجدول هكذا:

	3	8	
	8	4	32
ابن	2	3	6
ابن	2		6
ابن	2		6
بنت	1		3
بنت	1		3
موصى له بربع		1	8

مثال الموافقة : ستة أبناء وموصى له بثلث، فالمسألة من ستة، والوصية من ثلاثة، والباقي اثنان يتوافقان مع ما صحت منه المسألة بالنصف، فضع واحدا من الاثنين على المسألة، وضع نصف الستة من المسألة على الثلاثة واضربهما يخرج تسعة، فلكل ابن واحد من المسألة في واحد فوقها بواحد، وللموصى له واحد في ثلاثة بثلاثة، وعملها بالجدول هكذا:

	1	3	
	6	3	9
ابن	1	2	1
ابن	1		1
ابن	1		1
ابن	1		1
ابن	1		1
ابن	1		1
موصى له بثلث		1	3

مـــلاحظـــــة :

يجب على الطلاب ألّا يقتصروا على هذه المذكرة، بل يستعينوا بها على معرفة أساسيات المادة، وتطبيق الأحكام الواردة بالكتب المقررة، وعليهم أن يراجعوا أحد الكتابين المقررين، لمعرفة الأحكام التفصيلية لمادة الميراث والوصية وأدلتها من الكتاب والسنة، والشروط والضوابط التي ذكرها أهل العلم لاستحقاق الميراث والوصية، والمقادير المقررة لكل وارث.
والكتابان هما :

- كتاب أحكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور / عبد المجيد الذيباني، منشورات الجامعة المفتوحة.
- كتاب الوسيط في أحكام الميراث والوصية، تأليف الدكتور / عبد السلام أبو ناجي، منشورات الجامعة المفتوحة.
- كذلك بإمكانهم حضور اللقاءات العلمية التي تعقد لهذه المادة، خلال الفصول الدراسية، حسب المواعيد والأماكن المعلنة بجدول اللقاءات العلمية.
- كذلك بإمكانهم الاستفادة من خدمات الجامعة المتعلقة بالتوجيه الأكاديمي، بالحضور إلى مقر الجامعة وفروعها، للحصول على إجابات عن استفساراتهم من الأساتذة المكلفين بالتوجيه الأكاديمي، حسب المواعيد والأماكن المعلنة بجدول التوجيه الأكاديمي.

واللـــــــه المـــــــــوفق

نماذج من أسئلة مادة الميراث والوصية وحلولها

إعداد: د.عبدالغني عمر عبدالغني

بسم الله الرحمن الرحيم

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

الجـــامعــــــة المفتـــوحــــــة

قسم الدراسات الإسلامية

إجابة السؤال الأول:

المعنيان اللذان يطلق عليهما لفظ الميراث لغة هما:

1-البقاء.

2-نقل الشيء من قوم إلى قوم آخرين.

وقد سمى الفقهاء هذا العلم بعلم الميراث أو بعلم الفرائض.

ويقال للعام به: فرضي وفارض وفرائضي.

وعرفوه: بأنه القواعد من الفقه والحساب يعرف به ما يخص كل ذي حق من التركة ونصيب كل وارث منها.

إجابة السؤال الثاني:

موانع الإرث ثلاثة: الرق والقتل واختلاف الدين.

1-الرق: هو عجز حكمي يقوم بالإنسان فيمنعه من الإرث،وسببه الكفر، وهـــو يمنــــع مـــن الميراث.

2-القتل: وقد اختلف الأئمة في نوع القتل المانع من الميراث:

فقال المالكية: القتل العمد العدوان وحده المانع من الميراث، أما القتل الخطأ فإنه لا يمنع مـــن الميراث وإنما يمنع من الميراث في الدية فقط. لأن المالكية يعدون القتل نوعان قتل عمد وقتل خطأ لا ثالث لهما،فلا يقولون بالقتل شبه العمد.

وقال الجمهور: القتل عموما يمنع من الميراث، سواء كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ. بل قال الشافعية ولوكان القتل قصاصا، كأن يحكم قاضي على مورثه بالقصاص في جريمة قتـــل عمد، فلا يرث القاضي المحكوم عليه في هذه الحالة، وكذلك منفذ القصاص، وكذلك لا يـــرث القاتل ولو كان دفاعا عن النفس.

3-اختلاف الدين: ومعناه إذا كان المورث مسلما وابنه كافرا مثلا فإنه لا يرثه بالاتفاق،لقوله عليه الصلاة والسلام : {لا يرث الكافر المسلم}. أما إذا كان العكس، بأن كان المورث كافرا وابنه مسلما فقد اختلف الأئمة في ذلك:

فقال الجمهور: بعدم توريثه لقول الرسول عليه الصلاة والسلام:{لا يرث المسلم الكافر}.

وقال البعض الآخر: يرثه لقوله عليه الصلاة والسلام :{الإسلام يزيد ولا ينقص}. وقاسوا ذلك على جواز نكاح المسلمين للكتابيات، وعدم جواز نكاح الكتابين للمسلمات. وقالوا: فكما يجوز لنا نكاح نسائهم، ولا يجوز لهم نكاح نسائنا، فكذلك يجوز لنا ميراثهم، ولا يجوز لهم ميراثنا.

وقد قال الناظم صاحب الرحبية في موانع الميراث:

((ويمنع الشخص من الميراث   واحدة من علل ثلاث))

((رق وقتل واختلاف دين   فافهم فليس الشك كاليقين))

إجابة السؤال الثالث:

قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه في الكلالة:{بأنها ما عدا الوالد والولد}.

والمعاني التي ذكرها العلماء للكلالة في اللغة هي:

1- الإعياء.

2- ذهاب القوة.

3- الإحاطة بالشيء ، كما تطلق على الضعف.

والكلالة عند الفقهاء: ((هي الميت الذي ليس له ولد ولا والد)).

لا يرث الأخوة لأم عند وجود الابن وابنه ، والبنت وبنت الابن، والأب والجد.

إجابة السؤال الرابع:

ماتت امرأة عن: ((زوج وأم وجد وأخت شقيقة))، وتركت 270 خروفا. ارسم الفريضة وبين أصلها ونصيب كل وارث فيها.

	6	9	27	270خروفا
زوج $\frac{1}{2}$	3	3	9	90 خروفا
الأم $\frac{1}{3}$	2	2	6	60 خروفا
الجد $\frac{1}{6}$	1	4	8	80 خروفا
الأخت لأب $\frac{1}{2}$	3		4	40 خروفا

تسمى هذه المسألة بالأكدرية

إجابة السؤال الخامس:

حجب النقصان: هو أن يكون للوارث فرضان فرض أعلى وفرض أدنى، فيحجب عن الفرض الأعلى إلى الفرض الأدنى بوجود حاجب يحجبه عنه.

ومثاله: حجب الزوج عن فرضه الأعلى وهو $\frac{1}{2}$ إلى فرضه الأدنى وهو $\frac{1}{4}$ بوجود فرع وارث للزوجة المتوفاة سواء كان هذا الفرع منه أو من غيره.

ولا يتحقق هذا الحجب في الوارث مطلقا، وإنما يتحقق في الوارث بالفرض فقط الذي له فرضان أعلى وأدنى، كما سبق في الزوج.

نماذج من أسئلة مادة الميراث والوصية وحلولها

إعداد: د.الصديق علي وهيبة

س1: كم عدد الذين يرثون السدس؟ وما أسماؤهم؟

ج1: عدد الذين يرثون السدس سبعة وهم: الأب، والجد لأب، والأم، والجدة، وبنت الابن مع البنت، والأخت لأب مع الشقيقة، والأخ أو الأخت لأم.

****

س2: هل هؤلاء الورثة أصحاب السدس يرثون بالفرض أو بالتعصيب؟

ج2: كل واحد منهم قد ورث السدس بالفرض وهم بذلك أصحاب فروض، إلا أن الأب والجد قد يرثان مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب، ومرة يرثان بالفرض والتعصيب معاً.

****

س3: ما الدليل على إرث الأب والأم السدس من القرآن؟

ج3: الدليل على ذلك قوله تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد" النساء الآية:11.

وقوله تعالى: "فإن كان له أخوة فلأمه السدس" النساء الآية:11.

****

س4: ما معنى الكلالة؟

ج4: الكلالة هي: الميت الذي لا والد له ولا ولد.

****

س5: متى يَرِثُ الإخوة لأم الثلث؟ ومتى يرثون السدس؟

ج5: يَرِثُ الإخوة لأم الثلث إذا كان عددهم اثنين فأكثر، و يَرِثُ الواحد منهم السدس إذا انفرد ولم يوجد من يمنعه من الميراث.

****

س6: هل هناك فرق في الإرث بين الإخوة لأم الذكور والإناث؟

ج6: لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم في الإرث.

****

س7: ما المراد بالإخوة في آية الكلالة الثانية؟ وهل يستوي ذكرهم وأنثاهم في الإرث؟

ج7: المراد بالأخوة في آية الكلالة الثانية: الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ولا يستوي ذكرهم وأنثاهم في الإرث بل الذكر يَرِثُ ضعف الأنثى.

****

س8: هل لكل فن من الفنون وعلم من العلوم مبادئ أساسية يتحتم على كل من أراد دراسته أن يكون ملماً بها؟ وماذا يحدث لو أن الإنسان أهمل هذه المبادئ ولم يلتفت إليها؟

ج8:نعم لكل فن من الفنون وعلم من العلوم مبادئ أساسية يتحتم على كل من أراد دراسته أن يكون ملماً بها.

وإذا لم يلتفت الإنسان إلى هذه المبادئ فإنه سيجد نفسه يتحدث على شيء مجهول....

****

س9: ما دليل مشروعية علم الميراث من الكتاب والسنة؟ وما حكمة مشروعيته؟

ج9: دليل مشروعية علم الميراث من الكتاب قوله تعالى "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً"النساء الآية:7.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة).

وحكمة مشروعيته: إقرار العدالة والمساواة بين الناس.

****

س10: ما هي الأسس التي بنى عليها نظام التوارث في الإسلام؟

ج10: الأسس التي بنى عليها نظام التوارث هي:

1- الموازنة بين حق صاحب المال والورثة.

2- توزيع التركة على مستحقيها دون تجميدها في يد واحدة.

3- مراعاة الحاجة واعتبار المسؤولية في تحديد الأنصباء.

4- الثبات وعدم التغيير أي أن نظام الميراث لا يقبل التبديل ولا التغيير.

5- أنه نظام إجباري لا اختيار فيه لصاحب المال ولا للوارث.

****

س11: اكتب ما تحفظه من الآيات القرآنية التي تتحدث عن الميراث؟ والأحاديث النبوية التي تحث على تعلم هذا العلم.

ج11: من الآيات التي تتحدث عن الميراث آية "وإنا لنحن نحي ونميت ونحن الوارثون"الحجر الآية:23، ومن الأحاديث (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم، وأنه أول علم ينزع من أمتي).

****

س12: لماذا كان علم الميراث من أجل العلوم الشرعية قدرا وأعظمها شأنا؟
ج12: كان علم الميراث من أجل العلوم؛ لأنه يعطي لكل ذي حقّ حقّه فتعرف به الأنصباء وتقسم التركات على هديه بين أصحابها بالعدل.

****

س13:هل قل أو كثر المتخصصون في علم الميراث؟ وما سبب ذلك؟
ج13: قل المتخصصون في علم الميراث، وسبب ذلك أن الرسول قال عنه: (إنه أول علم ينزع من أمتي).

****

س14: هل كلمة الميراث في لسان العرب اسم أم مصدر؟
ج14: كلمة الميراث في لسان العرب مصدر ميمي لفعل ورث وليست اسماً.

****

س15: ما هما المعنيان اللذان يطلق عليهما لفظ الميراث لغة؟
ج15: المعنيان للفظ الميراث لغة هما:

1- معنى البقاء.
2- نقل الشيء من قوم إلى قوم آخرين.

****

س16: بماذا سمى الفقهاء هذا العلم؟ وماذا يقال للعالم به؟ وبماذا عرفوه؟
ج16: سموه بعلم الميراث أو علم الفرائض، ويقال للعالم أو المتخصص فيه فرضي، وفارض، وفرائضي.
وعرفوه بأنه القواعد من الفقه والحساب يعرف به ما يخص كل ذي حق من التركة ونصيب كل وارث منها.

****

س17: في أي كتاب فصلت أحكام المواريث تفصيلاً شاملاً؟ وما هي أسباب الملكية المشروعة؟ وما هي أهم الوسائل في نقل الأموال وتداولها بين الناس؟ وهل أحكام الميراث تقبل التعديل والتبديل باختلاف الأقوام وتبدل الأزمان؟
ج17: في القرآن الكريم فصلت أحكام الميراث تفصيلاً شاملاً، وثبتت بعض أحكامه بالسنة والإجماع.

والإرث من أسباب الملكية المشروعة، ومن أهم الوسائل وأعظمها في نقل الأموال وتـداولها بين الناس إلى نهاية الكون ولا تقبل أحكامه التعديل والتبديل مهما اختلفت الأقـوام وتبـدلت الأزمان.

س18: ما تعريف التركة في اللغة وفي اصطلاح علماء الفرائض؟

ج18: تعريف التركة في اللغة هي: الشيء المتروك. وفي اصطلاح علماء الفرائض هي: حق قابل للتجزئة، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك الحق؛ بسبب القرابة أو النكاح.

****

س19: ما هي الحقوق الخمسة التي تتعلق بتركة الميت حسب ترتيب أدائها.

ج19: الحقوق التي تتعلق بتركة الميت خمسة:

1- الحقوق العينية.
2- نفقة تجهيز الميت من ثمن كفن، وأجرة غسل، ودفن.
3- الديون الشخصية التي عليه للآدميين.
4- الوصية وقد تكون لوارث ولغير وارث.
5- الميراث وهو ما يتركه الميت من أنواع الأموال.

****

س20: لماذا تُقدم الديون التي على الآدميين على الوصية عند موت المدينين مع أن الله قـدم ذكر الوصية على الدين في قوله تعالى: "من بعد وصية توصون بها أو دين"النساء الآية:12.

ج20: سبب تقديم الدين على الوصية: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية وهذا يفيد وجوب تقديم الدين على الوصية وأن الترتيب في الآية غير مقصود.

بالإضافة إلى أن قضاء الدين فرض والوصية تبرع، والتبرع متأخر في الترتيب عن الفرض، أما الحكمة في تقديم الوصية على الدين في الآية فللحث عليها والعناية بها.

****

س21: كيف يتم ترتيب أداء الحقوق التي تتعلق بتركة الميت لمستحقيها؟

وهل ينتقل من حق إلى حق قبل أداء الحق الذي قبله؟

ج21: يتم ترتيب أداء الحقوق لمستحقيها على الوجه التالي:

1- الحقوق العينية.
2- التجهيز.
3- الدين.
4- الوصية.
5- الميراث.

ولا ينتقل من حق إلى حق إلا بعد أداء الحق الذي قبله.

****

س22: لا تتحقق عملية التوارث ولا تتم ماهية الإرث إلا إذا توفرت ثلاثة عناصر. فما هي هذه العناصر؟ وبماذا يعبر عنها الفرضيون؟

ج22: العناصر الثلاثة التي تتم بها عملية التوارث هي:

1- الشخص الوارث.

2- الشخص المورّث.

3- الحق الموروث.

ويعبر عنها الفرضيون بأركان الميراث.

****

س23: للإرث ثلاثة شروط متفق عليها، وشرط واحد مختلف فيه..فما هي الشروط المتفق عليها؟ وما هو الشرط المختلف فيه؟

ج23: شروط الإرث المتفق عليها الثلاثة هي:

1- تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى.

2- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء تقديراً.

3- السلامة من موانع الإرث.

أما الشرط المختلف فيه فهو: العلم بالجهة أي جهة الإرث.

****

س24: ما هي أسباب الميراث الثلاثة في الفقه الإسلامي؟ وما هي الأبيات المنظومة التي تنحصر فيها هذه الأسباب؟

ج24: أسباب الميراث هي:

1- الزوجية الصحيحة حقيقة أو حكما.

2- ولاء العتق.

3- النسب وهو القرابة.

والأبيات هي:

أسباب ميراث الورى ثلاثة — كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب — ما بعدهن للمواريث سبب

****

س25: اذكر موانع الإرث مع الإشارة إلى الأبيات من المنظومة التي تحـدد هـذه الموانـع الثلاثة؟

ج25: موانع الإرث ثلاثة هي:

أولاً: الرقُ: وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، وهو مانع من الميراث.

ثانياً: القتلُ: فلا يَرِثُ القاتل مورثه.

ثالثاً: اختلاف الدين ومعناه اختلاف دين الوارث عن دين المورث والأبيات المنظومة هي:

ويمنع الشخص من الميراث

واحدة من علل ثلاث

رِقّ وقتلُ واختلاف دين

فافهم فليس الشَّكُّ كاليقين

****

س26:كم عدد وأسماء الوارثين من الرجال؟

ج26: عدد الوارثين من الرجال خمسة عشر وارثاً، وأسماؤهم هي:

الابن، وابن الابن، والأب، والجد لأب، والأخ الـشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابـن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العـم الـشقيق، وابـن العـم لأب، والزوج، والمعتق.

****

س27: كم عدد وأسماء الوارثات من النساء؟

ج27: عدد الوارثات من النساء عشرة، وأسماؤهن هي: البنت، وبنت الابن، والأم، والجـدة لأم، والجدة لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة.

****

س28: اذكر الفرائض المقدرة في القرآن الكريم حسب ترتيبها مع بيان فائدة حفظها؟

ج28: الفرائض المقدرة في كتاب الله هي: النصف، والربع، والـثمن، والثلثـان، والثلـث، والسدس. وفائدة حفظها أنه يسهل على طالب علم الفرائض الفهم والإحاطة.

****

س29: من هم الأشخاص الأربعة المستحقون للإرث حسب الاستقراء؟ وما هما الشيئان اللذان يتكون منهما علم الفرائض، ولا يمكن حل مسائل الميراث إلا بهما؟

ج29: الأشخاص المستحقون للإرث أربعة هم:

1- ذوو الفرض.

2- العصبة.

3- ذوو الرد.

4- ذوو الأرحام.

والشيئان اللذان يتكون منهما علم الميراث هما: فقه و حساب

****

س30: ما هي الأمور الخمسة التي يلزم الطالب أن يعرفها في حل مسائل الميراث؟

ج30: الأمور الخمسة هي:

1- أن يعرف الفرائض المقدرة بنص القرآن.

2- أن يعرف مخارج هذه الفرائض.

3- أن يعرف أصول مسائل الميراث.

4- أن يعرف ما يستحقه كل وارث على حدة من السهام..

5- أن يعرف كيفية توزيع التركة على مستحقيها وكيف تصحح المسائل

****

س31: قرأت أن للإرث نوعين: فما هما هذان النوعان؟

ج31: النوعان هما: الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب.

****

س32: هل كل الورثة يرثون بأحد هذين النوعين؟

ج32: نعم جميع الورثة يرثون بأحد هذين النوعين.

****

س33: ما الدليل على تقسيم الإرث إلى هذين القسمين؟

ج33: الدليل على ذلك حديث (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر).

****

س34: هناك اتجاهان وهما: هل الإرث بالتعصيب أقوى أو بالفرض أقوى؟ وما وجهة كل اتجاه فيما ذهب إليه؟

ج34: الاتجاهان هما: الأول أن الإرث بالفرض أقوى ووجهة نظرهم أن هذا الإرث مقدم على الإرث بالتعصيب، وأن الإرث به ثابت لا يسقط عند ضيق الفريضة.

الثاني: أن الإرث بالتعصيب أقوى ووجهة القائلين به أن أكثر الذكور يرثون به.

****

س35: إلى كم قسم ينقسم الورثة باعتبار إرثهم بالفرض أو التعصيب؟

ج35: ينقسم الورثة باعتبار إرثهم بهذه الطريقة إلى أربعة أقسام.

****

س36: وما هي هذه الأقسام الأربعة؟

ج36: هذه الأقسام الأربعة هي: من يَرِثُ بالفرض فقط وعددهم ستة. ومن يَرِثُ بالتعصيب فقط وعددهم 12 اثنا عشر.

ومن يَرِثُ مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ويجمع بينهما وعددهم 2 اثنان ومن يَـرِثُ تـارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمع بينهما وعددهم 4 أربعة.

****

س37: بماذا يُسمى الفرض؟

ج37: يسمى السهم والنصيب.

****

س38: ما تعريف الفرض لغة واصطلاحاً؟

ج38: يطلق الفرض لغة على القطع والتقدير والبيان. وأما تعريفه اصطلاحاً فهو: النـصيب المقدر شرعاً لوارث.

****

س39: كم عدد الأشخاص الذين يرثون بالفرض؟

ج39: عدد الأشخاص الذين يرثون بالفرض ثلاثة عشر وارثاً: أربعة مـن الـذكور وهـم: الزوج، والأب، والجد، والأخ لأم، وتسعة من الإناث وهُن جميع الوارثات من النساء ماعـدا المعتقة.

****

س40: كم عدد الأشخاص الذين يرثون النصف؟ ومن هم؟

ج40: عدد الأشخاص الذين يرثون النصف خمسة وهم: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

****

س41: ما شرط إرث كل واحد منهم للنصف ودليله؟

1- الزوج: يشترط ألا يكون للزوجة فرع وارث، والدليل على ذلك قوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد"، وأجمع العلماء على أن الزوج يَرِثُ النصف عند وجود فرع وارث لزوجته.

2- البنت: ترث البنت في أبيها وأمها النصف بشرط ألا تُوجد معها بنت أخرى، لقوله تعالى: "وإن كانت واحدة فلها النصف"، وألا يوجد معها أخ يعصبها لقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"

3- بنت الابن ترث النصف بشرط أن تكون واحدة. وعدم وجود أبناء ولا بنات للميت، وألا يوجد من يعصبها، والدليل على إرثها الإجماع بقياسها على البنت.

4- الأخت الشقيقة وترث النصف بشرط أن تكون واحدة، وألا يكون لها معصب، وألا يوجد فرع وارث للميت، والدليل على إرثها قوله تعالى: "إن إمرؤ هلك ليس له وله أخت فلها نصف ما ترك".

5- الأخت لأب وترث النصف بنفس شروط الأخت الشقيقة ويضاف إليهما شرطان:

1- ألا يوجد معها معصب.

2- ألا يوجد أشقاء للميت، والدليل على إرثها النصف نفس أدلة ميراث الأخت الشقيقة له.

****

س42: مات رجل عن زوجة، وأخت شقيقة، وابن أخ شقيق، وأخ لأب والتركة ألف هكتار من الأراضي الزراعية.

ج42:

أصل المسألة   1000 ÷ 4 = 250

		4	
$\frac{1}{4}$	زوجة	1	250 = 250 ×
$\frac{1}{2}$	أخت ش	2	50 = 250 ×
محجوب م	ابن أخ ش	–	
عاصب ع	أخ لأب	1	250 = 250 ×

تقسيم التركة (1000) على أصل المسألة (4)

والناتج وهو: (250) يضرب في سهم كل وارث فنتحصل على نصيبه من التركة كما هو موضح بأصل المسألة أعلاه.

****

س43: ماتت امرأة عن زوج، وأم ، وبنت، وأخوين لأم، وأخ لأب، وعم شقيق، والتركة 2400 دينار ليبي

الحـــل:

200 = 12 ÷ 2400

		12	
$\frac{1}{4}$	زوج	3	600 = 200 ×
$\frac{1}{6}$	أم	2	400 = 200 ×
$\frac{1}{2}$	بنت	6	1200 = 200 ×
محجوب م	أخ لأم	–	
محجوب بالبنت م	أخ لأم	–	
عاصب ع	أخت لأب	1	200 = 200 ×
محجوب بالأخ لأب م	عم شقيق	–	

****

س44: مات رجل عن زوجتين، وبنت، وبنت ابن، وجدة، وأخ شقيق، وأخ شقيق، وأخ لأب، والتركة 480 هكتاراً من الأراضي الزراعية.

الحـــــل:

10 = 48 ÷ 480

أصل المسألة 2×

		24	48	
$\frac{1}{8}$	زوجة	3	3	30 = 10 ×
	زوجة		3	30 = 10 ×
$\frac{1}{2}$	بنت	12	24	240 = 10 ×
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	4	8	80 = 10 ×
$\frac{1}{6}$	جدة	4	8	80 = 10 ×
عاصب ع	أخ ش	1	1	10 = 10 ×
	أخ ش		1	10 = 10 ×
بالأخ ش محجوب م	أخ لأب	–	–	

محتويات ملخص مــــــــادة (الميراث والوصية)